من أجل قيام حركة فكريّة حنيفة

الحج والعُمرة: بين النّموذج الفقهي والنّموذج القرآني



محمد علي الباصومي

مُحتويات البحث

<i>01</i>	المقدّمة
02	1. النَّموذج المُعتمد للقيام بالحجّ: عرضٌ واستشَّكالات
02	1.1 مراتب أحكام الحجّ وأنواعه وجبْر جناياته
03	1.2 مناسك الحجّ باعتبار ترتيبهم الزّمني
06	1.3 أهم اختلافات المذاهب الأربعة حول مناسك الحجّ والعمرة
18	1.4 تساؤلات حول قوّة وموثوقيّة النموذج المُعتمد للقيام بالحجّ
23	2. البحث في معنى وحُكْم ومنافع الحجّ والعُمرة
24	2.1 معني الحجّ من خلال النّظر في المواد القرآنية لمشتقّات الجذر "حَجَجَ"
25	2.2 معاني الجذر "عَمَرَ"، ومحاولة تلمّس الفرْق بين الحجّ والعُمرة
27	2.3 بحثا عن الإطار المكاني للحجّ من خلال النّظر في معنى كلمة "بيْت"
29	2.4 حُكم الحجّ من خلال النّظر في القرآن المُبين
32	3. مقاربات مختلفة لاسْتقراء وتحْديد منافعُ الحجّ
32	3.1 منافع وحِكَمُ الحجّ كما يراها الفقهاء
34	3.2 مُقاربة ابن نبيّ: الحجّ بين طغيان الطقوس وغياب المصالح
36	3.3 منافعُ الحجّ من خلال آيات الكتاب المُبين
14	4. الحجّ، هل يُقام في أيّامٍ معدودات مُعيّنة أو متغيّرة؟
44	4.1 أدلَّة القائلين بأنَّ الحجِّ يُقام في أيَّام معيّنة من شهرٍ ذو الحجّة حصْرًا
46	4.2 أسئلة اسْتشْكاليّة حوْل مُقارِبة السّلف لموْسم الحجّ
49	4.3 محاولةٌ للتعرّ ف على الغابة من تشريع الأشهر الحُرُم

52	4.4 أدلَّة تقول بشر عيّة لقيام المؤمن بالحجّ في أيّام يختار ها في موْسم الحجّ
55	4.5 تلمّس أسباب اختزال أشهر الحجّ في مساحات زمنيّة بعيْنها
56	5. وقِفَات مع مُحرّمات ومحْظورات الحجّ والعُمرة
56	5.1 وقفة منهجيّة مع مفهوم الحُرمة
57	5.2 مُناقشة مسألة الحُرْمة المكانيّة والزّمنية للحجّ
60	5.3 وقْفةٌ مع النّهي عن الرّفث والفسوق والجدال في الحجّ
62	5.4 مُناقشة حُكْم حُرْمة الحلق والتّقصير بالنّسبة للمُحْرم
65	5.5 مناقشة حُرْمة لبْس المَخيط بالنّسبة للرّجل في الحجّ والعُمرة
68	5.6 مناقشة حُكم حُرْمة استعمال الطّيب أثناء الحجّ والعُمرة
69	6. عرْض مناسك الحجّ التي صمّمها الفقهاء على ميزان الكتاب المُبين
69	6.1 الطواف بين المُقاربة الفقهيّة والمُقاربة القرآنيّة
78	6.2 الإفاضة وعرفة والمَشْعر الحرام بين المُقاربة الفقهية والمُقاربة القرآنيّة
80	6.3 قراءة نقديّة لما يُسمّى برمْي الجمرات
83	6.4 الهدي والفدية في الحجّ بين المُقاربة الفقهية والمُقاربة القرآنيّة
88	6.5 وقفة مع تشريع قصر وجمْع الصّلوات في موسم الحجّ
91	خاتمة عامّة حول الحجّ والعُمرة
91	تصميم الحجّ والعُمرة كما يظهر من خلال استقراء الكتاب المبين
94	مُناقشة التّحفّظ على فكرة مُراجعة النّموذج المُعتمد للحجّ بزعم تواتّره
97	مُناقشة تّحفّظات أخرى على القيام بمُراجعة النّموذج المُعتمد للحجّ
100	هل يصنْلُحُ القيام بالحجّ مُنْفر دا في غير أيّامه التي حدّدْتها المُدوّنة الفقهيّة؟
102	كلمة أخيرة حول الحجّ والعُمرة

المقدّمة

يُعدّ الحج ركنا من أرْكان الإسلام، وهو يتميّز على غيره من العبادات بإقامته مرّة واحدة في السّنة، وفي مكان واحد، شروط مكانيّة وزمنيّة يصعب تحقيقها على الكثير من المسلمين. كما يتميّز الحجّ بتراتُبيّة دقيقة في أدائه، تتضمّن أعمال متعدّدة ومن طبيعة مختلفة (طواف وسعي ووقوف بالخلاء وصلاة ورجْمٌ وأخذٌ من الشّعر ولباس مخصوص وذبح للأنعام وتصدّق بلحومها...)، الأمر الذي يستدعي تكوينا خاصّا قبل القيام به أو الإستعانة بذوي الخبرة (مُرْشدون أو مطوّفون).

على أنّ بعض المعاصرين استشكلوا هذا النّموذج المُعتمد، لعدّة اعتبارات، منها قوْله بأنّ موْسم الحجّ لا يُقام إلا على امتداد في 5 أو 6 أيّام معيّنة، فيما ينطق القرآن بأنّ موْسم الحجّ يمتدّ على 4 أشهر، ومنها أنّه خلافًا للصّلاة والصّيام اللّذيْن وصَلانا عن طريق تواتر فعلي متين، فإنّ الحجّ وصلنا عن طريق أقلّ قوّة لعدّة اعتبارات، ومنها أنّ غياب تفاصيل منسك الصّلاة في القرآن المُبيّن والمُفصِيّل لكلّ شيء يُفهم منه ضمنيّا استحالة وقوع تحريفها، ما يدلّ على أنّ تفصيل القرآن لأعمال الحجّ يُشير إلى إمكان وقوع تحريف على طريقة القيام بهذه العبادة.

منهجيّا، وبقصد توجيه صياغة الإشكاليّة التي سوف تُوجّه هذا البحث، سيكون من المهمّ التّمهيد لذلك بعرْضِ طريقة القيام بالحجّ كما ترسّخت في المدوّنة الفقهيّة، وبيان أهمّ اختلافات العلماء بخصوصها. ومن ثمّ النّظر والتدبّر فيما ورد من تفاصيل في الكتاب المُبين حول الحجّ لتلمّس عناصر الإجابة عن التّساؤلات المطروحة، وربّما المساهمة في بناء صورةٍ أكثر أصالة لفريضة الحجّ، سواء على مستوى غايته أو طريقة القيام به. كما يُمكن تخصيص بحث آخر لعرض ما ورد من الأحاديث حول الحجّ، وعرْضها على نتائج هذا البحث.

1. النّموذج المُعتمد للقيام بالحجّ: عرضٌ واستشْكالات

1.1 مراتب أحكام الحجّ وأنواعه وجبْر جناياته

توافق عموم العلماء على أنّ للحجّ أركان وواجبات وسُننٌ. فأمّا أركانه فهي أربعة، لا يُقبل الحجّ إلا بالقيام بها: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة أو الإفاضة، والسّعي. وأمّا واجبات الحجّ فسبعة، وهي الإحرام من الميقات المكاني، والوقوف ثم المبيت بمُزدلفة بعد الإنصراف من عرفات، والمبيت بمِنى ليالي التّشريق، ورمْي الجمرات، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. وأمّا سُنن الحجّ فهي كلّ ما عدا الأركان والواجبات، كالغُسل، والتّلبية وطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والإضنطباع (كشف الكتف الأيمن) والرّمل (الإسراع في المشي) في أول ثلاثة أشواط الطّواف، وتقبيل الحجر الأسود...

من ناحية أخرى، حدّد العلماء ثلاثة صِيغٍ للحجّ يمكن للحاج الإختيار بينها، والتّصريح بما اختاره من بين هذه الأنواع الثّلاثة عند إحرامه، وهذه الأنواع هي:

- الإفْراد، وصفته أن يُحرِم الإنسان بالحجّ وحده، فيقول: "لبّيك حجّا"، ويقوم بجميع مناسك الحجّ، ويستمرّ على إحرامه حتّى يحلّ منه في يوم العيد
- التمتّع، وصفته أن يُحرم الإنسان بالعُمرة وحدها من الميقات في أشهر الحجّ، فيقول عند إحرامه: "لبّيك عمرة"، ثمّ يؤدّي كلّ مناسك العُمرة من طواف وسعْي وحلق أو تقصير، ثمّ يبقى في مكّة وقد حلّ إحرامه، أي وقد أمكنه القيام بجميع مخطورات الحجّ، ومنها التمتّع بالنّساء، حتّى إذا كان يوم الثّامن (يوم التّروية) أخرم بالحجّ وحده، ثمّ أتى بجميع أعماله
- القِران، وصفته أن يُحرِم الإنسان بالعُمرة والحجّ معا، حيث يقول عند إحرامه: "البيّك عمرةً وحجّا"، أو أن يُحرِم بالعمرة من الميقات، ثمّ يُدخِل عليها الحجّ قبل أن

يبدأ في الطّواف، ولا يجوز له يحلّ من إحرامه، بل إنّه يبقى مُحرما حتّى يأتي على مناسكهما يوم النّحر

وتجدر الإضافة أنّه على كلِّ من المُتمتّع والقارن تقديم هدْي (أوْ دَمٌ) في حال لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، شكرًا لله سبحانه أن رخّص لهما أن يؤدّيا نُسُكيْن في سفر واحد. كما أنّ العلماء أجازوا للمُفرد أن يأتي بعُمرة بعد حجّه فقط إذا لم يكن قد اعْتمر من قبل.

من ناحية أخرى، فقد أجمع العلماء على أنّ من ترك واجبًا لزمه هدي إلا أن يكون له عذر، والدّم يكون بذبح سُبُع بُدنة (من الإبل أو البقر) أو شاة، وتتعدّد الدّماء بتعدّد الواجبات المتروكة، وأمّا من ترك واجبًا متعمّدا فإنّه آثم إلّا أنّ حجّه يبقى صحيحا. وفي حال عجز الحاج عن تقديم الهدي، فالرّأي عند العلماء أنّه يصوم أو يُقدّم صدقة. وللإشارة، فحيث أُطْلق وجوب صدقةٍ عند الأحناف من غير بيان مقدارها، فإنه يجب نصف صاع من قمح (بُرّ) أو صاع من شعير أو تمر، والصّاع 3640 غ عند الأحناف و 1730 غ عند غيرهم، ويجوز إخراج القيمة عند الأحناف خلافا لغيرهم.

1.2 مناسك الحج باعتبار ترتيبهم الزّمني

تبدأ مناسك الحجّ في اليوم الثامن من ذي الحجّة بمبيت الحجّاج بمِنى، وتنتهي في ثاني أو ثالث أيّام التّشريق برمي آخر الجمرات. وفيما يلي عرْضٌ لترتيب مناسك الحجّ:

1- خروج الحاج من بيته بنيّة الحجّ والإحرام عند حدود الميقات، ويكون بارتداء الرّجل للباس غير مَخيط وارتداء المرأة للباس شرعيّ، كما يكون التّعبير عن الإحرام بالإهلال (رفع الصوت بالتلبية). والمواقيت نوعان: مواقيت زمنيّة (شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجّة)، ومواقيت مكانيّة حدّدها النّبي في نقاط معيّنة على الطرق المؤدّية لمكة. وأمّا أهل مكّة، فيُحْرمون بالخروج من منطقة الحَرَم إلى


- أدنى "التّنعيم". وخلال فترة الإحرام يُحرّم التعطّر والصّيد والمُعاشرة الزوجيّة وتقصير الشعر وتقليم الأظافر
- 2- في يوم الوصول إلى مكّة، يدخل الحاجّ الحرم متوضّاً ملبّيا، ويطوف حول الكعبة سبعة أشواط (طواف القدوم)، مُتّخذا من الحجر الأسود أمارة لبداية وعدّ طوافه
- 3- السّعي بين صخرتي الصّفا والمروة سبع مرّات، كل مرّة يقطع بها المسافة ذهابا أو إيابا بينهما تُعتبر شوطا، ويشترط الإبتداء بالصفا. ويرى عموم الفقهاء استحباب تأخير السّعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، لأنّ الطواف هو الأصل
- 4- في اليوم الثامن من ذي الحجّة، يوم التروية، يتّجه الحاج نحو منطقة مِنى، وهو مكان يبعد عن مكّة حولي 8 كلم، ويبيت فيها، ويصلّي صلواته فيها قصر ابلا جمْع 5- في اليوم التّاسع، يوم عرفة، يتّجه الحاج بعد طلوع الشمس إلى وادي عرفة الذي يقع على بُعْد 25 كلم من مكة، ويبقى فيه حتّى الغروب، ويصلّي فيه الظهر والصلاة قصر ا و جمْعًا
- 6- في ليلة العاشر من ذي الحجّة، وبعد غياب الشمس، يتّجه الحاج نحو مُزدلفة، وهو يبعد مسافة 5 كلم عن مِنى، ويصلّي المغرب والعشاء جمْعا وقصرا، ويقضي ليلته هناك، ويجوز له أن يتحرّك منها بعد انتصاف الليل إن كان عاجزا عن المبيت 7- في يوم العاشر من ذي الحجّة، يوم النّحر، يتّجه الحاج قبل طلوع الشمس من مزدلفة نحو منى، وينهي رمي جمرة العقبة (والجمرات عبارة عن مُجسّمات اسمنيّة للشيطان). ويبدأ وقت رمي الجمرات من شروق الشمس إلى زوال (أي انتصاف) الشمس. وتُسمّى الأيّام 10 و 11 و 12 من ذي الحجّة أيّام النّحر، لأنّه يُذبح فيها الهدْى والأضاحي والنّذور

8- التحلّل من الإحْرام: يعود الحاج إلى مكة ويذبح هذيه، ثمّ يحْلق شعره أو يُقصره،
وبذلك يكون قد تحلّل التحلّل الأصغر، فيجوز له القيام بما يشاء إلا المعاشرة

9- التوجه في نفس اليوم نحو الكعبة للقيام بطواف الإفاضة (ويُسمّى أيضا طواف الزّيارة أو الفرض أو الرّكن)، وهو طواف الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان مُتمتّعا، أما القارِن والمُفرد فلا يجب عليه السّعي إذا كان سعى بعد طواف القدوم. وبهذا يَحلّ موعد التحلّل من جميع محظورات الإحرام (التحلّل الثاني)، ثم يرجع إلى مِنى فيبيت فيها

10- خلال الأيّام 11 و12 و13 من ذي الحجّة (أيام التّشريق)، يبيت الحاج في مِنى، ويرمي الجمرات الثلاث، كلّ واحدة منها بسبع حصيّات، وذلك في كلّ يومٍ. فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، ولا يجوز الرّمي في هذه الأيّام إلاّ بعد زوال الشمس. فإذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر فقد انتهى من الحجّ، وهو بالخيار، إن شاء بقي لليوم الثالث عشر، وإن شاء نفر منها، ولكن قبل أن تغرب الشمس

11- طواف الوداع: يقوم به الحاجّ قبل مغادرة مكّة، ويتألف من سبعة أشواط



هذا عن الحجّ، أمّا بالنّسبة العمرة، فإنّها تحتوي على ثلاثة أرْكان: الإحرام والطواف والسّعي، يتحلّل المُعتمر بعد ذلك مباشرة من إحرامه بالحلق أو التقصير. وأحكام فرائض العمرة وواجباتها كأحكام فرائض الحجّ وواجباته، ويحظر في إحرامها ما يحظر في إحرام الحج. وخلافا للحجّ الذي يُؤدّى في أيام معدودات، فإنّه يمكن القيام بالعُمرة على امتداد أيّام السّنة، ما عدا بعض الأيام المُختلف عليها بين الفقهاء.

ومن المهمّ الإشارة إلى أنّ العلماء اعتمدوا على النّقل ليُحدّدوا مساحة منطقة الحَرَم، والتي تسري عليها الأحكام المتعلّقة بالإحْرام. وقد قدّر العلماء المسافة بين الكعبة وبعض النّقاط على أهمّ الطّرق الرّئيسيّة المؤدّية إليها كما يلي: 21 كلم على طريق جدّة، و 20 كلم على طريق اليمن، و 15 كلم على طريق الطائف الهدى الجديد، و 14 كلم على طريق الطائف السيل، ما يعني أنّ عرفات تقع خارج دائرة مساحة الحَرَم، باعتباره يبعد 25 كلم من مكة!!

1.3 أهمّ اختلافات المذاهب الأربعة حول مناسك الحجّ والعمرة

اختلف العلماء في عشرات المسائل بخصوص الحجّ والعُمرة نتيجة اختلاف واضطراب الأخبار والأحاديث الواردة بهذا الشأن. وفيما يلي أهمّ الإختلافات الفقهيّة بهذا الخصوص، مصنّفة بطريقة موضوعيّة، معظمها منقولٌ بتبسيط وبإيجاز من كتاب "مناسك الحج والعمرة في ضوء المذاهب الأربعة" لعبد العظيم المطعنى.

مسائل مُتعلّقة بفرضيّة الحجّ والعمرة

- هل يجب الحجّ على الفور متى توفّرت الإستطاعة أو على التراخي: ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة في رواية إلى أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخّره يكون آثما، وذهب الشافعي وبعض الحنفية إلى أنه يجب على النّراخي، فلا يأثم المستطيع بتأخيره بشرط العزم على الحجّ في المستقبل

- ذهب الشافعية والحنابلة خلافا لغير هم إلى أنّ من كان له مسكن واسع بحيث لو باع الجزء الفاضل عن حاجته من الدار تحصيّل على ما يُمكّنه من الحجّ وجب عليه البيع
- هل يلزم صرف مال التّجارة للحجّ؟ قال الأحناف والحنابلة بأنّه ينبغي الإبقاء على رأس المال بما يُمكّن المسلم من الإستمرار في إدارة حرفته، وذهب الشافعي في الأظهر أنه يلزمه صرف مال تجارته لنفقة الحجّ ولو لم يبق له رأسمال لتجارته
- ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّ صحّة البدن هي شرطٌ وجوبٍ لأداء الحجّ بنفسه، فلا يجب على فاقد صحّة البدن أن يحجّ بنفسه ولا إنابة غيره، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ صحّة البدن ليست شرطا للوجوب، بل للزوم الأداء بالنفس، فمَن كان هذه حاله وجب الحجّ عليه
- ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنّ من وجب عليه الحجّ فحضره الموت قبل أن يحجّ عليه أن يوصي بالإحْجاج عنه، وكذلك من استوْفى شروط وجوب الحجّ بنفسه فلم يحجّ لعذر شرعيّ، وذهب المالكية إلى عدم جريان النيابة في العبادة البدنيّة كالصوم
- بخصوص الحجّ النّفل عن الغير، ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنّه لا يُشترط فيه شيء إلا الإسلام والعقل، وقال الشافعية على الأظهر بجوازه عن الميّت الذي أوْصى به والحيّ المعضوب (العاجز عن الحجّ عجْزا لا يُرجى زواله)، وذهب المالكية إلى القول بالكراهة
- بالنسبة لحُكم العُمرة، ذهب الأحناف والمالكية إلى أنها سنّة مؤكدة مرّة واحدة في العمر، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة مرّة واحدة في العمر

مسائل مُتعلّقة بأنواع الحجّ وأركانه وبالإحصار

- اختلفوا في انتهاء أشهر الحجّ، أي الإحْرام، فقال الشافعية إنّه ينتهي بطلوع الفجر من ليلة النّحر، وقال الأحناف والحنابلة يُعدّ يوم النّحر أيضا من أشهر الحجّ، والظّاهر عن المالكية قولهم بأنّ الإحْرام يمتدّ إلى نهاية شهر ذي الحجّة
- للحاج أن يُحرم بأيّ نوع من أنواع النّسئك شاء، على أنّ المالكية والشافعية ذهبوا اللي أنّ الإفراد أفضل، وذهب الأحناف إلى أنّ التمتّع أفضل، وذهب الأحناف إلى أنّ القِران أفضل
- اتفقوا على جواز تغيير النّية من الحجّ إلى العُمرة قبل الإحرام، ولكنهم اختلفوا في حال كان ذلك بعد الإحرام، أو ما يُعرف اصطلاحا بفسْخ الحجّ إلى عُمرة، وهو تحويل الإفراد أو القران إلى التمتّع، فذهب أحمد إلى القول بالجواز وخالفه الجمهور
- أرْكان الحجّ عند الأحناف ركنان فقط، هما طواف الإفاضة والوقوف بعرفة، أمّا غير هم فقالوا بالأركان الأربعة، وزاد الشافعيّة الحلق أو التقصير وترتيب الأركان
- ذهب الجمهور إلى أنّ الحلق والتّقصير واجب، فيما رأت طائفة من الشافعيّة أنّ الحلق أو التّقصير للرجل والمرأة ركنٌ من أركان العُمرة والحجّ
- صفة القِران عند الأحناف أن يُهلّ بالعُمرة والحجّ معا، فإذا دخل مكة طاف وسعى، ثم يبدأ بأفعال الحجّ، وقال الجمهور يطوف القارِن طوافا واحدا ويسْعى سعْيا واحدا
- ذهب الأحناف إلى أنّ الإحْصار يتحقّق بالمرض وبالعدوّ وبكل مانع، كفقدان النفقة أو عدم إيجاد المرأة لمَحْرم يرافقها، وذهب غيرهم إلى أنّ الإحْصار لا يكون إلا بالعدوّ أو الفتنة أو الحبس ظلما، وذهب الأحناف إلى أنه إذا تحقّق الإحصار جاز للمُحْصرَر أن يبعث بشاةٍ تُذبح عنه في الحرم أو يبعث بثمنها لتُشْترى به ثم تُذبَح هناك، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب أن يذبحها في موْضع إحْصاره

- ذهب الأحناف إلى أنّ المُحصر يتحلّل بمجرّد ذبح الهدي، وذهب الحنابلة والشافعية في الأظهر إلى أنه لا يتحلّل إلا بالذّبح والحلق. واختلفوا في الواجب قضاؤه، فقال الأحناف بأنّ المُحْصر إنْ تحلّل تجب عليه حجّة وعُمرة، والقارن عليه حجّة وعمرتان، وقال غيرهم يلزمه قضاء ما فاته بالإحْصار فحسب. وأمّا من أحْصر عن العمرة فقال الأحناف والحنابلة على الأظهر بوجوب قضائها، وخالفهم غيرهم

مسائل مُتعلّقة بالإحْرام

- بالنسبة للعُمرة، ذهب الأحناف إلى أنّ الإحْرام لها شرط، وذهب الجمهور إلى أنه ركن، وذهب الأحناف إلى أنّه يُكره كراهة تحريم يوم عرفة وأربعة أيام بعده، ويجب الدّم على ذلك، فيما ذهب الجمهور إلى أنّ جميع السّنة وقت لإحرام العمرة
- في صورة عدم تصريح الحاج عند إحرامه إذا كان ينوي الحجّ مُفردا أو مُتمتّعا أو قارنا، ذهب الأحناف والمالكية إلى أنّ الإحرام صحيح، ولكن عليه التعبين قبل الطواف... وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا بُدّ من التّعيين وإلا لم يصحّ فعله
- ذهب الأحناف إلى أنّه إذا سافر المُتمتّع بعد العمرة من مكة إلى بلدٍ غير بلده لا يسقط تمتّعه، وذهب المالكية إلى اشتراط ألا يعود إلى بلده أو مثله في البُعْد، وذهب الشافعية إلى أنه يُشترط ألا يعود إلى الميقات الذي أحْرم منه بالعُمرة، وذهب الحنابلة إلى أنه يُشترط ألا يُسافر المُتمتّع من مكة مسافة قصر الصلاة
- ذهب الأحناف إلى أنّه لا بدّ من التابية مع النية في الإحرام، وذهب الجمهور إلى أنّ ركن الإحرام هو النّية فقط. وبخصوص التّابية قال الشافعي وأحمد بسُنّيتها، وقال بعض الشّافعيّة والمالكيّة بوجوبها، ونقل ابن عبد البرّ عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب المالكي وأهل الظاهر عنهم أنّ التّابية شرط للإحرام، أي عنصر ضروري ليصحّ به أحد أركان الحجّ!!

- في حال جاوز الحاج مؤضعا يجب الإخرام منه وهو غير مُحْرم، ولم يتلبّس بنُسلُك وجب عليه العوْدُ إليه والإحْرام منه. وفي هذه الحالة، ذهب أبو حنيفة إلى أنه إنْ عاد ولبّى من الميقات سقط عنه الدم، وخالفه الجمهور
- ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه يشترط أن يصحب المرأة زوجها أو ذو رحمٍ مَحْرم منها إذا كانت المسافة تتجاوز مسيرة القصر، وذهب الشافعية إلى أنها إن وجدت نسوة ثقات اثنتين فأكثر كفى ذلك بدلا من المحرم، وذهب المالكية إلى أنّ المرأة إذا لم تجد المَحْرم أو الزوج تسافر للحجّ برفقة جماعة مأمونة من النساء أو الرجال

مسائل مُتعَلِقة بلباس الإحرام والتَطيب

- كره الأحناف للمُحرم أن يربط طرفيْ إزاره أو رداءه، وأجاز له الشافعية أن يعقد إزاره أو أن يشدّ عليه خيطا ليَثبُت، ومنعوا أن يعقد رداءه ولا يخلّه بخلال كالإبرة، أو أن يربط طرفيْه بخيط أو نحوه وإلا لزمَتْه الفدية، وقال الحنابلة له أنْ يعقد إزاره أو أن يشدّ وسطه بحبل، ولكن لا يجوز له عقد ردائه ولا أن يخلّه، وأوْجب المالكية الفدية في ذلك كله. وبالنّسبة للمُحرم الذي لا يجد نعليْن ووجد خفيْن، ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي دون أحمد إلى أنّه يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبيْن
- ذهب الأحناف إلى أنه من لبس شيئا من الألبسة المحظورة نهارا كاملا أو ليلة كاملة فعليه هدي، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يجب الفداء حتى في الحالة السّابقة، وذهب المالكية إلى أنه يُشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخفّ أن ينتفع به من حرّ أو برد، إلا إن امتدّ لبسُه مدّةً كاليوم
- بالنسبة لإحرام المرأة، ذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى أنّه يحلّ لها لبس المَخيط والقفّاز وتغطية الرأس، وذهب مالك وأحمد والشافعية إلى أنه يحرم عليها تغطية وجهها إلا إذا سترته بساتر لا يمسّه، وأجاز الحنابلة أن تستُر وجهها بثوب تُلقيه عليه من فوق رأسها

- في صورة تطيّب المُحرم، ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الفداء، فيما فصل الأحناف، فقالوا تجب شاة إنْ طيّب المُحْرم عضوا كاملا، وإن تفرّق المجلس فلكلّ تطيّب كفارة، وإن طيّب أقلّ من عضو فعليه صدقة ...
- فيما يخص حُكْم شمّ الطيب دون مس، ذهب الحنابلة إلى القول بالحُرمة ووجوب الفداء، وذهب غير هم إلى القول بالكراهة. وإذا خُلط الطّيب بطعام غير مطبوخ فلا شيء فيه عند الأحناف، فيما فصل غيرهم في المسألة واختلفوا بين القول بالإجازة أو الحُرمة مع الفداء

مسائل مُتعلّقة بالخروج إلى عرفة والوقوف به

- ذهب الأحناف إلى أنّ الخروج إلى منى يوم التّروية سُنّة وذهب الجمهور إلى وجوبه. وأمّا المبيت بمِنى، فقال أحمد بوجوبه، وأبو حنيفة ومالك بسُنّيته
- ذهب الأحناف والشافعية إلى أنّ وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال شمس يوم التاسع ويمتد إلى طلوع الفجر، وذهب مالك إلى أنّ من لم يقف جزءا من الليل لم يُجْزِ وقوفه، وأما الوقوف نهارا فواجبٌ ينْجبر بالدم بتركه لغير عذر، وذهب الحنابلة إلى أنّ وقت الوقوف يمتد من طلوع فجر يوم التّاسع إلى طلوع الفجر
- بخصوص مقدار الزّمن الذي يستغرقه الوقوف بعرفة، رأى الأحناف والحنابلة أنه نوعان: زمن يتحقّق به الرّكن، وهو أن يقِف الحاج خلال المدّة الواجبة ولو للحظة، وزمن يتحقّق به الواجب، وذهب الجمهور إلى أنّ من وقف بعد الزّوال يستمرّ في وقوفه إلى أن تغرب الشمس، فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم، وذهب الشافعية إلى أنّ الجمع بين الليل والنهار بعرفة سئنة، ويستحبّ لمن تركها الفداء
- ويتفرّع عمّا سبق مسائل، منها ما ذهب إليه المالكيّة أنّ من خرج من عرفة قبل الغروب فحجّه باطل، وقال الأحناف بل عليه دم، فيما اختار الشافعية استحباب الدم.

ومنها قول الجمهور أنّ من تأخر فوقف ليلا ولم يدرك جزءا من النهار بعرفة حتى غابت الشمس فحجّه تام ولا شيء عليه، فيما ذهب المالكية إلى وجوب الدم...

مسائل مُتعلّقة بالمبيت بمُزدافة ليلة النّحر وبمِنى

- ذهب الأحناف إلى أنّ المبيت في مُزدلفة واجب إلى فجر يوم النّحر، فإن غادرها الحاج قبل الفجر فعليه دم، وقال الشافعية والحنابلة بوجوب التّواجد بمزدلفة بعد نصف الليل، وخالفهم المالكية فقالوا بأنّ النزول بمُزدلفة واجب قدر حطّ الرّحال، وأنّ المبيت بها سُنّة
- ذهب الأحناف إلى وجوب تأخير المغرب إلى المزدلفة لِتُصلّى مع العشاء جمع تأخير، وذهب الشافعية إلى أنّ هذا الجمع سُنّة
- في حال ترثك الوقوف بالمزدلفة، ذهب الأحناف والشافعية والمالكية إلى أنّ المرض والضّعف وخوف الزّحام على المرأة أعذارٌ تُسقط الفداء، وذهب الحنابلة إلى جواز الدّفع قبل نصف الليل للرعاة وسقاة الماء، وأوْجبوا الدّم على غيرهم من المعذورين
- قال الجمهور بوجوب المبيت بمِنى ليالي التّشريق، وذهب الأحناف إلى القول بسنّيته. وفي حال ترك الحاج هذا المبيت بلا عذر قال الأحناف بأنّه لا فداء عليه، وقال المالكية إن ترك المبيت بها جُلّ ليلة أو ليلة كاملة أكثر فعليه الدّم، وقال الشافعية الواجب في ترك المبيت كله دمٌ واحد، وفي ترك ليلة واحدة مُدًّا من الطعام
- اختلف العلماء في حُكْم قصر وجمع أهل مكة لصلواتهم على ثلاثة أقوال: أنّ أهل مكة لا يقصرون ولا يقصرون (الظاهر عن الشافعية)، أنهم يجمعون ولا يقصرون (الحنفية والحنابلة والشافعية)، أنهم يجمعون ويقصرون (مالك واختاره ابن تيمية)

مسائل مُتعلّقة بالطّواف والسّعي

- ذهب الأحناف والمالكية إلى أنّ وقت طواف الإفاضة يبتدئ حين يطلع الفجر من يوم النحر، وذهب غيرهم إلى أنّ أوّل وقته بعد منتصف ليلة يوم النحر، أمّا آخر وقت أداء هذا الطواف، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب أدائه في أيام النحر، فلو أخّره بعدها عليه دم، وذهب المالكية في المشهور إلى أنه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجّة، وإلا لزمّه دم، وذهب غيرهم إلى أنه لا يلزمه شيء بالتأخير شرط أن يظلّ مُحْرما على النساء
- ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنّ طواف القدوم سنّة للقادم من خارج مكة، وذهب المالكية إلى أنه واجب ويلزَمُ دمٌ على تركه. ومن المفارقة تبادل الأحكام بين الفقهاء بالنّسبة لطواف الوداع، حيث عدّه الأحناف والشافعية والحنابلة واجبا، فيما قال المالكية بسُنّيته
- ذهب الجمهور إلى أنّ ترك شيء من أيّ طواف (أو سعْي) حُكمه حكم ترك الطواف كله، وقسمه الأحناف إلى ركن وواجب، أمّا العدد الرّكن فأكثر هذه السّبعة (أي أربعة أشواط فما فوق)، وأما الواجب فالأقلّ الباقى، وعليه دمٌ لكلّ شوط ناقص
- ذهب الأحناف والمالكية إلى أنّ ابتداء الطّواف يكون من موْقع مُقابلٍ للحجر الأسود، ويلزم الدّم بترك ذلك في طواف الرّكن، وذهب غير هم إلى أنه شرط، فلا يعتدّ بالشوط الذي لم يبدأ من الحجر الأسود، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده
- ذهب الأحناف إلى أنه لو لم يطف الحاج بالحِجْر وجب إعادة الطواف مادام في مكة، وإن رجع إلى بلده فعليه دم، وذهب الجمهور إلى أنّ من ترك الطواف بالحِجْر لا يُعتد بطوافه
- ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنّ المُوالاة بين أشواط الطواف سنّة، وذهب المالكية إلى وجوب المولاة، وأوْجبوا الدّم على تاركه

- اعتبر الأحناف والشافعية أنّ الإضطباع في الطواف سنّة في كل أشواطه، وصرّح الحنابلة باستحبابه، ولم يره المالكية على الظاهر لا سنّة ولا مستحبّا
- ذهب الأحناف إلى أنّ الطهارة من الأحداث والأنجاس واجبة في الطواف، وذهب غيرهم إلى أنّها شرط لصحّة الطواف. وعليه، ذهب الأحناف إلى أنّ طواف المُحْدِث والجُنب والحائض والنّفساء صحيح مع الإثم، ويجب عليه الإعادة أو الجزاء، وذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة بهذا الطواف، وأنّه يظلّ مُحْرما حتى يؤدّيه. وأمّا بخصوص من أحدث أثناء الطواف، ذهب الأحناف والشافعية إلى أنّه يذهب فيتوضأ ويُتمّم الأشواط ولا يعيدها، وذهب المالكية في المشهور والحنابلة إلى أنه يعيد الطواف من أوّله
- قال الفقهاء بأنّ الأصل أن يكون السّعي بعد طواف الإفاضة، ولكن يجوز أداؤه بعد طوافي القدوم والإفاضة. فإن لم يَسْعَ عقب طواف القدوم فإنه يطوف للنّفل ثم يسعى بعده عند الأحناف، وقال الشافعية والحنابلة يشترط أن يكون السّعي بعد طواف الإفاضة أو القدوم فقط، وقال المالكية إذا سعى بعد طوافٍ غير هذينْ فعليه الدّم

مسائل مُتعلّقة برمْي الجمار

- ذهب الأحناف إلى أنّ ترتيب رمْي الجمرات في أيام التشريق سنّة، وذهب غيرهم إلى أنّه شرطٌ لصّحة الرّمي
- ذهب الأحناف إلى أنّ رمْي اليوم الثاني من أيام النّحر ينتهي بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع فجر اليوم الرابع، فمن أخّر الرمي إلى ما بعد وقته عليه دم. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع، فمنْ ترك رمْي يوم أو يوميْن تداركه، وإن لم يتدارك الرّمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فعليه الجزاء. وذهب المالكية إلى أنه ينتهى الأداء إلى غروب

كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرّمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصاة أو إذا أخر شيئا منها إلى الليل

- ذهب الأحناف إلى أنّ رمْي اليوم الثاني من أيام النّحر ينتهي بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث بطلوع فجر اليوم الرابع، فمن أخّر الرمي إلى ما بعْدَ وقته عليْه دم. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، فمنْ ترك رمْي يوم أو يوميْن تداركه، وإن لم يتدارك الرّمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فعليه الجزاء. وذهب المالكية إلى أنه ينتهي الأداء إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرّمي بغروب الرابع، ويلزمه دم في ترك حصاة أو إذا أخّر شيئا منها إلى الليل
- إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق جاز له أن يَنْفِرَ اتّفاقا، وقال الجمهور أنّ له أن ينفر ما لم يطلع فجر له أن ينفر قبل غروب الشمس، فيما قال الأحناف أنّ له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الرابع من أيام النحر، فإذا طلع الفجر وجب عليه الرّمي
- في حال ترك المُحْرم رمْي الجمار، ذهب الأحناف إلى أنه يجب عليه الدّم إن ترك الحاج الرّمي في الأيام الأربعة، أو ترك رمْيَ يوم كامل، أمّا إذا ترك الأقلّ من حصيّاتِ يومٍ فعليْه صدقة، وذهب المالكية أنه يلزمه دمٌ حتّى في ترك حصاة واحدة، وذهب غيرهم إلى وجوب الدّم في ترك الرّمي كله، أما في الحصاة فيجبُ مدّ من الطعام (بملء كفّي الإنسان)...

مسائل مُتعلّقة بالهدّي والفداء

- اختلفوا في وقت ذبح هدي التمتّع والقِران، فقال المالكية والحنابلة إنّه يكون يوم النّحر، وقال الأحناف إنّ وقته يمتدّ إلى مغرب اليوم الثالث من أيام النّحر، وقال الشافعية أنّ وقت وجوبه يمتدّ امتداد الإحْرام، كما اختلفوا في وقت ذبح هدي الفداء

- إذا عجز القارِن أو المُتمتع عن الهدي وتأخّر عن الصيام إلى يوم النحر فتحلّل، فيقول الأحناف إنّ عليه دمان: دمُ التمتّع أو القران ودمُ التحلّل قبل ذبح الهدي، وذهب الجمهور إلى أنه لا يُلزمه سوى قضاء صومها
- الهدي أقسام: هدي التطوّع، وذهب الأحناف إلى أنّ الحاج بإمكانه الأكل منه وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب التصدّق بجميعه ؛ والهدي الواجب على المتمتّع والقارن، وذهب الشافعية إلى وجوب التصدّق بجميعه وذهب غيرهم إلى جواز الأكل منه ؛ وهدي لجبر خلل، وذهب مالك إلى جواز الأكل منه وذهب غيره إلى وجوب التصدّق بجميعه
- قال الجمهور تكفي البدئة عن سبعة أنفار، وقال المالكية تجوز عن أهل بيت واحد ولو كانوا أكثر من سبعة، ولا تجوز عن أهل بيتين ولو كانوا أقلّ من سبعة
- اختلف العلماء في إشعار الإبل والبقر، فذهب الجمهور إلى القول بسنيته، وخالفهم الأحناف فقالوا بعدم سنيته

جنايات مُتعَّقة بالحلُق والتَقصير وتقليم الأظافر

- قال الجمهور أنّه لا يحصل التحلّل إلا بالحلق أو التقصير، وقال الشافعية في أحد القوليْن وأحمد في قول أنّ الحلق أو التقصير ليس بنُسك وإنّما هو إطلاق من محظور. واختلفوا في القدر الذي يُجزئ حلقه أو تقصيره، فذهب الأحناف إلى أنه يكفي حلق ربع الرأس أو تقصيره، وذهب الشافعية إلى أنّه يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها، وذهب غيرهم إلى أنّ الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره
- مَذهبُ الأحناف أنّ مَنْ حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فعليه الفداء إن كان معذورا، أو الدّم إن لم يكن معذورا، وإنْ حلق من شعره أقلّ من الرّبع فعليه الصدقة، وإن سقط من رأسه أو لحيته 3 شعرات فعليْه بكل شعرة صدقة كفٍّ من طعام... وذهب المالكية إلى أنه إنْ أخذ 12 شعرة فأقلّ يجب عليه أن يتصدّق بحفنة قمح، وإن أزالها

- بقصد إماطة الأذى تجب الفدية. وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تجب الفدية لو حلق 3 شعرات، كما تجب لو حلق جميع الرأس بشرط اتّحاد المجلس...
- ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّ الحلْق يختصّ بأيام النحر، فلو أخّره عنها يجب عليه دم، خلافا لغيرهم الذين قالوا بأنّه لا دم في عدم الحلق... وذهب أبو حنيفة إلى أنّ مكان الحلْق مُؤقّت بالحرم، وإلا فعليه دم، وذهب الشافعي ومالك إلى أنّ الحلق غير مختصّ بالحررم
- قال الأحناف أنه إذا قص المُحرم أظفار يده أو يديه أو رجله أو رجليه في مجلس واحد تجبُ عليه شاة، وإنْ قص أقل من خمسة أظفار تجب عليه صدقة لكل ظفر. وذهب المالكية أنه إنْ قلّم ظفرا واحدا عبثا أو ترفّها يجب عليه صدقة، فإن فعل ذلك لإماطة الأذى أو الوسخ ففيه فدية، وإن قلّم ظفريْن في مجلس واحد فَفِدْية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فأكثر في مجلس واحد

مسائل متعلقة بترتيب أعمال الحج وبالتحلّل

- اتّفق الفقهاء على أنّ القارِن أو المُتمتع يرْمي يوم النّحر ثمّ ينْحر ثمّ يحلق أو يقصر، واختلفوا في التّفصيل. فذهب الأحناف إلى أنّ الترتيب واجب، وقال الشافعي أنّه سنّة، وقال المالكية أنّ الواجب في التّرتيب تقديم الرّمي على الحلق و على الطواف
- اتّفق الفقهاء على حصول التحلّل الأوّل بعد الحلق، واختلفوا حوله: فمذهب مالك أنّ التحلّل يحصل برمي جمرة العقبة أو بانتهاء أيام التشريق، ومذهب أبي حنيفة أنّ هذا التحلّل يحصل بالحلق بعد الرّمي، والظّاهر من مذهب الشافعي وأحمد أنّ هذا التحلّل يحصل بفعل أمريْن من ثلاثة: الرّمي، والحلق أو التقصير، والطواف
- ذهب الأحناف إلى أنّ التحلّل الأكبر يحصل بطواف الإفاضة وأنّه لا يتوقف على السّعي، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يحصل بتكميل أفعالٍ ثلاثة: الرمي والحلق والطواف إذا كان قد سعى، أما إذا لم يسع بعد طواف فلابدّ من السعي بعد الإفاضة،

وذهب المالكية إلى أنه يحصل بطواف الإفاضة لمن حلق ورمى قبل الإفاضة، أو فات وقتها عليه بشرط السّعى

- الجماع قبل عرفة يُفسد الحجّ ووجب عليه إتمام الحجّ الفاسد، وأداء حجّ في المستقبل قضاءً، وذبح هدي في حجّة القضاء: فقال الأحناف يَذْبح شاة، وقال غير هم عليه بدنة. وأمّا الجماع بعد التحلّل الأول فإنّه لا يُفسد الحجّ اتفاقا، وألحق به المالكية الجماع بعد طواف الإفاضة. ووقع الخلاف في الجزاء الواجب، فذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة، فيما قال مالك وهو قولٌ عند الشافعية والحنابلة إلى عليه بدنة
- في العمرة، ذهب الأحناف إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدّي ركن الطّواف تفسد عمرته، أما بعد ذلك فلا تفسد، وقال المالكية إنّه إن حصل الجماع قبل تمام السّعي فسدت العمرة، وأما بعد تمامه فلا تفسدُ، وقال الشافعية والحنابلة إنّه إذا حصل الجماع قبل التحلّل فسدت عُمرته
- في حال قام المُحْرم بأحد مقدّمات الجماع كاللمس والتقبيل، ذهب الأحناف والشافعية والمالكية إلى أنه يجب عليه دمٌ، سواء أنزل مَنِيا أو لم يُنزل، ولا يفسد حجّه، وقال الحنابلة إنْ أنزل وجب عليه بدنة، وقال المالكية إنْ أنزل فسُدَ حجّه وإن لم يُنزل فعليه بدنة

1.4 تساؤلات حول قوة وموثوقية النموذج المُعتمد للقيام بالحجّ

يمكن أن يُثير النّموذج المُعتمد لفريضة الحجّ عديد الملاحظات والإشكالات، أهمّها:

- إنّ كثرة اختلافات الفقهاء في جميع مسائل الحجّ، ومنها مسائل بالغة الأهمّية، تشير الى وجود إشكاليّة بخصوص هذه العبادة، والتي تكون على مستوى غياب أو اضطراب النصّ "الدّيني" أو على مستوى منهجيّة قراءته. ولا أدلّ على حجم هذه الإختلافات من قول ابن كثير بخصوص حُكم السّعي: "وقد استدلّ بهذا الحديث

(كُتب عليكم الستعي) على مذهب من يرى أنّ الستعي بين الصفا والمروة ركنٌ في الحج، كما هو مذهب الشافعي ومن وافقه، ورواية عن أحمد وهو المشهور عن مالك، وقيل إنه واجب وليس بركن، فإنْ تركه عمدا أو سهوا جبرَه بدم، وهو رواية عن أحمد وبه تقول طائفة، وقيل بل مستحب، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري.. ورُوي عن أنس وابن عمر وابن عباس، وحُكى عن مالك"!!

- إضافةً إلى الإختلافات حول مناسك الحجّ، فاختلافات الأخبار تقوّي من حالة الشكّ في هيئة الحجّ كما ترسّخت في الفقه، ومنها على سبيل المثال: اختلافهم حول ما إذا كان حجّ النّبي بالإفراد أو القران أو التمتّع، وفي عدد الخُطب التي ألقاها النّبي في حجّته، وفي مرّات وهيئة طوافه، وفي دخوله الكعبة من عدمه، وفي عدد ما نحرَ من الإبل، وفيما إذا كان ضحّى بالكبشين في مكّة أو المدينة... فضلا عن شبه غياب أحاديث يُبيّن فيها النّبي بطريقة مباشرة وجليّة أشهر الحج، وتفاصيل طواف الإفاضة، ورمي الجمار، وحُكم السّعي، وحُكم الهدي لأجل الإحصار، وترتيب المناسك، وأفضليّة أنواع الحجّ...
- لأنّ النّبي حجّ مرّة واحدة في حياته، قبيل وفاته بثلاثة أشهر، فلقد اختلف الفقهاء اختلافات عميقة وكثيرة بخصوص أرْكان وواجبات وسنن الحجّ، اختلافات ما كان ينبغي أن نشهدها بخصوص فريضة عدّها العلماء أحد أركان الإسلام الخمسة، ما يفتح أمام احتمالين: إمّا أنّ النّبي (ع) لم يُعلّم أصحابه ومن وراءهم من المؤمنين أحد أهم العبادات، افتراض لا يُمكن القبولبه، وإمّا إنّه وقع تحريف هذه العبادة لأسباب مختلفة، وإنّ الواجب يقتضي منّا حينها اتّباع المنهج الإبراهيمي الحنيف الباحث والمُنحاز إلى الحقّ مهما تلبّس بالباطل
- إنّ أساس التّشريع الإسلامي هو التّيسير (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)، وهذا المبدأ لا يتناسب معه حشْر ملايين الناس في مكان واحد، وما

قد ينتج على ذلك من انتشار الأوساخ، وسرعة انتشار الأمراض بسبب العدوى، والأذى الذي يلحق خاصة ضعفة الحجيج من النساء وكبار السنّ. ويُذكر في هذا الصّدد أنّ عدد الذين قضو افي بعض الحوادث التي وقعت نتيجة التّدافع أثناء رمي الجمار هو: 270 (سنة 1994) - 118 (سنة 1998) - 251 (سنة 2004). (سنة 2006) - 2121 بحسب بعض المصادر المستقلة (سنة 2015).

- يفترض أنّ القيام بالحجّ يهدف إلى تحصيل المؤمنين لعديد المصالح، أهمّها التزوّد بالتّقوى، وتنْمية الشعور بالأخوّة الإسلامية والمساواة، ومحاربة الطبقيّة والعصبيّات، وتحقيق منافع دنيويّة وأخرويّة عديدة... منافع لا تساعد ظروف الإزدحام على تحقيق الحدّ الأدنى منها
- لا يجدر بنا افتراض أنّ العليم الخبير سأل عباده المستحيل، فأمر جميع عباده أن يحجّوا في موعد وفضاء واحد بشرط الإستطاعة، ولكنّه تعالى لم يُيسّر لمعظمهم سبل تحقيق شروط هذه الإستطاعة، سواء بسبب الإزدحام الشّديد في المشاعر الحرام، أو بسبب التّكلفة العالية جدّا للحجّ نتيجةً لقانون العرض والطلب، والتي لا يستطيع تلبيتها إلا الأغنياء، والمولى عزّ وجلّ لن يُحابي الأغنياء ويوفّر لهم أسباب تحصيل منافع الحجّ دون الفقراء
- إنّ عدد المسلمين في العالم يُناهز اليوم 7،1 مليار، وقد لاحظ أحدهم أنّه لو اعتبرنا أنّ متوسط عمر الإنسان يبلغ 65 سنة، فإنّه يلزم أن يحجّ سنويا ما يناهز 26 مليون مسلم لكي يتمكّن جميع المسلمين من الإستجابة للدّعوة الإلهيّة للحجّ إلى بيته الحرام
- وقد يُسأل: هل احْتشاد المسلمين في الحجّ أدّت إلى تقوية شعور هم بوحدتهم وعزّتهم وتضامنهم تُجاه التحدّيات التي تعترضهم؟ وهل الصورة التي يراها العالم للتجمّع السّنوي الضّخم للمسلمين في الحجّ كان لها تأثيرٌ على نظرته إليهم؟ وهل تؤظيف المسلمين للحجّ لإظهار قوّتهم ومنَعتهم كان أصلا أحدُ غايات الحجّ؟

- لئن بدت الغاية من القيام بالحجّ في القرآن الكريم هو التزوّد بالتّقوى، والتّعبير عن شكر الله سبحانه على عظيم نعمه بذكره وبالقيام بما تيسّر من العمل الصّالح، فقد تحوّل الحجّ عند الكثيرين إلى فرض يكتمِل به إسلامهم، وتُمحى به جميع ذنوبهم، ويضمنون به جنّة ربّهم، فضلا عن تزكيتهم في عيون أهاليهم ومجتمعاتهم
- تُثير بعض تفاصيل الحجّ الكثير من الرّبية، ومنها القول بأنّ أشهر الحجّ هي غير الأشهر الحُرُم، وأنّها ليست أربعة بل شهريْن وجزء من الشّهر، وإضافةُ الحَرَم المدني إلى الحرم المكّي، وتحديد ميقات مكاني لأهل الشام وآخر لأهل العراق قبل أنْ يتمّ قنْحهما، وتقبيل الحجر الأسود، وإيذاء الإبل والبقر بدعوى "إشْعارها"، وتحويل مركز الحجّ من مقام البيت الحرام إلى مِنى حيث تقع مُجسدات الشّيطان، وتقصير الصّلاة الرباعية يوم وتخصيص أربعة أيّام لرجْم مجسدات الشّيطان، وتقصير الصّلاة الرباعية يوم التروية بمِنى، وتقصير وجمع الصّلوات في عرفة ومُزدلفة في بيئة تمتاز بمستوى عالٍ من الأمن، بينما نزل تشريع القصر فقط في حال الخوف من العدوّ، والقوْل بأنّ الهدْي يُصرْ ف على فقراء مكّة، وكأنّ فقراءها أوْلى من فقراء غير ها من الدّول
- ومن الملاحظات التي يمكن الإنتباه إليها عند قراءة باب التمتّع في الحجّ وجود علاقة تكاد تكون مُتلازمة بين التمتّع بالحجّ والتمتّع بالنساء، حيث صمّم الفقهاء نوعًا من الحجّ يُتيح للحجّاج الذين يحبّون جمْعَ عُمرة إلى حجّهم (حجّ التّمتّع) أنْ يُشبعوا شهواتهم الجنسيّة في الأيّام القلائل التي قد تفصل العُمرة عن الحجّ!! وكأنّ المؤمن لا يسعه وهو بحضرة البينت الحرام الإمساك عن شهوة فرْجه أيّامًا معدودات، فراعى الشّرع ذلك وفسح له المجال ليُشبع غريزته قبيل الإحْرام، ثمّ يغتسل ويقوم بعُمرته، ثمّ يأخذ بعضًا من شعره للتحلّل ولإتيان زوجه مرّة أخرى، حتّى إذا كان يوم التّروية أمسك عن الجِماع يومان، حتّى إذا قصر أو حلق يوم النّحر أتى أهله من جديد وبصفة دائمة!!

- لئن ارتبط الحجّ في القرآن بفكرة التّوحيد، وبتطهير البيت من جميع مظاهر الشّرك، فقد صمّم الفقهاء الحجّ بطريقة يتضخّم فيه المناسكي على الرّوحي والغائي، وإلى إدْخال مظاهر وثنيّة جاء الحجّ حرْبا عليها، كتقبيل الحجر الأسود واعتباره سنّة (أي أنّ النّبي هو من حثّ على تقبيل الحجَر في عصر لا تزال الوثنيّة متغلغلة في القلوب، ومع علمه بما سينجر عن سُنّته من التّدافع في مقام يُراد له السّكينة)، والصّلاة خلف ما قيل إنّها آثار أقدام إبراهيم (ع)، والتبرّك بماء زمزم، ورمْي الأحجار على مجسّدات الشيطان، وزيارة "الرّوضة" لطلب الشّفاعة المحمّدية، وقولهم بأنّ النّبي (ع) وزّعَ شعْره بين المسلمين يتبرّكون به...



- إذا أرد الله سبحانه لبيته الحرام أن يكون عتيقًا، غير خاضع للهيمنة وللتوظيف، فإن ارادة السلطان لها شأن آخر، حيث حوّلت الحجّ إلى أحد أهمّ أدوات خدمة مختلف مصالحه. ومن الطّرق الرّاهنة لتوظيف الحجّ تضخيم الأعمال المناسكيّة المُلحقة به، بحيث يكاد يُجبر الحاج على قضاء زُهاء الشّهر في الحجاز، وعلى زيارة عدّة معالم دينيّة بمكّة والمدينة، وعلى تقديم الهدي لأسباب قد لا يكون لها مُسوّغات شرعيّة، وعلى كراء شقّة بمكّة وأخرى بالمدينة، وكراء خيْمة بمِنى وأخرى بمُزدلفة، وعلى تحمّل الخدمات التي تتوفّر عليها، وعلى تحميله مصاريف الأكل برغم غلاء معاليم الكراء أصلا، وعلى تحميله دفع تكاليف المؤطّرين والمرْشدين، هذا فضلا عن

إجباره على الإستماع إلى خُطب رتيبة فقيرة، خادمة بمضامينها نموذج الرّاعي والرّعيّة، ولسياسة خادم "الحرميْن"...

- يقول البعض إنّ الحجّ وردنا عن طريق التّواتر، باعتبار حضور عشرات آلاف الصّحابة حجّة الوداع، وبأنّه، من شدّة حبّ هؤلاء لنبيّهم، حرصُوا على نقل كلّ أقوال وحركات النّبي، حتّى تلك التي قد لا تكون لها علاقة بالمناسك، كما لو أنّهم كانوا يمتلكون أجهزةً لتوثيق مشاهد الحجّ صوتًا وصورةً. على أنّ اختلاف الرّواة حول مضامين خُطب النّبي في حجّة الوداع، وعدم حياد ما وصلنا من هذه الخُطب على مستوى علاقتها بالإستبداد السياسي مثلا يشكّك في ادّعاء هذا التّواتر

إنّ تعدّد وتنوّع الملاحظات والإستشكالات بخصوص الحجّ، وأهمّية الحجّ بالنّسبة للمسلمين، تدفع المسلم المأمور باتباع المنهج الإبراهيمي الحنيف بعدم الرّكون إلى التصوّر الذي رسّخه السّلف فينا حول هذه الفريضة، وترشده إلى ضرورة الإتّجاه نحو البحث في هذه المسألة، وخاصّة فيما يتعلّق بالحكمة من القيام بالحجّ، والمساحة الزّمنيّة الممكنة لأدائه، ومختلف أعماله، وذلك باستقرائها مجموع ما ورد من آيات كريمات حول هذه العبادة الفريدة.

2. البحث في معنى وحُكْم ومنافع الحجّ والعُمرة

يقول تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ"، نفهم من هذا النصّ أنّ النّبي الكريم سُئل عن الأهلّة، وهو سؤال تبدو الإجابة عنه بديهيّة حينها، إلا أنّ النّبي (ع) انتظر حتّى نزل عليه الوحي بالإجابة، ما يؤكّد وقوف النّبي أمام أيّ سؤال في مجالات الغيوب أو التّشريع وما قد يرتبط بها، فهل كان النّبي، والحال هذه، سيغفل عن بيان أشهر الحجّ، وهل كان عليه السّلام سيُضيف من عنده مواقيت مكانيّة متعدّدة، تكون حدودا لدخول حُرْمة بعض الأعمال حيّز التّنفيذ؟ باعتبار فكرة حصريّة

النصّ القرآني في مجال العلم الدّيني، فيما يلي محاولةٌ للتعرّف على المعاني القرآنية لكلمات يُحتاج إليها في سياق البحث عن تفاصيل فريضة الحج.

2.1 معنى الحجّ من خلال النّظر في المواد القرآنية لمشتقّات الجذر "حَجَجَ"

الحجّ لغة هو القصد والزّيارة، أو هو السّنَة، وأمّا اصطلاحا فهو زيارة البيت الحرام للقيام بأعمالٍ معيّنة، وفْق شروطٍ وترتيب مخصوص، في أيّام معدودة. وفيما يلي محاولة للبحث في المعنى المحوري القرآني لكلمة "حجّ" من خلال أهمّ مواردها:

- التوجّه إلى البيت الحرام بمكّة بغرض القيام بفريضة الحجّ: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" "وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا" "فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" "وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا" "فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَو اعْتَمَرَ"
- مجموعة أعمال تعبدية تُقام في البيت الحرام: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي (...) فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ" الْهَدْي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ"
- فترة زمنيّة معيّنة تُنجز فيه أعمال أو عقد معيّن بين طرفيْن: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلَا هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ" "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى رَفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" "إِنِّي أُريدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَانِي حِجَجٍ" "وَأَذَانٌ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ". وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحجّ الأكبر، فقال بعضهم هو يوم عرفة، وقال الجمهور هو يوم النّحر. وقد افترض عامّة العلماء أنّ حديث القرآن عن حجّ أكبر يقتضي عنه وجود "حجّ أصغر"، اختار الجمهور أنّه العُمرة، وذهب بعضهم إلى أنّه يوم عرفة. خلافا لهؤلاء، رأى أحد المعاصرين أنّ الحجّ الأكبر يشير إلى الأيّام العشرة الأولى من ذي الحجّة، فتكون بقيّة أيّام الأشهر الحرُم مُقابلةً ضمنيّا للحجّ الأصغر

- الحجّ كأحد صُور المُحاججة، بدليل الإشتقاق من نفس الجذر، حيث نقول حجّ الشخص أي ناظره وجادله بالدّليل والبرهان، على نحو قوله سبحانه: "وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضنَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ". وقد امتاز إبراهيم (ع) بقوّة حُجَجِه بعد أن نجح في التحرّر من هيْمنة موروث الآباء عليه: "وَحَاجَهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ"

وقد يجمع بين معاني مختلف اشتقاقات كلمة "حج" في القرآن معنى المساحة الزمنية أو الجغرافية التي تكون إطارا ثُمكن الإنسان من إقامة الدّليل والحُجّة فيها على عقائده ومواقفه. وهذا التّعريف يمكن أن يستوْعب ما ورد في القرآن حول فريضة الحجّ، والتي يُقدّم المسلم من خلالها، في مساحة زمنيّة وجغرافيّة معيّنة وبهيئات مخصوصة، دليلا على إسلامه وتوحيده الله سبحانه، وشكره إيّاه على عظيم نِعَمه.

2.2 معانى الجذر "عَمَرَ"، ومحاولة تلمّس الفرْق بين الحجّ والعُمرة

"العُمرة" لغة مشتقة من الفعل "عَمَرَ"، والذي يدلّ على معنى مِلْئ مساحة زمنيّة أو مكانيّة خالية أو مُهملة بطريقة تُبرِزُ نفعها وفائدتها، وأما اصطلاحًا فتُطلق على زيارة الكعبة للقيام بمناسك قريبة من مناسك الحجّ على امتداد أيام السّنة. وفيما يلي عرض لمختلف معاني الكلمات المشتقة من الجذر (عَمَرَ) الواردة في النصّ القرآني:

- فترة شُغلِ وبقاءِ الإنسان حيّا بجسده في الدّنيا: "وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ" يُعَمَّرُ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ"
- شُغل مساحة جغرافيّة معيّنة وإحيائها: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" "وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ * فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ * وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ هو البَيْتِ المحمور هو البَيْتِ المحمور هو البَيْتِ المحمورِ السياق يُرجِّح أَنّ البيْتِ المعمور هو البيْتِ الحرام) "مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُ وا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ" "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ لللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ" "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِد

اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللهَ"، نص يعتبر أنّ إعْمار المساجد يستلزم مجموعة شروط حدّدها

- عبادة تقترب من الحج على مستوى مكان إقامتها وأعمالها: "فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا" - "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"

وقد يجمع بين معاني مختلف اشتقاقات كلمة "عَمَرَ" في النص القرآني ملْئُ وشُغْل مساحة زمنية أو مكانية خالية، أو كان يُمكن أن تكون خالية، بطريقة يظهر نفعها وفائدتها. ومن الإشتقاقات التي استخدمها القرآن لكلمة "عُمرة" فعل "اعْتمر"، وهي صيغة على وزن افْتعَل، والتي من معانيها المُطاوعة، لتدل "العُمرة" على قبول المؤمن طوْعا بأن يساهم مع غيره في عمارة البين الحرام، فكرة تجد سنَدها أيضا في وصف البيت الحرام بأنّه معْمور.

وبناء على ما سبق، يمكن استخلاص الإختلاف بين الحجّ والعُمرة. فإذا كانت الغاية من الحجّ إقامة المؤمن لأعمالٍ مخصوصة في محيط مكانيّ وزمنيّ مخصوص ليُعبّر بها لخالقه سبحانه عن توحيده إيّاه، فإنّ الغاية من العُمرة هي مساهمة المؤمن في منع أيّ شغور في البيت الحرام، والإبقاء على حالةٍ من النّشاط والعبادة في محيط هذا البيت الذي أمر الخالق برفع قواعده ليكون رمزًا لوحدانيّته جلّ وعلا وقيّوميته.

من ناحية أخرى، فما يُمكن فهمه من بعض النّصوص القرآنيّة أنّ الله سبحانه أمر بتوفير شرط الأمن على امْتداد أربعة أشهر كلّ سنة ليتمكّن المؤمنون من كافّة الأمم والمملل المُوجّدة من ذكر خالقهم وشكرهم إيّاه على عظيم نِعَمه. أمّا العُمرة، فالغاية منها عِمارة البيت بعبادة الخالق جلّ وعلا على امتداد الأيّام والسّنين، وجملة: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" تدلّ على اختلاف الإطار الزّمني لكلّ من الحجّ والعُمرة. مع الإضافة أنّه من المناسب أن يعْمد مَنْ له سَعَةٌ من الوقت

والمال إلى اختيار فترات من السنة يزهد فيها الناس عادة في التوجّه إلى البيت الحرام ليقوم بعُمرته فيها، حتّى يُساهم في إبقائه عامرًا.

2.3 بحثًا عن الإطار المكانى للحجّ من خلال النّظر في معنى كلمة "بيْت"

كمدْخل للبحث في الإطار المكانيّ للحجّ، يمكن طرح السّؤال التّالي: كيف يُمكن الجمْع بين النّصوص التّالية: "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ للَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ أَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ" - "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ أَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ" - "جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ" - تُمَن النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ "وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ"؛ هل البيْتُ هي البناية التي يُطلق عليها اسم الكعبة؟ وما هي الآيات التي فيه؟ وهل الأمن يشمل فقط من دخل في الكعبة؟ وهل ينبغي على من قتل الصّيْد خطأ أن يقدّم هذيا يصل إلى الكعبة؟...

للإجابة عن الأسئلة السّابقة، يمكن الإنطلاق من الدّلالة اللّغوية لكلمة "بيْت"، والتي يمكن اقتراح أنّها تدلّ على معنى الحيّز المُحيط الذي يُسْكن ويُستقرّ فيه. وقد يتسع معناها ليدلّ على طبيعة العلاقات التي تطبع مُجتمعا حيوانيا أو تجمّعا إنسانيا معيّنا، يتشارك أفراده إطارا جغرافيا معيّنا، توسعة فيما يلى تفصيلٌ لها:

- طبيعة النّظام الذي يضْبط العلاقات بين أفراد مجتمع معيّن، والذي قد يضيق ليخص أفراد الأسرة الواحدة، أو يتسع ليشمل جنس معيّن، بسبب انتظام العلاقات بينها لخضوعها لغرائزها، على نحو قوله سبحانه: "وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ"، ومن المعلوم أنّ الخيط الذي تصنع منه العنكبوت بيتها (مصْيدتها) هو غاية في المتانة، على عكس وَهَن العلاقات الإجتماعيّة في هذا البيت، حيث تقتل أنثى العنكبوت الذّكر مباشرة بعد لقاحها

- الإطار المادّي الذي يستقر فيه الإنسان مع أهله أو مع من يشترك معهم على نفس القيم والمبادئ، ليحتمي به من مُحيطه الإجتماعي أو من بعض مظاهر الطّبيعة: "وَاللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا" "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" "وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا" "كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ" "هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَيْتِهَا" "كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ" "هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكُفُلُونَهُ لَكُمْ" "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَ الدِيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا"، قول أخير ورد على لسان نوح (ع)، وقُصد به على الأرجح من دخل معه في السّفينة
- المُنشآت المعمارية التي شُيدت من أجل ذكر الله سبحانه وإقامة الصلاة فيها: "في بيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ"
- البناء الذي رفع قواعده إبراهيم (ع) في مكّة ليكون قبلةً يطوف حوله الموحّدون تعبيرًا عن توحيدهم: "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ" "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلْذِي بِبَكَّةَ" "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" "وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ" "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ"...

وقد يجمع بين مختلف معاني كلمة "بيْت" فكرة الحيّر العمراني الذي يجمع حوله مجموعة من النّاس تتّسم علاقاتهم فيه، بعضهم ببعض أو بعضهم بغيرهم، بسمات خاصّة مُتعلّقة بوجود هذا البيت ورمزيّته. وتدلّ البيت الحرام حينها على مجسّم "الكعبة"، بصفتها رمز للعلاقات ينبغي أن تسود زائريها، تتّسم بالتّسامح والتّكافل والسّلام والمودّة، في بيئة توحيديّة مشحونة بذكر الله سبحانه. ومساحة البيْت الحرام تشمل بالتّأكيد مؤقف عرفات الذي ذكره الله سبحانه كنقطة التقاء وإفاضة للحجّاج.

وأمّا تسمية بناء "الكعْبة" بهذا الإسم، فيبدو أنّه يعود لبروز هذا البيت بالنّسبة لغيره من بيوت الله سبحانه، إذْ تفيد كلمة "كعَبّ" معنى الإرتفاع والنّتوء، ومنه "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ". وأما بروز "الكعْبة" كمَعْلم عمرانيّ بالنّسبة لغيره من أماكن العبادة،

فلِكوْنه أوّل بيتٍ لذكر الله، ولأنّ اختيار موقعه كان بوحْي إلهيّ، ولأنّ الحجّ إليه مفتوح للمُوحّدين من كافّة الأمم والملل.

وعليه، فإنّه لا أهمية لقياسات "الكعبة" أو طبيعة الحجارة التي بُنيَ بها، بل قيمته في مؤضعه وفي رمزيّته، وفي أنّه "قِيَامًا لِلنَّاسِ"، أي سببًا لقُدومهم من كافّة الأصقاع لذكر خالقهم العليّ الكبير. والدّخول للكعبة هو دخول في هذا البيْت القيّم الذي يفرض على زائريه الإلتزام بسلوكيات راقيّة ونبيلة، يعبّرون معًا بألسنتهم وحركتهم الدّائريّة حول البيت الحرام عن خضوعهم لله جلّ وعلا. وعلى أساس ما سبق، يمكن تدبّر عبارة: "هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ" بأنّها توجيهُ الهدْي لضيوف هذا المعلم الدّيني الفريد.

من ناحية أخرى، فقد ورد ذكر اسم المستجد الحرام في 15 موضعا قرآنيّا، واختلف العلماء بخصوصه، فقيل هو المستجد المحيط بالكعبة، وقيل هو الكعبة، وقيل هو جميع مساحة الحَرَم، وقيل هو مكّة... على أنّ استقراء معنى "سَجَد" يشير إلى أنّه يفيد حالة الخضوع المُطلق، وأنّ كلمة "مستجد" تدلّ حينها على موضع جغرافي يتم تخصيصه لإقامة الصلاة فيه، على أساس أنّ الصلاة تمثّل العمل الأكثر تعبيرا عن الخضوع لله سبحانه. وما سبق يمكن أن يكون هو الإطار الأنسب لفهم علاقة الولاء بين المؤمنين والمستجد الحرام، والتي نقرأها في قوله سبحانه: "وَمَا لَهُمْ أَلّا يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلّا الْمُتَقُونَ".

2.4 حُكم الحجّ من خلال النّظر في القرآن المُبين

استدلّ العلماء بقوله سبحانه: "وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" للحُكم بفرضيّة الحج. وقد لاحظ بعض الباحثين أنّ الدعوة للحجّ لم تأت بصيغة الأمر ("حُجّوا للبيت" مثلا)، وإنما جاءت بأسلوب خبري، لأنّ هذا الأسلوب هو أشدّ إلزاما من صيغة الأمر المباشر، ولإفادة صفة الثبوت والدّوام على هذا الأمر، كما يمكن إضافة فكرة أنّ تقديم اسم الجلالة في

الجملة يفيد التّأكيد على مصدر هذا الأمر، وما يقتضيه ذلك من ضرورة التوجّه في التعرّف على تفاصيل الحجّ إلى الله جلّ وعلا حصرًا.

وقد رهن القرآن الكريم وجوب الحجّ على النّاس بشرط الاستطاعة، دون تحديد شروطها، ما يُفهم منه أنّ شأنها متروك للمؤمن، هو الذي يقدّر ظروفه المادّية والإجتماعية والجسدية، ويقرّر على مقتضاها بحرّية ومسؤوليّة إمكان وموعد القيام بفريضة الحجّ. مع التّذكير هنا بقاعدة أصولية تتمثّل بقيام التّشريعات الإسلامية على اليُسر والتخفيف، وعلى رفع الحرج والمشقة، بدليل قوله عزّ وجلّ: "لا يُكلّف الله نفسنًا إلاَّ مَا آتَاهَا" - "يُريدُ الله بِكُمْ الْيُسْرَ" - "يُريدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ" - "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّينِ مِنْ حَرَجِ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ".

والملاحظة السّابقة تنسجم مع عشرات الآيات التي تؤكّد على حرّية الإنسان في اختياراته، وتتناسب مع علاقة التّلازم بين الحجّ والتّقوى، والتي لا يُمكن تحْصيلها إلا بمجهود فرديّ. كما يُعاضد فكرة تفويض الإنسان لنفسه فيما يخص علاقاته وصلته بربّه، خاصتة في الحجّ قوله عزّ وجلّ: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَ الْحَجَّ"، حيث لم تأتي كلمة "فرض" منسوبة للبشر في النص القرآني إلا في هذا الموضع. وهذا التعبير بالفرضيّة الذاتية، كما يقول صبحي منصور، يُعدّ من أبلغ الدلالات على قوّة حضور مسألة التقوى في الحجّ.

من ناحية أخرى، ترتبط فريضة الحجّ بطريقة وثيقة إلى حدّ التّلازم مع النّبي إبراهيم (ع)، والذي ينبغي أن يمثّل منهجه الحنيف نموذجا نتأسّى به في حياتنا، فكرة يُعبّر عنها مثلا قوله جلّ وعلا: "وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، وهذه الدّعوة الإلهية لاتباع ملّة إبراهيم الحنيف مفتوحة لجميع النّاس، يُجاهدون أنفسهم من أجل تحقيق توْحيدهم وحُسن إسلامهم.

من ناحية أخرى، فقد توجّه الخطاب القرآني عند حديثه عن الحجّ إلى النّاس، ما يستدعي الوقوف عند استخدام النصّ القرآني لهذه الكلمة. فكلمة "الناس" قد تنْحصر في القرآن الكريم في طائفة معيّنة محدّدة بالزمان والمكان إذا خصيّصتها قرينة، كقول قوم إبراهيم (ع): "فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ"، والإخبار بما وقع لموسى (ع): "وَلَمّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمّةً مِنَ النّاسِ يَسْقُونَ"... وقد تشمل كلمة "الناس" عامة البشر في كل زمان ومكان، على نحو قوله تعالى: "رَبّنا إنّك جَامِعُ النّاسِ لِيَوْمِ لا رَيْبَ فِيهِ".

وعلى أساس ما سبق، فإنّ الرّاجح بالنّظر إلى سياق ورود آيات الحجّ أنّ كلمة "النّاس" فيها غير محصورة بزمان أو مكان معيّن، وأنّها تستوعب مختلف الأمم والملل، حيث نقرأ مثلا قوله عزّ وجلّ: "إنّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَالملل، حيث نقرأ مثلا قوله عزّ وجلّ: "إنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ للَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (...) وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" - "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (...) وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ" - "وَأَذِن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ وَأَمْنًا" - "جَعَلَ الله الله وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ" - "وَأَذِن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ" - "إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَيَصُدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اللّهِ وَالْمَاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ".

إلا أنّ هذه الدّعوة الإلهيّة لزيارة رمزُ معماريّ أريد به تعبير المُوحّدين المنتسبين لأهل الكتاب جميعا مُسْتثنى منها المشركون: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا". وقد عقب الإسلامبولي على النصّ السّابق بقوله أنّ "الشرك هو لسانُ حالٍ واعتقادٍ متمثّل بمنهج في التفكير ونظام في الحياة، لذلك وصف الله المشركين بصفة النجاسة. ولذلك أمر الله المؤمنين أن يمنعوا هؤلاء من حجّ البيت، لانتفاء الأمان والسّلام والطمأنينة معهم".

3. مقاربات مختلفة لاستقراء وتحديد منافعُ الحجّ

لماذا فُرض الحجّ؟ وما هي المنافع المقصودة من قول الله سبحانه: "اَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى"؟ وما الذي سيجْنيه المؤمنون فُرادى وأمّة من تحمّل مشقّات بدنية ومالية هامّة للقيام بهذه العبادة؟ أسئلة اختلف العلماء في الإجابة عنها. سوف أورد فيما يلي قائمة منافع الحجّ كما حدّدها عموم أقوال السلف، ثمّ أعرض مُجمل ما قاله إبراهيم بن نبيّ في بحثٍ له حول هذه المسألة عنونه: "الحجّ بين طغيان الطقوس وغياب المصالح"، وأختم هذه الفقرة بعرض ما أراه مناسبا بخصوص منافع الحجّ.

3.1 منافع وحِكَمُ الحجّ ما يراها الفقهاء

حاول العلماء استخراج مقاصد الحجّ من خلال النّظر فيما ورد حوله من آيات كريمة، ومن أحاديث منسوبة إلى النّبي الكريم، وباستقراء مختلف الأعمال التي يقوم الحاج بها، وكذلك ما توحيه به إليهم صُور تجمّع المسلمين عند قيامهم بهذه الفريضة، مع تأكيدهم على أنّه مهما يكن من أمر، فإنّ على المسلم السّمع والطاعة لله عزّ وجلّ، سواء أدرك الحكمة من العبادات أو لم يُدرك. وفيما يلي أهمّ هذه المقاصد:

- توطين المؤمن على الإنقياد لأوامر الله عزّ وجلّ، وتحقيقه لأحدِ أركان الإسلام الخمس، وإظهاره لتوحيده الله تعالى، واجتنابه لأيّ مظهر من مظاهر الشّرك
- إظهار التذلّل لله تعالى، بإزالة الحاجّ عنه أسباب التّرف، وبتجرّده عن مشاغل الدنيا، وبتطهير نفسه من العُجب والكبر، وبتنمية إحساسه بالذين حُرموا الرّفاه
- أداء الإنسان لواجب شكر الله أنْ خلقه في أحْسن تقويم، وعلى منّ به عليه من عظيم النِّعَم، وما سخّره له على الأرض وفوقها وفي باطنها
- غفران الذنوب لِمن حج البيت مستوفيًا لشروطه، والفوز بالوقوف في عرفة، ذلك المقام الذي يدنو فيه الربّ جلّ وعلا يُباهي بضيوفه ويستجيب لهم دعائهم

- تذكّر المؤمن للحساب والجزاء، فبخروج الحاج من بلده يتذكّر خروجه من دار الدنيا إلى الدار الأخرة، وبارتدائه لباسه لباس الإحرام يتذكر أحوال الناس يوم البعث، وبوقوفه بصعيد عرفة يتذكّر موقفه في الحشر
- الحجّ مؤتمر اجتماعي فريد، يُربّي في النفوس معاني إجتماعية وتربوية عظيمة، حيث تبرز فيه مظاهر السلام والمساواة والتّكافل، وتزول فيه مظاهر الفوارق الطبقية والقوميّة والعرقيّة والثقافيّة، وتغيب فيه مظاهر الفسوق والجدال والرّفث
- الحجّ مُؤتمرٌ دينيّ وسياسيّ كبير، فيه يجتمع المؤمنون مِن كافّة أرجاء الأرض لتأدية هذه العبادة العظيمة، فتظهر بذلك مقوّمات وحدة هذه الأمة وقوّتها وهيبتها
- الحجَّ مَوْسمُ تجارة عالمي، يُوفّر فرصة للحجّاج ليتبادلوا المنافع، ويُمكن أن يقع تطويره لتمتد المنافع لكافّة المجالات، في العلم وفي التجارة وفي السياسة وفي الإقتصاد... وليضعوا خُططًا لتعاونهم وتناصرهم وتضامنهم

3.2 مُقاربة إبراهيم ابن نبي: الحجّ بين طغيان الطقوس وغياب المصالح

يقول الباحث بأنّ الحجّ تحوّل تدريجيّا إلى مجموعة من الطقوس التعبّدية وإلى طلاسم، بعد أن كان في أصله أداةً لتجسيد التّوحيد وتحقيق مصالح الإنسان. ذلك أنّ منطق تحريف يعمل دائما على إخراج مفاهيم رسالة السماء من الحياة بتحويلها إلى طقوس، لا حياة فيها، وإغراق هذه الطقوس في تفاصيل "فقهية" يصعب بعدها إخراج الفكرة الأساسيّة من الطقس ذاته.

وللتّعريف بالأسس الفكرية للحجّ، رتّل الباحث مختلف مشتقات الحجّ (حَجّ - حِجّ - حاجّ - حاجج - حجّة ...)، معقبا بأنّ هذه الألفاظ تصبّ في معنى الإتيان بالدليل لبيان الأمر. كما أضاف بأنّ "حِجّ" - بالكسر - ورد مرّة واحدة في النصّ القرآني (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) لبيان خفاء الدّليل في بيان حُجج الأمر المقصود.

وبحسب الباحث، فإنّ الحجّ يدلّ في القرآن على معنى عرض حُجج أهمّ الفاعلين في السياسات العالمية، وذلك من أجل منع تسلط فئات محددة على مقدّرات العالم المالية، والعمل على إيجاد التوازنات الغذائية والمالية والإقتصادية على المستوى الإنساني، وعلى تحقيق السلم العام بين الإنسانية. ومن بين أهداف الحجّ كذلك قضاء التفث، أي حل الإشكالات العالقة، ووفاء النذر، أي الوفاء بالإتفاقيات المُبرمة.

وضمن المقاربة السّابقة، يرى ابن نبيّ أنّ عبارة "وليطوّفوا بالبيت العتيق" لا تدل على الحركة الدائرية حول شكل البناء المكعب (الكعبة)، إذ لو كان القصد كذلك لأتت أداة "حول" للتعبير عن هذه الحركة، ولكنّ هذا الطواف يعبّر عن تبادل وجهات النظر حول سير التنفيذ للإتفاقات التي سيتمّ إبرامها في أعقاب أعمال الحجّ.

ويرى الباحث أنّ الأسماء في القرآن ليست ألقابا تاريخية، بل هي إخبارٌ عن ماهية الأشياء. وعليه، فإنّ كلمتيْ "مكّة" و"بكّة" ليستا وصفًا للقب مكان برأيه، بل هي وصف لماهية المكان، فنفس هذا المكان قد يكون مكانا للصد والكفر (مكّة)، أو للحرّية والأخوّة (بكّة)، دليله في ذلك أنّ الجذر "م ك" يدلّ على معنى الجذب الشديد، وأنّ الجذر "ب ك" يدلّ على معنى الفسمة والطلاقة.

وانسجاما على مقاربته التي ترفض تاريخانية القرآن، أشار ابن نبيّ بأنّ المراد من المسجد الحرام كلّ مساحة جغرافية تشيع فيها الحرية وتمتنع فيها الناس عن سفك الدم الحرام والإفساد، اتساع تشير إليه الميم النّاقصة التي رُسمت به عبارة: "المَسْجدِ الحَرَام". كما ذهب الباحث إلى أنّ للحجّ مواعيد معلومة (الحجُّ أشهرُ معلومات) يضبطها الناس، ليوفّروا له أسباب النّجاح، مع تقدير الكاتب أنّ "الشّهر" هو عبارة عن وحدة مستقلّة تدلّ على معنى الإنتشار والسير الزّماني والمكاني.

أمّا عن المشاركين في الحجّ، فاقترح الباحث أنّ هؤلاء ثلاثة أصناف: "الطائفون" الذين قدموا للحجّ للمشاركة في أشغال الحجّ، و"القائمون"، أي المُنظمّون لهذه

التظاهرة العالمية، و"الرّكّع السّجود"، أي أفراد لجان التشريع ولجان التنفيذ. وبداية أشغال الحجّ تستازم تحضير جدول أعمال، وهو المقصود بكلمة "عُمرة". وفي حالة قيام ظروف طارئة، ينبغي العمل على تسريع جدول أعمال الحج، وهو الذي سمّاه القرآن "هدْيا". كما أضاف الباحث بأنّه لا يجوز مغادرة أيّ فردٍ من أفراد الوفود المشاركة أشغال الحجّ قبل أن يصل الحوار إلى مداه، وهو المراد من النهي عن حلق الرّؤوس، باعتبار أنّ الرّأس في القرآن هو تمثيل أجزاء الشيء في أصله.

ويضع القرآن، بحسب ابن نبيّ، حدود المشاركة الطوعيّة بعبارة: "لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج"، والتي تنهي عن إحياء نعرات الماضي (رفث)، وعن نقض العهود السابقة (فسوق)، وعن تصفية الحسابات بين الأطراف المتخاصمة نقض العهود السابقة (فسوق)، وعن تصفية الحسابات بين الأطراف المتخاصمة (جدال). بل الحجّ هو عبارة عن لجان عمل (عرفات)، كلّ يعمل في مجاله المعرفي. ويضيف الباحث في موضع آخر بأنّ إنّ وجود النسك أمرٌ لا شك فيه في القرآن، على أنّ تحديد هيئة هذا النسك وتوقيته يخضع للأمّة، ولظروفها الإقتصادية والإجتماعية، ولا حرج أن يحدّد لها الناس مكان وزمان القيام بها بالطريقة التي تتناسب مع شروطهم التّاريخيّة، مصداقا لقوله تعالى: "لِكُلّ أُمّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ".

وإذا كان يُحسب لإبراهيم بن نبيّ حرصه على القطع مع مقاربات السلف التي أدّت عمليّا إلى قطع المناسك عن الغايات من القيام به، والتي تقول ضمنيّا بتاريخانيّة الإسلام ومحدوديّة صلاحيّته الزّمنيّة، وإذا كان يُحسب له أيضا اعتماده أساسا على النصّ القرآني المُبين، واعتقاده في عدم خضوع معاني كلمات هذا النصّ لما ترسّخ من أقوال السّابقين، إلا أنّه يبدو لي أنّ هذا الحرص على تحطيم هيْمنة الطّقوسي على الغائي، وعلى المُصالحة بين الحجّ والواقع، جعلته يُطوّع معاني الكثير من الكلمات بحيث تخدم أفكاره ومشروعه.

3.3 منافعُ الحجّ من خلال آيات الكتاب المُبين

اختلف العلماء حول منافع الحجّ الواردة في قوله سبحانه: "لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ"، مع الإِشارة أنّ المنفعة تدلّ في القرآن على الفائدة أو الجدوى التي تُنال من الشيء، والتي قد تكون معنويّة ("وَلا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةً" - "يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ" - "فَإِنَّ الذِّكْرَى قد تكون معنويّة ("وَلا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةً" - "يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ" - "فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ")، أو مادية ("وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" - "وَإِنَّ لَكُمْ فِيهَ الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةً"). وفيما يلي عرض لأهمّ الغايات من الحجّ كما تبدو لي من خلال النّظر في الكتاب المُبين.

المنفعة الأولى: التزوّد بالتّقوي

بيّن الله أنّ عنصر التّقوى في الإنسان هو الغاية من العبادات، وهو المُحدّد الأساس للفوز بالجنّة والنّجاة من النّار، كوْنها تعبّر عن حالة صِلة الإنسان بالخالق جلّ وعلا، وتقوم مُوجّها ومُراقبا لأعماله، حيث نقرأ في هذا الشّأن مثلا قول الله جلّ وعلا: "يَا أَيُّهَا النّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلْقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ" - "وَسَيُجَنَّبُهَا الأَنْقَى" - "وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إلى الْجَنَّةِ زُمَرًا" - "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَنْقَاكُمْ". وبسبب هذه الأهمّية، جاء الأمر في عشرات المواضع للمؤمنين بتقوى الله سبحانه، على نحو: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّق اللَّه" - "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله"...

ولأهمّية التّقوى في حياة المؤمن، شرَعَ لنا العليم الحكيم عبادات مختلفة في طبيعتها وهيئاتها، لتُولّد معًا لديه شعوره بالتّقوى. وتبدو علاقة التّقوى بالحجّ متميّزة ووثيقة، حيث نقرأ بهذا الصدد: "فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ حيث نقرأ بهذا الصدد: "فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَقْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يعْلَمْهُ الله وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى" - "وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِ هَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى" - "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْي ظُهُورِ هَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى" - "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْي (...) وَاتَّقُوا الله" - "فَمَنْ تَعَجَّل في يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اللّهَ فَإِنَّهُ مِنْ تَقُوى الْقُلُوبِ" - "لَنْ يَنَالَ اللهَ التَّقَى وَاتَقُوا الله" - "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقُوى الْقُلُوبِ" - "لَنْ يَنَالَ اللهَ التَّهُ وَالله" - "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقُوى الْقُلُوبِ" - "لَنْ يَنَالَ اللهَ


لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقُوى مِنْكُمْ" - "وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصَدُّونَ عَن الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ".

المنفعة الثانية: التّعبير بالحجّ عن فكرة الإسلام

علاقة البينت الحرام مع توحيد الخالق سبحانه وإسلام الوجه له بدأت مع فكرة إقامة أركان هذا البيت: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلُ مِنَّا إِنَّكَ أَركان هذا البيت: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّ يَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ" - "مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

وقد قال بعض الباحثين بهذا الشأن أنّ الإسلام يقتضي الخضوع لله تعالى، وأنّه يمكن تقسيم الكائنات، باعتبار معيار مستوى هذا الأمر، إلى صنفين: كائنات مجبولة على الطاعة المطلقة لله، كالمجرّات والنّباتات والحيوانات والخلايا والذرّات، وكائنات أتاح الخالق جلّ وعلا لهم إرادة مستقلّة نسبيا عن إرادته العليّة، وهم الإنس والجن.

وعليه، فقد مكّن الخالق الإنسان من القدرة على الإختيار بين طاعته أو معصيته، ولكنّه أخبره أنّه يريد للإنسان أن يطيعه طواعية، اعترافا بربوبيّته، وانسجاما مع بقيّة الكائنات. ويأتي الحجّ في هذا الإطار كمنْسك يتمثّل به المسلم، بطوافه حول الكعبة، حركة معظم الأجرام والكائنات الحيّة المنضبطة والخاضعة للقوانين الإلهيّة، مع الإشارة إلى أنّ الأرض تدور حول نفسها عكس اتجاه عقرب الساعة، وفي نفس الإبّاء تدور الأرض حول نفسها وحول الشمس، والقمر حول نفسه وحول الأرض... والإلكترونات حول نواتها... و هو ذات اتّجاه طواف المؤمنين حول الكعبة!!



وقد يعاضد هذه الفكرة ما بيّنته بعض الدّراسات من أنّ مكّة توجد في موقع متميّز بالنّسبة لمساحة اليابسة على الكرة الأرضيّة. فقد انتبه بعض الباحثين إلى وجود رقم معيّن (618)1) يتحقّق بوجوده في صورة الكائنات عنصر الجمال والتّناسب، سموّه النّسبة الذهبيّة. وطبقًا لما ذكرته بعض المصادر، فعند تقسيم الخريطة الأرضيّة بخطّيْن، أحدهما أفقي والآخر عمودي، ووفقًا للنسبة الذهبية، فإنّ هذين الخطّين يتقاطعان بدقة في موقع مكة المكرّمة.

وفي ذات الإطار، فقد تكون لحركة الطّواف بين الصّفا والمروة المُسْتقيمة دلالة رمزيّة على ضرورة حركة الإنسان ذهابا وإيابا بين مستجدّات الواقع واستهدائه في نشاطه بمحور فكريّ متين، هو الذي ترمز إليه مادّيا الكعبة المشرّفة، ويعبّر عنها معرفيّا القرآن الكريم. كما أنّه من الملاحظ أنّ حركة الأشياء في عالمنا المادّي، مهما كانت معقّدة، هي إمّا دائريّة أو مستقيمة، أو مركبّة من هاتيْن الحركتيْن، فتكون مزاوجة الحاج أو المُعتمر بين الطواف الدّائري حول البيت والطّواف المستقيم بين الصّفا والمروة مُحاكاة لخضوع المخلوقات في حركتها الخاضعة للخالق سبحانه.

المنفعة الثالثة: اسْتحْضار المنهج الإبراهيمي الحنيف والحثّ على اتّباعه

تقع عبادة الحجّ في إطار مكاني يجدر للحاج أن يستحضر معه سيرة إبراهيم الحنيف، حيث ارتبطت عبادة الحجّ منذ بداية تشريعها بهذا النّبي الكريم إبراهيم، حين اختاره الله عزّ وجلّ وهداه الله إلى مكان البيت، وأمره بإقامته وتهيئته وتطهيره (أي الحرص على نقائه) من كلّ ما من شأنه أن يحول دون تعبير ضيوفه المُوحّدين عن شكرهم للخالق سبحانه في بيئة تتّسم بالسّكينة والتّراحم والتّوادد: "وَإِذْ بَوَّأْنَا لإبراهيم مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ" - "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ (...) وَعَهِدْنَا إِلْى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالمُعَلِينَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ (...) وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالمُّكِفِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ" - "مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ".

ويقول الله عزّ وجلّ: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَصْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصنانِي فَإِنَّكَ الْأُصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَصْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعنِي فَإِنَّهُ مِنِي وَمَنْ عَصنانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَتِي بِوَادٍ غَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيتِي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَتِي بِوَادٍ غَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِنِي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَتِي بِوَادٍ غَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيتِي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِيَّتِي بِوَادٍ غَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِنِي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِيَّتِي بِوَادٍ غَيْرٍ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيتِي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِي تَتِي عِلَاقِهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله الله ومُثمرة بين خاليا من الأصنام، ومناسبا لتحقيق إقامة الصلاة، بما هي صلة فعالة ومُثمرة بين خاليا من الأصنام، ومناسبا لتحقيق إقامة الصلاة، العلاقة العمودية من تبعات إيجابية الإنسان وربّه، وما ينبغي أن يترتب على هذه العلاقة العمودية من تبعات إيجابية على علاقات أفراد المجتمع الإنساني.

ويمكن تعريف المنهج الإبراهيمي الحنيف على أنها طريقة في التفكير مائلة بقوّة نحو الحق، مدفوعة في انفكاكها عن الباطل بقدرة صاحبها على التحرّر من هيمنة وسطوة الموروث العقائدي والأوْصياء عليه، ودفع تكاليف هذه المواجهة مع الباطل وأهله من استقراره المعرفي والإجتماعي والمادي. وبهذا الخصوص، يمكن اعتبار أنّ الطّواف حول البيت الحرام تعبيرا جسديّا عن اتّخاذه له محورًا يدور عليه وينشد نحوه فكر المُوحّد وقوله وعمله.

ومن الملاحظ أنّه قبل الآية التي اعتبرتْ دليلا على فرضية الحجّ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، تحدّث القرآن، وعلى امتداد أكثر من 10 آيات عن القبلة. وكلمة "القبلة" تدلّ من خلال استقراء على معنى البؤصلة المكانيّة التي تجتمع معها القيمة الرّمزيّة لمعنى التّوحيد، فيُقبل عليها المؤمن بقلبه وعقله وجسده منفكًا عن الشّرك، والذي عادة ما تشكّله فيه بيئته الإجتماعية عن طريق آليات التّلقين والتّكرار والعدوى.

كما يمكن الملاحظ أيضا أنّ خطاب سورة "الحجّ" اتسم بالإنفتاح على النّاس جميعا، يُخبر هم فيها بما سخّره لهم الخالق من النّعم، ويحذّر هم من الحساب، ويُرجئ الفصل في اختلافاتهم إلى الآخرة... وجاءت الأمر بالتّأذين في النّاس للحجّ ضمن هذا الإطار العامّ، إطارٌ مِحْورُهُ دعوة الإنسان ليتبع إبراهيم الحنيف في حركته الجهاديّة المنفكّة

عن الشّرك. ولعلّ في خاتمة السّورة بيانٌ للغاية من فريضة الحجّ، حيث نقرأ فيها: "وَجَاهِدُوا فِي اللّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصّلَاةَ وَأَثُوا الزّكاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللّهِ هُوَ مَوْ لَاكُمْ".

في سياق متصل، يمكن التساؤل: لماذا لم يحجّ النّبي غير مرّة واحدة؟ ولماذا لم يحجّ مثلا بعد أداءه عمرة القضاء، أو بعد عمرة "الجعرانة" بعد حنيْن؟... أسئلة تصعب الإجابة عليها باعتبار استحالة التأكّد ممّا ورد من أخبار بهذا الخصوص. على أنّه يمكن افتراض أنّ حجّ النّبي مرّة واحدة يدلّ على أنّه راعى أولويّات المرحلة، وحرص على توفّر شروط تسمح له بتدشين عهد جديد يمكن فيه أداء منسك الحجّ في بيئة آمنة وخالية من مظاهر الشّرك. وقد يكون هذا الأمر لم يتحقّق بالكلّية حتى في السّنة التي تلت فتح مكّة، بسبب بقاء حركة النّفاق قويّة، والتي نجح النّبي من كسرها بعد تبوك، وبعد دخول النّاس في الإسلام أفواجا.

المنفعة الرابعة: التّعبير ذكرًا وهدْيًا عن الإمتنان لله سبحانه على عظيم نِعمِه

من أعظم النّعَم الإلهيّة على الإنسان ما منّ به عليه من مَلكَة العقل، وما أرْسله إليه من الرّسل يُبيّنون له ما قد يختلط عليه من الأفكار، ويُرشدونه إلى فضائل الأعمال، من الرّسل يُبيّنون له ما قد يختلط عليه من الأفكار، ويُرشدونه إلى فضائل الأعمال، ويَهدونه إلى التوْحيد، فيكون في ذكر الله عند بيته الحرام مناسبة لشكره جلّ وعلا على حُسن هدايته، فكرة نجدها مثلا في النصّ الكريم: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِينَ". وما يُمكن ملاحظته في الآيات التي تحدّثت عن الحجّ الحضور المُلفت للهدي وللأنعام، حيث نقرأ بينها: "وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْبُائِسَ الْفَقِيرَ" - "وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اللهِ لَكُمْ مِنْ شَعَائِر اللّهِ لَكُمْ اللّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ" - "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِر اللّهِ لَكُمْ اللّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ" - "وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِر اللّهِ لَكُمْ مِنْ شَعَائِر اللّهِ لَكُمْ مِنْ شَعَائِر اللّهِ لَكُمْ مِنْ شَعَائِر اللّهِ لَكُمْ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ" - "وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِر اللّهِ لَكُمْ

فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ"، نصوص تُبيّن أنّ ذكر الله في الحجّ إنّما هو بالخصوص تعبيرٌ عن الإقرار له بالنّعمة وشكره عزّ وجلّ على ما رزق الإنسان به من الأنعام، والتي لؤلاها لما قامت الحضارة الإنسانية، ملاحظة تؤكّد فكرة عالميّة الحجّ، وأنّها عبادة مكتوبة على جميع الموحّدين.

ولأنّ الشّكر على النّعم لا يكفي فيه الإعتراف القوْلي، فقد اختار الله عزّ وجلّ لحُجّاج بينته أن يُعبّروا عن امتنانهم له على تسخيره لهم هذه الأنعام بتقديم هدايا من جنس هذه النّعمة، حيث يقول تعالى: "فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ لَنّعمة، حيث يقول تعالى: "فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" - "فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" - "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ". وتبدو التشريعات السّابقة استجابة إلهيّة لدعوة إبراهيم (ع) حين أقام البيت: "فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ".

وفي إطار الحديث عن علاقة الحجّ بالنّعم الإلهيّة، وباعتبار أنّ أعمّ وأشمل هذه النّعم هي تسْخير منظومة الأرض للإنسان، فيمكن اقتراح فكرة أنّ عدد مرّات الطواف حول مُجسّم البيت (7 مرّات) إنّما هو تعبيرٌ رمزيٌ عن شكر الله سبحانه على الأرض وطبقاتها السبع، وأنّ عدد مرّات الطواف بين الصّفا والمروة (7 مرّات) إنّما هو تعبيرٌ رمزيٌ عن شكر الله سبحانه على طبقات الغلاف الجوّي السبع التي تمتد هو تعبيرٌ رمزيٌ عن شكر الله سبحانه على طبقات الغلاف الجوّي السبع التي تمتد عموديّا فوق الأرض؟ حيث يقول المؤلى جلّ جلاله: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي اللَّرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إلى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ" - "اللّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ" - "اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ" - "اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ" .

المنفعة الخامسة: تخطيم أوْهام العصبيّات وإعلاء شأن التّوحيد والعمل

إنّ معظم أحكام الحجّ والعُمرة وردت في سُور البقرة والمائدة وإبراهيم والحجّ، مُعطى يُمكن الإسترسال معه واستثماره لملاحظة ما يلى:

- إنّ الآيات التي تحدّثت عن الحجّ في سورة البقرة (124 127، 157، 188، 195 إنّ الآيات التي تحدّثت عن الحديث عن عدّة مسائل، أهمّها مسألتيْن: تفرّق أصحاب الديانات السّابقة وانبّاعهم لأسلافهم وادّعاءهم احتكار الهداية دون غيرهم، وأهمّية التوجّه نحو القبلة، وما سبق يُشير إلى أنّ عبادة الحجّ أريد منها تجاوز العصبيّات، والتحرّر من الشّرك بمختلف صئوره، والحنوف نحو الحقّ مهما كان مُلبّسا عليه. وأكثر ما يُعبّر عن الفكرة السّابقة قوله عزّ وجلّ: "وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصنارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْ هَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صنادِقِينَ"
- أوْلت سورة المائدة حيّزا مهمّا منها لتنبيه الذين آمنوا من أن يقعوا فيما وقع فيه أهل الكتاب من قبلنا من الرّكون لأوْهامهم في احتكار الحقّ والخيريّة والفوز بالجنّة، حيث نقرأ فيها مثلا: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللّهِ وَأَحِبّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِنُنُوبِكُمْ" "إِنّا أَنْزَلْنَا التّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ" "وَ أَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ" "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ" "لَا تَتَخذُوا الْيَهُودَ وَالنّصَارَى أَوْلِيَاءً" "إِنَّ الّذِينَ اللّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"
- في سورة إبراهيم، الذي سمّيت باسم نبيّ كريم نعلم الكثير عن ثوْرته على ما انتقل إليه من أوْهام قومه، والذي نجح بفضل فطنته وحكمته وشجاعته من تحطيم هذه الأوْهام، نقرأ فيها عرْضًا لمآل أقوام أعرضت عن رسلهم، وتأكيدٌ على أنّ فوْز الإنسان هو رهين ما قدّم من عمل، بعد إقامة حجّة تبليغ الرّسالة إليه: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ" "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبُكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ" "وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّه غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ" "وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِرْنَا إلَى أَلَى اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ"

- اتّجه عموم سورة الحجّ بالخطاب لعموم النّاس، على اختلاف رسالاتهم السّماويّة، ما يُشير إلى فكرة عالميّة عبادة الحجّ، وما يدْحض أي ادّعاء بالخيريّة والأفضليّة اعتماد على مجرّد الإنتماء الدّيني. وما سبق لا يعني عدم الأفضليّة الدَّاتيّة للرّسالة الخاتمة بسبب تناسبها مع الرّاهن الحضاري وحفظها. وممّا ورد بهذا الصّدد: "يَا أَيُهَا النّاسُ اتّقُوا رَبّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ" - "إِنَّ الّذِينَ آمَنُوا وَالّذِينَ هَادُوا وَالسّينِينَ وَالنّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" - "اللّهُ "وَلِكُلِّ أُمّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ" - "اللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"

المنفعة السّادسة: إيجاد فرصة لإشاعة السّلام بصفة مؤقّتة أو دائمة

أخبرنا الله سبحانه أنّ مؤسم الحجّ يمتدّ على أربعة أشهر كلّ سنة، أي ثُلثُها، ينبغي فيها على المؤمنين التوقف عن القتال فيما بينهم أو مع أعدائهم، لتوفير الظّروف المناسبة للموحّدين من كافّة أقطار الأرض للتنقّل في بيئة آمنة إلى البيْت الأمين، إذْ نقرأ بهذا الشأن: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ" - "إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ" - "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ أَمِنًا" - "أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا يُجْبَى إلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ" - "وَإِذْ جَعْلُ هَذَا الْبَلْدَ أَمِنًا" - "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا"... وهذه الفسحة الزّمنيّة لهذه جَعْلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا" - "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا"... وهذه الفسحة الزّمنيّة لهذه الهدنة التي ينبغي احترامها بأمر السّماء قد تُفْضي إلى مراجعة المواقف، وربما إلى عقد صلح أو سلام دائم بين مختلف القوى المتحاربة.

المنفعة السّابعة: الحفاظ على التّوازن البيئي وعلى الثروة الحيوانيّة

يضيف بعضهم إلى فوائد الحجّ فكرة أنّ حُكم تحْريم الصّيد في الفترة المحدّدة بالأشهر الحُرُم الأربعة يشمل الحجّاج وغيرهم، الأمر الذي قد يساهم بقوّة في الحفاظ على التوازن البيئي للأرض، خصوصًا وأنّ موْقع موْسم الحجّ يتغيّر من سنة لأخرى.

وسِمَة العموم في الخطاب الذي تحدّثت عن حُكم تحريم صيد البرّ تُساند الرّأي السّابق: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ (...) يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ مَنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَوَّرَمَ كَفًارَةٌ طَعَامُ مُسَاكِينَ (...) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ عَيْرَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا" - "أُحِلَّتُ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ عَيْرَ مَا دُمْتُمْ حُرُمً" - "أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ عَيْرَ اللّهِ مَا يُرْيِدُ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ مُ لَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْيِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْيِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ".

وهناك أدلّة يُمكنني اقتراحها لتأكيد الرّأي السّابق، منها أنّ الحديث في بعض النّصوص عن إطعام "مساكين" يُشير إلى أنّ هؤلاء هم من غير ضيوف الرّحمان، باعتبار أنّ المُفترض في المسكين (من السّكن) عجزه عن القيام بالحجّ، ومنها أنّ تحريم صيد البرّ في الأشهر الحُرُم الأربعة، لا في أيّام الحجّ المعدودات، إشارة إلى أنّ هذا التّحريم يشمل غير الحجيج، ومنها أنّ تشديد تحريم التعرّض لقاصدي البيت الحرام يفترض أنّ الحكم شامل لجميع المؤمنين.

4. الحج، هل يُقام في أيّام معدودات مُعيّنة أو متغيّرة؟

4.1 أَدَلَة القائلين بأنّ الحجّ يُقام في أيّام معيّنة من شهر ذو الحجّة حصرًا

عادة ما يتّخذ عموم المسلمون موْقفا عدائيّا تُجاه أيّ دعوة لإعادة النّظر في ضيق المساحة الزّمنيّة المُخصّصة للحجّ، متّهمين أصحابها بمحاولة تفتيت جماعة المسلمين ووحدتهم، والتّماهي في ذلك مع أعداء الأمّة. ورغم أنّ الموقف السّابق يُعدّ جامعًا لكافّة علماء المسلمين، إلا أنّ الإختلاف بينهم يبدو السّمة الغالبة على تفسير هم لمعظم آيات الحجّ، نتيجة عدّة اعتبارات، ما يؤكّد أنّ موقفهم يُمكن إدراجه ضمن ردّ الفعل على كلّ ما يهدّد ما استقرّت عليه قناعتهم، أكثر منه تعبيرا عن قوّة الحجّة والدّليل

والتوافق مع كلام العزيز الحكيم. ومن أهم المسائل الحرية بإعادة المراجعة في فريضة الحج امتداد موسمه، والذي حصره العلماء في 6 أيّام بعينها من ذي الحجة، فيما يلى عرض لأهم حُججه على ذلك:

- المقصودُ من قوله "الحجُّ أشهرٌ معْلومَاتٌ" أي في أشهرٍ منه، ويُحتمل أن يكون هذا القول تمهيدا لقوله: "فَلا رَفَثَ.." تهْوينا لمدّة ترك الرّفث والفسوق والجدال.. وقيل المقصود بيان وقت الحجّ، ولا أنثلج له... لو أخذنا بظاهر الآية لكان معنى ذلك أن الحجّ هو مجرّد فترة زمنية عبارة عن أشهر.. لذا قال المفسرون أنّ ثمّة حذْف في الآية، إذ المراد هو أنّ أشهر الإهلال بالحجّ أشهر معلومات، وأما أعمال الحجّ فلها وقت زمني محدّد، وذلك في: "فمن فرض فيهنّ الحج"، فبيّن أنّ أشهر الحجّ غير أعمال الحجّ غير أعمال الحجّ ذاتها (ابن عاشور بتصرّف)
- إنّ وجودَ شهرٌ من الأشهر الإثنيْ عشر باسم "ذي الحجّة" يدلّ على أنّ هذا الشهر هو شهرُ أداء مناسك الحج. كما أنّ هذه المناسك لا تُؤدَّى طوال هذا الشهر، وإنما في أيام منه، وُصفت مرّة بأنّها معلومات ومرّة أخرى بأنّها معدودات
- "وأتِمُّوا الحجّ والعُمْرة لله فإنْ أُحْصرتُمْ فما اسْتيْسرَ من الهدْي (...) فإذا أمِنْتم فمنْ تمتّع بالعُمرة إلى الحجّ فما اسْتيْسرَ من الهدْي"، فلو كان يمكن أن تؤدَّى أعمال الحجّ في أيّ وقت خلال أشهر الحجّ، ما كان لتقديم الهدْي بسبب الإحْصار معنى، خاصة وأنّ المُفترَض أنْ يُقدّم الهدْي في وقت ومكان معلوميْن. ثم إنّ الآية تُبيّن أنه في حال زوال الإحْصار ووصول الحاج إلى مكّة فبإمكانه القيام بالعُمرة، ثمّ التحلّل من عُمرته حتى يأتي موعد الحجّ، ما يعني أنّ أعمال الحجّ لها وقت محدّد
- الناظر في سورة البقرة يجد فيها أمرًا بإتمام الحجّ والعُمرة، ثم حديثا عن أشهر الحجّ، ثم عن الإفاضة من عرفات، ثم عن الذّكر عند المشْعر الحرام، ثم عن أيّام معدودات، وهي أيّام التّشريق... مناسك ذات ترتيب محدّد، وتقام في أيّام معيّنة

- "ويَذْكرُوا اسْمَ اللهِ في أيّامٍ معْلوماتٍ"، فلو قيل بأنّ تلك الأيام المعْلومات تختلف من شخص لآخر لما استقام المعنى، إذ أنّ تعدّدها ينفى كونها معلومات. ومما يؤكد ذلك قوله تعالى: "فمنْ تعَجّل في يؤميْنِ فلا إثْمَ عليْهِ ومنْ تأخّر فلا إثْمَ عليْهِ"، فإنّ الحديث عن العجلة أو التأخّر يعني ضرورةً وجود ميعاد محدّد. ويؤكد ما سبق أيضا قوله تعالى: "وأذانٌ من اللهِ ورسوله إلى النّاسِ يومُ الحجِّ الأكبر"، فاليوم الأكبر هو يوم عرفة أو يوم النّحر، وفي ذلك دليلٌ على أنّ كلاهما يوم محدّد لا يجوز أن يتكرّر إلا مرّة واحدة كلّ عام. ونفس فكرة التّحديد والتّعيين الزّمني نجدها في قوله سبحانه: "لكم فيها منافعُ إلى أجلٍ مًسمّى"

4.2 أسئلة اسْتشْكاليّة حول مُقاربة السّلف لمؤسم الحجّ

من المهمّ الإشارة في البداية إلى أنّ المسلمين توافقوا منذ عهد الخليفة الثّاني فيما يبدو على جعل الهجرة النّبويّة بدايةً لتأريخهم، وأنّهم اختاروا شهر مُحرّم كأوّل أشهر السّنة الهجريّة لوقوع الهجرة فيه (وقيل بل كانت الهجرة في ربيع الأوّل)، ما يعني أنّ السّنة الهجريّة تتكوّن من 12 شهرا مرتبّةً كما يلي: مُحرّم - صفر - ربيع الأول - ربيع الأول - بشعبان - رجب - شعبان - رمضان ربيع الأخر (أو الثاني) - جُمادي الأول - جُمادي الثاني - رجب - شعبان - رمضان - شوّال - ذو العجدة - ذو الحجّة.

وبالعودة إلى الحُجج التي يقدّمها العلماء للدّفاع عن حصر أيّام الحجّ في الفترة الممتدّة بين 8 و 13 من ذي الحجّة، فإنّه يلاحظ أنّ معظم هذه الحُجج قد تقوم دليلا على وجود توقيت معيّن يُقام فيه الحجّ، ولكنّها لا تكفي لحصر هذه الأيّام في أيّام بعينها. بمعنى أنّ الجميع تقريبا متّفقٌ على أنّ الحجّ يتمّ في أيّام معدودات، وبصورة جماعية، ولكنّ السؤال هو: هل يمكن للحاجّ القيام بفريضته باختيار أيّامٍ معدوداتٍ من مجموع أيّام أشهر الحجّ، والتي لن تكون أقلّ من ثلاثة أشهر باعتبار صيغة الجمع لهذه

الأشهر (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)؟ وفيما بعض الملاحظات والأسئلة التي تُبرّر التَّشكيك في مقاربة حصر الحجّ في 5 أيّام:

- اختلف العلماء في تفسير الآيات التي تحدّثت عن الأشهر الحُرُم (سورة النّوبة)، وفيما إذا أريد من هذه الأشهر إعطاء مُهلةً للمشركين قبل إجازة ملاحقة المسلمين لهم، أم إنّها تذكيرٌ بحُكمٍ كان ساريا في الجاهليّة؟ ونتيجة هذا الإختلاف، وقع الإختلاف حوْل ما إذا نَسَخ الإسلام هذا الحُكم أم أقرّه أم عدّله. ويبدو أنّ أهمّ ما وجّه العلماء في هذه المسألة هو ما ورد في خطبة حجّة الوداع، وفيه: "الزّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السّنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حُرُم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم، ورجب مُضرَر"
- متنُ الحديث الذي اعتمده العلماء لتحديد قائمة الأشهر الحُرُم يستثير الكثير من الأسئلة، منها المراد من عبارة: " الزّمان قد استدار كهيْئته.."، والتي يبدو أنّها أَدْرجت بحثا عن إضفاء المصداقية على مضمون الحديث، بحيث قد يجد القارئ توافقا ظاهرا بين العبارة السّابقة وبين قوله تعالى: "إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثنّا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمً"، ومنها تمرير حجّة الوداع لرسالة مفادها التحذير من أيّ اقتتال سينشأ بين المسلمين، وهي وصيّة تخدم السّاسة الذين يمتلكون من المال ما يجنّدون به الجيوش لفرض استبدادهم، فيما ستؤثّر هذه الوصيّة سلبًا على القوى المعارضة المكوّنة أساسا من متطوّعين، فضلا عن عديد العناصر المثيرة في خُطبة حجّة الوداع
- في بيان الفرق بين الأشهر الحُرُم وأشهر الحجّ، يقول العلماء إنّ الأولى تضمّ ذي القعدة وذي الحجة والمحرّم ورجب، وأنّها حُرمتها تعود إلى تحريم العرب في الجاهليّة القتال فيما بينهم، ليَأْمن الحاجّ أو المُعتمر فيها على نفسه في ذهابه وعودته إلى مكّة، إذ الحجّ يكون في ذي الحجّة، فكان من حكمة الله سبحانه أن يُحَرّم شهرا

قبله وشهرا بعده. وأمّا بخصوص تحريم شهر رجب فلأنّ العرب كانت لا تعتمر إلا في رجب، اتّباعا لما سنّتُهُ مُضرَر. وأمّا بالنّسبة لأشهر الحجّ، فقد اتفق العلماء على أنّها تبدأ من غروب شمسِ آخر يوم من رمضان، وتنتهي، على القول الظّاهر، في العاشر من ذي الحجّة. كما يُضيف جمهور العلماء أنّ حُرمة الأشهر الحرام بقيت ما بقي المشركون في بلاد الحرميْن، فلما آمن جميع العرب بطل حُكم حُرْمة الأشهر الحرم، فيما بقيتْ أشهر الحجّ مشروعة للمسلمين

- إنّ التّفريق بين أشهر الحجّ والأشهر الحُرم يُثير عديد الأسئلة، منها: لماذا تختلف أشهر الحجّ عن الأشهر الحُرُم في حين أنّ تشريعها كان من أجل غاية واحدة، هي توفير بيئة آمنة لحجّاج البيت الحرام؟ وما المانع من أن تكون عبارة "منها أربعة حُرُم" تفصيل لعبارة "الحجّ أشهر معلومات"؟ ولماذا ذكّر النّبي بقائمة الأشهر الحرّم (المفترض أنّها غير أشهر الحجّ) في خطبة الوداع، مع أنّ هذا الإطار يتناسب معه تعليم النّاس أسماء أشهر الحجّ؟ ولماذا لم يذكر هذا الجزء من خطبة الوداع المتعلّق بأسماء الأشهر الحرّم إلا راو واحد؟ وإذا كانت الغاية من تحريم أشهر الحجّ توفير الأمن للحجّاج في قدومهم وعودتهم إلى بلدانهم، أليس ينبغي أن تكون المساحة الزّمنيّة للقدوم مساوية للمساحة الزّمنيّة للرّجوع؟...
- لا يوجد أثرٌ واحدٌ منقولٌ عن نبيّنا الكريم يُبيّن فيه للمسلمين بدقة أشهر الحجّ!! وأقوى ما نُقل في هذا الشّأن هو قول ابن عمر عند البخاري: "أشهرُ الحجّ شوّال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجّة"، قولٌ لم يكن كافيا لحسم العلماء حول هذه المسألة ما الفائدة من تشريع يمدُّ في المساحة الزّمنيّة لعقد النيّة للحجّ لمدّة طويلة جدّا قبل أداء الفريضة؟ وما الفائدة من هذه التّوسعة الزّمنيّة بينما يقول الفقهاء بأنّ التّصريح بنيّة الحجّ، وباجتناب محظوراته يكون عمليّا في محيط مكّة، حين لا يكاد يوجد

خطرٌ يتهدّد الحاج؟ وهل من الحكمة أن يبتدإ مؤسم الحجّ ليلة عيد الفطر، أي بمجرّد انتهاء شهر رمضان الذي يكون قد أثّر نسبيّا على الطّاقة الجسديّة للمسلم؟

- إذا كان الإسلام قد نسخ تخصيص رجب للعُمرة وجعله على امتداد أيّام السّنة، فلماذا لم يُبيّن النّبي ذلك؟ ولماذا أبقى على هذا الشّهر ضمن الأشهر الحُرُم؟ وإذا كان الله سبحانه قد قال بأنّ الأشهر الحُرُم كانت كذلك منذ خلق السّماوات والأرض، فكيف يُقال إنّ مُضر هي التي حرّمت شهر رجب؟ وهل سُمْعَة مُضرَر جيّدة للإبقاء على ما سَنّتهُ للعرب؟ سؤال إنكاري، حيث أخرج الشيّخان دعُوة النّبي عليها فقال: "اللهمّ اشددْ وطأتك على مُضرَرْ"، ونقرأ عند البخاري أنّ وفْدًا أتى النبي وقالوا: بيننا وبينك هذا الحيّ من كفّار مُضرْ"، ونقرأ عند أحمد قول النّبي الكريم: "إنّ هذا الحيّ من مُضرْ لا تدع لله في الأرض عبدا صالحا إلا فتنتُه وأهلكتُه"؟!!

إنّ ما سبق يدعو إلى ضرورة إعادة النّظر في الآيات التي تحدّثت عن المساحة الزّمنيّة المخصوصة للحجّ، واعتبار أنّ ما وردنا من أقوال حول هذه المسألة ليست في النّهاية سوى وثائق تاريخيّة لا يمكن الوثوق بها إلا بقدر ما تتوافق مع الكتاب.

4.3 محاولةً للتعرّف على الغاية من تشريع الأشْهر الحُرُم

تحتوي سورة النّوبة على المؤضع الوحيد الذي فصل في الغاية من هذه الأشهر الحُرُم وحدّد عددها، وفي بدايتها نقرأ: "بَرَاءَةٌ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ اللّهَ وَرَسُولِهِ إِلَى الّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ اللّهَ وَاللّهُ وَرَسُولِهِ أَنْهُم وَاغْتُمُوا أَنّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ مَحْزِي اللّهِ وَأَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مُخْزِي الْكَافِرِينَ * وَأَذَانُ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مَنْ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُو خَيْرٌ لَكُمْ (...) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُدُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ (...) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ وَالْمَسْرِكُونَ الْمَسْرِكُونَ الْمَسْرِكِينَ عَرْبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ (...) إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ فَكُونَ المَيْ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ (...) إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ فَكَ اللّهُ فَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ (...) إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ

شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ". ويمكن إبداء عدّة ملاحظات بخصوص الآيات السّابقة:

- جاء التّأذين (الإعلام) بإعطاء هُدْنة مؤقّتة بفترة تمتد لأربعة أشهر لشريحة من المشركين اتّخذوا من العداء لله عزّ وجلّ ولرسوله وللمؤمنين مشروعا وشغلا لهم. وإنّ القرار بهذا التّأذين لم يصدر عن النّبي الكريم بطريقة ذاتيّة، بل صدر عن "الله ورسوله"، بمعنى أنّ هذا العقد مُفارق، فليس للنّبي أو للمؤمنين أو للمشركين رفض هذا العقد أو مناقشته، ومُفارقة وعموم الخطاب يدلّ على أنّ هذا العقد يتجدّد بطريقة آليّة كلّ سنة، دون أن يتقيّد بالسّنة التي نزلت فيه هذه السّورة أو بالعصر النّبوي
- يبدأ سرَيَان هذا العقد الذي يفرض إيقاف القتال بين المؤمنين من أهل الكتاب كلّ سنة في يوم "الحجّ الأكبر"، وتستمرّ الهُدنة مُتتابعة إلى "انْسلاخ" الأشهر الحُرُم، ما يُفْهم منه أنّ مفعول الأذان يكون لاحقا له، فليس معقولا أن يُنذرهم الله ورسوله بأشهر سابقةً ليوم الحجّ الأكبر، أي شهريْ شوّال وذو القعدة كما جاء في الأخبار
- ورد الإنسلاخ في النصيّين: "وَآيَةٌ لَّهُمْ اللَّيْلُ نَسْلَحُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُم مُظْلِمُونَ" "وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا (...) ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِأَيَاتِنَا"، فالنهار ينْسلخ جميعه وبالتّتابع من الليل ليحلّ ظلامٌ لا ضياء فيه، والمُنسَلِخ من آيات الله هو مُكذّبٌ بجميع هذه الآيات. وما سبق يفيد تتابع الأشهر الحُرُم (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ)، بحيث تكون مدّة الأربعة أشهر كافيةً لرحلة الحجّاج ذهابا وإيّابا نحو البيت الحرام، وبحيث تكون مُهلة السّلم الوقتيّة كافية ليُراجع فيها المشركون مواقفهم الظّالمة تُجاه المؤمنين. وإنّ في تسْمية أحد الشّهور "ذو الحجّة" إشارة إلى أنّه الشّهر الذي يُستفتح به مؤسم الحجّ، والذي يمتدّ بعده للأشهر الثلاثة التّالية، أي أشهر: المُحَرّم وصَفَر وربيع الأول

- لقد حرّم الله سبحانه على المؤمنين الإعتداء على الغير، مهما كان تبريرهم أو مصلحتهم، أكانت سياسية أو اقتصادية أو قومية أو "دينية"، وبالرغم من افتراض أنه لا ينبغي عليهم القتال إلا في حالة الدفاع، فبمجّرد إطلالة الأشهر الحُرم فإن عليهم الستعي للحصول من أعدائهم على مهلة لأربعة أشهر. وفي هذه الحالة، سيكون المسلمون أمام ثلاثة وضعيّات: إمّا أن يستجيب المُعتدون لهذه المُهلة، وإمّا أن يجد هؤلاء في هذه المهلة فرصة لإعادة تنظيم صفوفهم في انتظار إعادة الإنقضاض على المؤمنين، وفي هؤلاء نقرأ: "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْركِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"، وإمّا أن يرفضوا الهدنة ويواصلوا عدوانهم، وفي هؤلاء نقرأ: "فَإِذَا الْعَندَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
- تحدّثت بداية سورة التوبة عن صنفين من النّاس: المؤمنون المتبعون للمنهج الحنيف، والمشركون الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، والذين لا يمنعهم إيمانهم المضطرب وتديّنهم السطحي من الإعتداء على الأخر، وهؤلاء هم الذين يُمْكن للمؤمنين التواصل معهم ودعوتهم لعقد هُدنة لإيقاف مؤقّت للقتال مراعاة للأشهر الحررم، فإذا قبلوا يكون ذلك بمثابة الفرصة لهم للعودة إلى ساحة الإيمان والسّلام، وإذا رفضوا الهدنة فإنّهم يدخلون في حيّز الكفر، مَثلهم كَمَثل الكفّار الذين لا يؤمنون أصلا بالإيمان أو الحجّ
- إنّ قوله سبحانه: "إنَّمَا النّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يَضِلُّ بِهِ الّذِينَ كَفَرُوا يُجِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا" يحمل إدانةً لبعض مُدّعي التّوحيد بسبب ما يَظهرُ من تكذيبهم للكتاب مرّتيْن: مرّة حين أباحوا لأنفسهم الإعتداء على غيرهم ظلما وعدوانا، ومرّة أخرى حين أحلّوا لأنفسهم تأجيل مؤسم الحجّ حتّى يوفّروا لجنودهم الوقت الكافي لتحقيق النّصر على عدوّهم

- باعتبار قول الله تعالى: "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا (...) مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ (...) إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ"، وقوله عزّ وجلّ: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ"، وباعتبار عدم تحْديد النص القرآني للأشهر الحُرُم، واعتباره إيّاها الْحَرَامِ"، أي يتعلق بها علمٌ معيّن، فإنّه يمكن اقتراح أنّه في صورة انتهاك المشركين لأحدِ الأشهر الحُرُم، فإنّه يكون للمؤمنين الحقّ في قتالهم لمدّة شهرٍ حرامٍ قصاصًا، ما يؤدّي إلى انْحسار موسم الحجّ استثنائيّا بالنّسبة لسكّان بعض المناطق التي تشهد معارك بين ساكنيها

4.4 أَدَلَة تقول بشرعيّة لقيام المؤمن بالحجّ في أيّام يختارها في موْسم الحجّ

يقول بعض المعاصرين بأنّه يمكن أداء مناسك الحجّ تكون في أيّام معدودة، يختارها الحاجّ بيْن أيّام أشهر الحجّ الحُرُم الأربعة، وهي التي نقرأها في قوله تعالى: "وَاذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ". ويضيف هؤلاء بأنّه لو يقع تبنّي هذه المقاربة القرآنية، فإنّه سوف يصير فُسْحة في أداء الحجّ لتعدّده خلال مؤسم الحجّ الواحد، وتنخفض تكلفة الحجّ، ويقع توفير إمكانيّة أداء هذه الفريضة لمعظم المسلمين، ويتمّ تخليص الحجّاج من الإزدحام والمشقّة التي قد تعيق حسن عبادتهم وتزوّدهم بالتّقوى. وفيما يلى أهمّ ما يمكن الإستدلال به على هذا الرّأي:

- كلمة "معلوم" مشتقة من العلم، وهي تصف ما يُعتقد أنّه مطابقٌ للواقع وللحقيقة، مع أنّه قد لا يكون كذلك فعلا. وبمزيدٍ من التفصيل، فإنّ اتّصاف شيء بأنّه "معلوم" يدلّ على خضوع هذا الشّيء لمنطق ولعلم معيّن، قد يكون عبارة عن اختيار أو قانون أو تقويمٍ. والسّياقات التي وردت فيها كلمة "معلوم" تبيّن أنّ وصف شيء بأنّه معلوم لا يدلّ على إطلاق العلم به، وأهمّها هذه السّياقات: "وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ" - "أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ" - "هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ" - "وَمَا أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْيَةٍ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ" - "وَمَا أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْيَةٍ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ" - "وَمَا أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْيَةٍ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ" - "وَمَا أَهْلَكُنَا مِنْ قَرْيَةٍ

- إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ" "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" "المَجْمُوعُونَ إلى مِيقَاتِ يَوْمِ مَعْلُومِ"
- على أساس ما سبق، فإنّ القول بأنّ عبارتيْ: "أشهر معلومات" و"أيّام معلومات" تفيدان معرفة يقينيّة للنّاس بهذه الأشهر وهذه الأيّام، بدعْوى أنّ كلمة "معلوم" تُحيل إلى ما يُعلم في عصر التّنزيل، هو قوْل غير دقيق لعدّة أسباب، منها غياب قرينة قرآنيّة على ذلك، ومنها أنّ اتّصاف شيء بأنّه معلوم لا يعني إطلاق معرفة النّاس أو شريحة منهم بحقيقة هذا العلم، ومنها أنّه لا يمكن التأكّد أنّ ما نُقِل إلينا من أخبار هو مطابق بوفاء لما كان عليه النّاس في عصر نزول القرآن الكريم، وإلا لما اختلف العلماء بخصوص هذه المسألة
- أما بالنسبة لكلمة "معْدُود"، فأهم مواردها ما عدا آيات الحج هي ما يلي: "ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ" "ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ" "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ" يَوْمٌ مَشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودِ" "وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ" "كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِيّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ الصِيّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"، سياقات تُشير إلى أنّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"، سياقات تُشير إلى أنّ المعْدود قد يكون محْدودا جدّا على المستوى العددي أو غير ذلك، ولكنّه يبقى جزءًا من كلّ، أو أجزاء مفرّقة من كلّ
- على أساس ما سبق، فإنّ وصف أيّام الحجّ بأنّها معلومات لا يدلّ بالضرورة على معرفة النّاس جميعا وعلى امتداد الزّمن بها، ووصفها بأنّها معدودات لا يدلّ بالضرورة على ثبات عددها بإطلاق، بمعنى أنّه يمكن أن تعريف الأيّام المعدودات والمعلومات أنّها عددٌ من أيّام أشهر الحجّ الأربعة، يختارها المُقبل على الحجّ باعتماد معايير (علم) خاصّة، كأخذه بعين الإعتبار أجندة أعماله، وحالته المادّية والجسديّة، وعدد دوْرات الحجّ المتوفّرة عامها...

- وردت عبارة "الشهر الحرام" 5 مرّات، جميعها في سياق الحديث عن الحجّ أو في علاقة مع المسجد الحرام، وورد التصريح مرّتيْن بأنّ عدد الأشهر الحُرُم أربعة ("مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ" "فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ")، وفي غلبة استعمال صيغة المفرد على صيغة الجمع تأكيدٌ على حُرْمة جنس الشهر، وعلى وجوب مراعاة حُرمة كلّ واحد منها
- اعتبار القرآن أنّ الحجّ يكون في أشهر يفيد أنّ عدد هذه الأشهر ثلاثة كاملة على الأقل، ولو كانت أشهر غير تامّة لحدّدها النصّ القرآني، حيث يصعب أن لا يُفصل القرآن في هذه المسألة الهامّة، بينما نقرأ عن تفصيله لمسائل فرعية للحجّ (فَصِيامُ تَلَاثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ)، أو لمسائل أخرى تبدو أقلّ خطورة: "وَالَّذِينَ يُتَوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَة أَشْهُو وَعَشْرًا" "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ تَلَاثُونَ شَهْرًا" "سَحَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا"
- النصوص التي تحدّثت عن حُرمة المكان والزّمان تُشير إلى تلازمَهما، وأنّ المراد من هذه الحُرمة تهيئة بيئة آمنة مناسبة للحجّ، مُلازمة تدلّ على أنّ أشهر الحجّ هي ذاتها الأشهر الحُرُم: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا" "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا" "أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا" "إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا" "لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللّهُ آمِنِينَ" "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تُحِلُوا شَعَائِرَ اللّهِ وَلَا الشّهرَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللّهُ أَمِنِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ"
- يوجد نصّ يمكن أن يساعد على التعرّف على الحدّ الأدنى لعدّة أيّام الحجّ والعُمرة، هو قوله عزّ وجلّ: "فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (...) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتُ (...) وَاذْكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى"، فيُفهم منه حينها أنّ الحدّ الأدنى لأداء الحجّ والعُمرة ثلاثة أيام، وأنّ الحدّ الأدنى لأداء الحجّ يومان فقط

- لا خلاف بين العلماء أنّ نصّ: "وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" نزل في الحديبية، في ذي القعدة سنة 6، حين صدّت قريش المسلمين عن البيت، وتمّ إبرام معاهدة الصلح بينهما في الحديبية، على مقربة من البيت الحرام. وبالجمع بين هذه المعطيات، فإنّه يمكن افترض أنّ النّبي الكريم قصد مكّة مع أصحابه قبل ذي الحجّة ليؤدّي العُمرة ابتداء، ومن ثمّ يؤدّي الحجّ في بداية وقته، أي في بداية ذو الحجّة، كما يشير ما سبق أفضليّة القيام بالعُمرة خارج أشهر الحجّ.

4.5 تلمّس أسباب اختزال أشهر الحجّ في مساحات زمنيّة بعينها

لا يمكن التأكد من الأسباب التي تقف وراء اختيار الرّواة وجمهور الفقهاء لشهري شوّال وذو القعدة وبعض ذي الحجّة كأشهر للحجّ، ولكن يمكن ملاحظة ما يلي:

- ما وصلنا حول الحجّ أساسا، ما عدا النّصوص القرآنية، هي أخبار عن الحجّة الوحيدة التي أدّاها النّبي الكريم قُبيْل وفاته. وعليه، وباعتبار اقتصاد القرآن في تناول أعمال الحجّ على الظّاهر، وباعتبار ترسّخ فكرة تكميل "السنّة" للكتاب، فقد تحوّل أيّ خبر يخصّ أعمال أو أقوال النّبي في حجّه إلى نموذج و"سئنّة" وطريقة شرعية لأداء هذه الفريضة
- لقد كان من مصلحة الخلفاء ومَنْ بعدهم من الملوك الأمويين والعبّاسيين الحفاظ على إطار دينيّ يُمكّنهم من جمع حشدٍ كبير من النّاس في وقت واحد ومكان واحد، يستمعون لخطبة "وليّ أمرهم"، حتّى يتسنّى لهم تمرير سياساتهم، والتي قد تكون صالحة أو مستبدّة وجائرة
- قد تكون الغاية من الحفاظ على ضيق مؤسم الحجّ وحصرها في أيّام معدودات بعينها حماية الحجّاج من الإغارة عليهم في طريقهم نحو مكّة، خاصّة مع امتداد

حدود الدّولة المسلمة، وأنّ الطرق لم تكن كلّها مأهولة وآمنة، وأنّه ليس كلّ المسلمين قد ترسّخ في قلوبهم الإيمان

- قيل إنّ النّبي (ع) أكّد في حجّة الوداع أنّ الأشهر الحُرُم هي ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ورجب، وقيل بأنّ رجب كان قد اتّخذته العرب شهرا للعُمرة، فنسخ الإسلام اختصاصه بالعُمرة مع الإبقاء على حُرمته، ما يشير ضمنًا إلى أنّ أشهر الحجّ كان يُمكن أن تكون: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم، يكون الشهر الأوّل منها للقدوم، والثاني لإقامة الفريضة، والأخير لعوْدة الحاج إلى أفقه. ولكنّ جمهور الفقهاء اختاروا أشهرًا للحجّ مختلفة عن الأشهر الحُرُم، هي شوّال وذو القعدة وأيّامًا من ذي الحجّة!! أي أنّهم استبدلوا شهر "مُحرّم" بشهر شوّال!! ولئن لا يمكن الجزم بالسبب وراء هذا الإختيار، إلا إنّه قد تكون له علاقة بقتل يزيد للحسين وآل بيته وصفر وبعض ربيع الأوّل (64 هـ)، أو باستباحة جند يزيد لحُرمة البينت في أشهر محرّم وصفر وبعض ربيع الأوّل (64 هـ). فتكون الغاية من استبعاد شهر محرّم من أشهر الحجّ تنسيب جريمة يزيد بن معاوية بانتهاكه الدّم الحرام والشّهر الحرام في البيت الحرّم، ومعلومة العلاقة الوجدانيّة التي تربط أهل السنّة بالأمويين

وقفات مع مُحرّمات ومحْظورات الحجّ والعُمرة

5.1 وقفة منهجيّة مع مفهوم الحُرمة

يُؤكد العلماء على جملة من الأعمال التي يحرُم على الحاج أو المُعتمر القيام بها، وأهمّها الإقتتال في المسجد الحرام، لقوله عزّ وجلّ: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا"، وصيْد الحيوانات فيه لقوله تعالى: "لَا تَقْتُلُوا الصّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ"، والمعاشرة الزّوجية لقوله سبحانه: "فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجّ"، وحلق الرأس أو تقصيره أو تغطيته لقوله تعالى: "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ". وأضاف العلماء إلى ما سبق قائمة أخرى من المحرّمات اعتمادا على أصلى الحديث والقياس، منها تحريم سبق قائمة أخرى من المحرّمات اعتمادا على أصلى الحديث والقياس، منها تحريم

وضع العطر على الجسم أو على الثوب، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط من الثياب، وإبرام عقد النكاح أو الخِطبة.

ولكن لمّا كان الفقه يعتمد على مصادر وأدوات لا يمكن الوثوق بها بإطلاق، فإنّه ينبغي مُعايرة ما أنتجه الفقهاء على ما ورد من نصوص في القرآن المجيد بخصوص ما قيل إنّها محظورات الحجّ. والملاحظة الأولى في هذا الصّدد أنّ مفهوم "الإحْرام" يكاد ينحصر في المدوّنة الفقهيّة في مجموعة من المحظورات التي ينبغي على الحاجّ أو المُعتمر عدم الوقوع فيها بمجرّد دخوله "الميقات" إلى حين انتهائه من أداء مناسكه، على أنّ كلمات "أحْرم" و"محْرم" و"إحْرام" ليست قرآنيّة أصلا.

من ناحية أخرى، فإنّ النصّ القرآني لم يجعل حُكم الحرام أو الحُرمة في مجال الحجّ والعُمرة مختلفا في طبيعته عن الحرام في غيره من المجالات، فالشّهر الحرام مثله مثل البيت الحرام والمال الحرام والطّعام الحرام والنّكاح الحرام... ممنوع على المؤمنين القيام بها. وقد تعامل القرآن الكريم مع "الحرام" باعتباره دائرة مُغلقة، يعود تحديد عناصره إلى الله تعالى حصرا، بدليل آيات كثيرة منها: "قُلْ أَرَ أَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاً لا قُلْ أَللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَقْتَرُونَ" - "قُلْ لا لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاً لا قُلْ أَللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَقْتَرُونَ" - "قُلْ لا لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلاً لا قُلْ أَللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَقْتَرُونَ" - "قُلْ لا لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمُ اللّهُ لَكُمْ" - "يَا أَيُّهَا النّبِيُ اللّهُ لَكُمْ" - "يَا أَيُّهَا الّذِينَ أَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيّبَاتِ مَا أَحَلً اللّهُ لَكُمْ" - "يَا أَيُّهَا الّذِينَ أَمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيّبَاتِ مَا أَحَلً الللهُ لَكُمْ" - "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ" - "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ" - "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ".

5.2 مُناقشة مسألة الحُرْمة المكانيّة والزّمنية للحجّ

يتّفق عموم العلماء أنّ النبي (ص) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (أبيار علي)، ولأهل الشام ومصر الجَحفة، ولأهل نجْد قرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرْق، مواضعٌ "يُهلّ" عندها المُحرمون في طريقهم نحو البيت الحرام.

وللإشارة، فإنّه كثيرا ما يزور الحجيج المدينة قبل مكّة، وفي هذه الحالة يظلّوا غير مُحْرمين مدّة إقامتهم بها، مع أنّ عديد الأحاديث نطقت بحُرمة المدينة كحُرمة مكّة!! قرآنيّا، لا يوجد ما يشير إلى فكرة المواقيت، ولكننّا نجد أنّ عديد الآيات التي حدّثتنا عن الحجّ أكّدت على ضرورة أن يعمل المؤمنون ما بوسْعهم من أجل أن تتسم البيئة التي تُقام فيها هذه العبادة بوفْرة الأمن والرّزق، بحيث تكون مناسِبة لانشغال الحجّاج الحصري بذكر الله سبحانه، بيئة يمكن صياغة عدّة ملاحظات بخصوصها:

- إنّ وصنف البيت أو المسجد الحرام بالأمن في عديد المواضع يُفهم منه أنّ مضمون هذه الحُرمة هو إخلاءه تمامًا من أيّ قول أو فعل من شأنه الشعور بالخوف أو بعدم الأمن بين ضيوف هذا البيت. ويتجلّى ارتفاع مستوى هذه الحُرمة المكانيّة بالنّهي الإلهى عن مجرّد إرادة الظّلم: "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ"
- يخبرنا القرآن أنّ البيت الحرام هو البقعة الوحيدة في العالم التي تتعلّق الحُرمة بها بطريقة ذاتيّة، والتي ينبغي أن تكون مساحة جغرافية لا ينبغي أن ينتاب القادمين اليها بغاية العبادة أيّ شعور بالخوف أو الجوع، بدليل قوله سبحانه: "إنّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا" "أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا" "أَولَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهمْ"
- إضافة إلى الحُرْمة المكانيّة التي تسري بإطلاق على مساحة المسجد الحرام وتشمل جميع ضيوفه أينما ومتى تتقلوا في أكنافه، هناك حُرمة أخرى زمنيّة تمتدّ على أربعة أشهر، وتهمّ جميع المُوحّدين من كافّة الطوائف والمِلل، بحيث يُمنع عليهم فيها الإقتتال، ويُفرض عليهم البحث عن أسباب عقد هُدنة في حال وقوعه، حتّى يتمكّن الحجّاج من التنقّل بأمان إلى الحجّ. وما سبق يعني أنّ مجال الحُرْمة في الأشهر الحُرُم يتسع ليشمل جميع المؤمنين، بمعنى أنّ جميعهم ينبغي أن يكون

- "مُحْرمًا" خلال هذه الأشهر، خاضعًا لقانون كف القتال فيها، ولكأن الحُرمة الجغرافية للبيت تشع في الأشهر الحُرم لتشمل المؤمنين أينما كانوا
- بين المؤلى سبحانه أنّ بينه الحرام لا ينبغي أن يكون مساحة خاضعة لمنطق التدافع الفكري أو المادّي، حيث أنّ كلّ المؤمنين في المسجد الحرام سواء، يستوي في ذلك المقيم في مكة والقادم إليه من بعيد: "سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ". ويمكن مُساندة الفكرة السّابقة بقول سبحانه: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ" "وَلْيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"، والعتيق هو المحرّر، وكذلك باستقراء قوله جلّ وعلا في سياق الحديث عن الحجّ: "وَلَيْسَ الْبِرُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورٍ هَا"، وفيه نهي للمؤمنين عن الدّخول على تجمّعات بشريّة تعيش في إطار جغرافي واجتماعيّ معيّن من باب الغَلَبة. ومن الجليّ أنّ كلّ سلطان يظهر على مكّة بالقوّة ويفرض عل ضيوفها استبداده يكون مخالفا لهذا النّهي الإلهي، ويُعدّ داخلا للبيت "من ظهره"
- ويأتي توعد الله سبحانه كلّ من يصدُّ النّاس عن زيارة بينته الحَرام في هذا الإطار، حيث نقرأ قوله عزّ وجلّ: "هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" "وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ". ويقول الموْلى سبحانه في قتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ". ويقول المولى سبحانه في حال وقع صد النّاس عن البين الحرام: "فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"، والإحْصار أطلق هنا على المنع من العدق بصورة خاصتة، بسبب حروب أو قرارات سياسية. وما سبق يؤكّد أنّ مقاربة القرآن للحجّ فريدة، بحيث تتحوّل هذه العبادة إلى ظاهرة تكاد تكون كونيّة، يُفتح فيها المجال بين مختلف البلدان ليتنقّل الحجّاج بينها بحرّية وأمان نحو البيت الحرام
- من الكلمات المستخدمة في الحديث عن الحجّ كلمة "قلائد"، والتي نقرأها في موضعين، أحدهما قوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تُجِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ

الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ". ويبدو أنّ كلمة "قلّد" تدلّ على معنى الحَوْز بحبس شديد نقلا شيئا بعد شيء، ومثاله قوله تعالى مثلا: "لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ"، والذي يشير إلى أنّ سيْرورة الحياة الدّنيا تقع تحت إرادة وقوانين الخالق سبحانه. وعليه، فيمكن اقتراح أنّ "قلائد" تُشير إلى أنّ جميع ما يحوزه الحاج وينقله معه في توجّهه إلى البيت الحرام، في الشهر الحرام، هو أيضا حرام على النّاس

- إنّ القول بالحُرْمة المكانيّة الذّاتية لغير البيت الحرام هو ابتداعٌ في الدّين، وكذلك القول بحصر الرّحلات السياحية الدينيّة في أماكن معيّنة، والباحث في هذه الإضافات سيجد رابطًا موضوعيا بينها وبين الأمويّين (الذين حصروا شدّ الرّحال لثلاثة مساجد، منها المسجد الأقصى، بغاية مزاحمة دولتهم لمركزية دولة المدينة)، أو العبّاسيين (الذي قالوا بحُرمة المدينة بغاية لمز الأمويين الذين استحلّوها)

5.3 وقُفةٌ مع النّهي عن الرّفث والفسوق والجدال في الحجّ

تجتمع في الحجّ حُرمات متنوّعة ينبغي على الحاجّ اجتنابها: حُرمة البيت (المكان)، وحُرمة أشهر الحجّ (الزّمان)، وحُرمة الصيّد المتعلّقة خاصيّة بهذه العبادة (الحجّ). ويتجلّى ارتفاع مستوى حُرمات الحجّ بالتّحذير من مجرّد إرادة الظّلم، أو الوقوع في الرّفث أو الفسوق أو الجدال، حيث نقرأ بخصوصه: "فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجّ". وقد قرّر العلماء أنّه "ليس في المحظورات ما يُفسد الحجّ إلا جنس الرفث، فلهذا ميّز الله بينه وبين الفسوق".

بداية، فإنّ ممّا يلاحظ في العبارة القرآنية السّابقة ورود الأعمال المنهيّ عنها بصيغة النّتكير، ما يشير إلى أنّ المطلوب من المؤمن أن يحْرص على اجتناب هذه الأعمال مهما بدتْ له صغيرة. وأوّل هذه الأعمال هو الرّفَث، ويشمل كلّ ما له علاقة بالإثارة الجنسية، فيندرج تحته الجِماع وجميع دواعيه، ومنه قوله تعالى: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

الصِيّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَآئِكُمْ". ويبدو أنّ هذه الحُرْمة الإستثنائيّة لعمل أصل حُكمهِ مبنيّ على الإباحة أريد به مُراعاة خصوصيّة المناسبة التي تتميّز بتجمّع ضخم للمؤمنين في مكان واحد، واستبعاد كلّ ما من شأنه إلهاء الحاج، ولو حينيّا، عن الإنشغال بذكر الله عزّ وجل. مع الإضافة أنّ شرط عدم مُباشرة النّساء ينبغي أيضا تحقيقه في حال أراد المؤمن رفعَ مستوى تقواه بقضاء بعض الوقت مُعْتكفا في المسجد: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمسَاجِدِ".

وأمّا العمل الثّاني الذي لا يجوز للحاج الوقوع فيه فهو الفسوق، أيُ الخروج عن طاعة الله سبحانه. والفسوق له عدّة مستويات، قد يصل أقصاها إلى مرتبة الكفر، كما يُبيّنه قوله عزّ وجلّ: "وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ". وقد ورد الفسوق في يُبيّنه قوله عزّ وجلّ: "وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ". وقد ورد الفسوق في آيات نفهم منها أنّه متناقض مع الإيمان ومع النّسيان: "بِنْسَ الإسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ" - "وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، كما جاء الفسوق كمانع للهداية، حيث ورد الإخبار بأنّ الله: "لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ" في 5 الفسوق كمانع للهداية، حيث ورد الإخبار بأنّ الله: "لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ" في 5 مواضع. ولأنّ المفترض أن تكون غاية المؤمن من الحجّ توْحيد الخالق سبحانه وشكره على حسن هدايته وعظيم كرمه، وحيث أنّ هذا لا يتأتّى مع المعصية، كان لابدّ للحاج أن يجتنب الفسوق ولو في مستوياته الدّنيا.

وأمّا بالنّسبة للأمر بعدم الجدال في الحجّ، فيبدو أنّ المقْصد منه هو الحيلولة دون وقوع أحد أسباب الإختلاف والخصومة، وإغلاق الباب أمام تسلّل مختلف أصناف الأهواء والعصبيّات بين مُوحّدين شاء الله سبحانه لهم في هذا المقام الوحدة والتّآلف والمودّة. كما أنّه يمكن إدراج الأمر باجتناب الجدال ضمن ما ورد من آيات تحثّ على توفير بيئة في الحجّ تتّسم بمستوى عالٍ من الأمن الإجتماعي والسّكينة.

من ناحية، فإنّ النهي عن أعمال الرّفث والفسوق والجدال في الحجّ، معطوفة بعضها على بعض، يُفهم منه أنّها على مستوى متقارب من الخطورة، وأنّه لا مجال للحاج

للتحلّل من هذا النّهي ما لم يُتمّ مناسكه، وهو أمر منوط بالحاج وظروفه الخاصّة، فكرة يمكن الإستدلال عليها أيضا بترخيص مدّ الحاج لفترة حجّه بشرط تحقيقه لشرط التّقوى: "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى".

5.4 مُناقشة حُكُم حُرْمة الحلق والتّقصير بالنّسبة للمُحْرم

يُجمع العلماء أنّه يُحظر على الحاج أو المُعتمر تقصير أو حلق شعر أيّ منطقة في جسده بدايةً من دخوله الميقات، وإلى غاية الإنتهاء من القيام بأركانه، تأوّلا لما نزل من آيات، واعتمادا على ما ورد من الأحاديث بهذا الخصوص. كذلك أجمع العلماء على تحريم تقليم المُحْرم لأظافره قياسا على تحريم الأخذ من الشعر!! وقد تطرّق البعض للحكمة من حُكم حُرمة تقصير أو حلق المُحْرم لشعره، فقيل بأنّه يندرج ضمن اختبارات الله عزّ وجلّ للعبد، حتّى يعلم مدى خضوعه له، وقيل لتعليم المؤمن أنه لا يملك في نفسه شيئا، وقيل بأنّ في الحلق إشارة إلى أن الحاج قد حلق جميع شهواته.

على أنّ إجماع العلماء على شرعيّة هذا "المنْسك" لا يكفي للتسليم به، خاصّة مع وجود أسئلة تُثير الرّبية حوله، منها أنّ الحلق والتقصير جاء في القرآن حصرًا في سياق الحديث عن علاقة التّدافع بين المؤمنين وأعداءهم، ومرتبطا بقدرتهم على الوصول إلى البيت الحرام، ومنها أنّ اعتبار الحلق والتقصير تعبيرٌ عمليّة للمُحرم عن إتمامه مناسكه يبعث على الإستغراب ولا دليل عليه في الكتاب، ومنها أنّ المدّة الدّنيا المفترضة التي يبقاها المُفرد أو المُتمتّع دون الأخذ من شعره هي يومان فقط، وهي مدّة لا تؤثّر مطلقا على هيئة الشّعر، ومنها أنّ الرّواة أكّدوا على أنّ النّبي ترحّم عدّة مرّات على المُحلّقين ومرّة واحدة على المُقصّرين، ما يدعو للتّساؤل حول العلاقة المُفترضة بين ارتفاع منسوب الرّحمة الإلهيّة مع حلق الرّأس.

جاء الحديث عن حلق الرّأس في موضعين: "لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا" - "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكُ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ".

ومن الجليّ وجود علاقة مُلازمة بين حلق أو تقصير الرّأس من جهة، وحال الإحْصار من العدوّ من جهة أخرى، والتي من الطبيعي أن تثير في قاصد البيت الحرام شعورا بالخوف من الإعتداء عليه، فيما هو مأمورٌ باجتناب أيّ شكل من أشكال العنف. والقرآن ينطق أنّ عمليّة الحلق أو التّقصير تتمّ في حالِ تأكّد قاصد البيت من عدم استطاعته من الوصول إليه، بسبب منع العدوّ له. وبالتّالي، فإنّ القول بوجود منسك في الحرّم يقضي بحلق الحاج لشعره هو تحريف لحُكْم القرآن الكريم، أو في الحدّ الأدنى هو فشل في تدبّر النصّ القرآني.

وكلمة "حَلَقَ" لم ترد في القرآن إلا في مؤضعين، وهذه الندرة في استخدامها تجعل من الصّعب استقراء معناها القرآني، والذي قد يتطابق بالضّرورة مع معناها اللّغوي المتداول. ويمكن محاولة تلمّس المراد من عبارة "حلْق الرّأس"، بالبحث في المعنى القرآني لكلمة "رأس"، من خلال استقرائه من مختلف مواردها القرآنية.

فإذا ما قرأنا آية الوضوء (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا يِرْءُوسِكُمْ)، فهمنا منها اختلاف الوجه عن الرأس، وأنّ الوجه هو الجزء الأمامي والعلوي من الإنسان، فيما يعني الرّأس الجزء العلوي منه، والذي يكون في حالته الطبيعيّة مكسُوّا بالشعر. من ناحية أخرى، فإنّ كلمة "الوجه" من خلال استقراء مواردها تشير إلى ما في ذات معيّنة من أدوات تعمل على كشف ما يُساعد على سلامة وصحة مسار سيْرورة معيّنة. وهو، في حال الإنسان، يحتوي على أدوات الإبصار والسمع والشمّ، والتي تعمل كوسائط تنقل له المؤثرات الخارجيّة حتّى يتمكّن، بعد معالجة هذه المعطيات، من تحديد اتّجاه مواقفه منها.

بناء على ما سبق، يمكن اقترح أنّ الرّأس يدلّ على الطرف الجامع لقوام الشيء، وهو عند نسبته للإنسان يدلّ على وظيفة التّفكير التي توجّه أفكاره وأعماله. واختيار الرّأس لتوْصيف هذا الصّنف من التّفكير مُبرّر بتموْضع آلة التّفكير في جهاز الدّماغ، والذي يشْغل معظم مساحة الرّأس. وعليه، فعندما تأتي كلمة "رأس" في النصّ القرآني في سياق الحديث عن أعضاء الإنسان، يكون المراد منه معناه المتداول، وعندما يأتي في سياق مختلف، فإنّه يدلّ على معناه الأصلى، أي على قوام الشّيء.

باعتماد النّعريف السّابق (والذي يبقى بحاجة إلى مزيد البحث)، فإنّ عبارة "وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" تدلّ على فكرة أنّ رأس المال هو قوام الأعمال، وأنّ وصف الكافرين يوم القيامة بأنّهم "مُقْتِعي رُءُوسِهمْ" يدلّ على طأطأة رؤوسهم من الذلّ وعلى خواء تفكيرهم من قيام حيلة قد تخرجهم ممّا هم فيه، وأنّ العبارة التي تصف ما وقع بين إبراهيم (ع) وقومه: "قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالهَهِرَا عَلَى إبْرَاهِيمُ * قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (...) ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَوُلَاءِ يَنْطِقُونَ" تدلّ على انتكاسة وقعت على طريقة اشتغال رُءُوسِهِمْ الشَّيَاطِينِ" تدلّ على انتكاسة وقعت على طريقة اشتغال على أنّ قوام ثمار هذه الشّجرة هو الإفساد...

وبالعوْدة إلى موضوع البحث، فإنّ عبارة: "التَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِرِينَ لَا تَخَافُونَ" تشير إلى أنّ تحليق الرّءوس يرتبط ارتباطا وثيقا بعدم الخوف من أنْ يصدّهم كفّار قريش في الحجّ أو يغدروا بهم. وباعتبار أنّ كلمة "حَلَقَ" تدلّ لغويا على فكرة زوال وسط مادّة معيّنة مع بقاء محيطه قويّا (ومنها حُلقوم)، فيكون المعنى الممكن للعبارة القرآنيّة السّابقة هو تبشير المؤمنين بأنّهم سيكونون حين دخولهم المسجد الحرام مُفْر غين عقولهم من التّفكير في فرضيّة وقوع

الإعتداء عليهم، وأنّ هذه الحالة سوف تُصاحبهم طوال حجّهم، بدليل استعمال صيغة التّشديد (مُحلّقين)، الأمر الذي يوفّر لهم بيئة مناسبة للإنشغال بذكر الله جلّ وعلا.

في صورة إقرار هذا المعنى، يكون المعنى من تقصير الرّءوس أنّه في الحدّ الأدنى سوف يقصر تفكير المؤمنين في البيت الحرام عن إمكان تعرّضهم للإعتداء، بحيث لن يشعروا بالخوف، مع عدم بلوغهم مرتبة شعورهم بالأمن المطلق. وهذا التدبّر يفترض تقسيم النص القرآني محلّ البحث إلى مقطعين: "أَمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ"، وَ"مُقَصِّرينَ لَا تَخَافُونَ".

وأمّا بالنّسبة للمؤضع الثّاني الذي جاء فيه حلق الرّأس: "وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ"، فيُمكن أن يدلّ على أنّ المسلمين، في حال وقع صدّهم عن البيت الحرام، فإنّهم سوف يقدّمون تعويضًا عن عدم قيامهم بفريضة الحجّ، وهو عبارة عن هديّة تصل إلى ضيوف الرّحمن، وهم مأمورون بعدم حلق رءوسهم، أي بعدم الإطمئنان والرّكون إلى أعداء استحلّوا الأشهر الحُرُم، حتّى يبلغ هديهم (هديّتهم) أهلها، ويعودوا أدراجهم إلى بلادهم.

والملاحظ أنّ استخدام النصّ السّابق لصيغة التّخفيف (تحْلقوا، وليس تُحلّقوا) أريد به أنّ المؤمنين بمجرّد أن يصل هديهم محلّه فعليهم أن يطمئنّوا ولا ينشغلوا بعدوّ سوف يبتعدون عنه، ولا بفريضة لم يُؤدّوها لأسباب تتجاوز إرادتهم.

5.5 مناقشة حُرْمة لبْس المَخيط بالنّسبة للرّجل في الحجّ والعُمرة

أرْجع العلماء خصوصية لباس المُحرم إلى مجموعة من الحِكم، أهمّها الإيحاء بوحدة المسلمين، ومحْو الفوارق بين النّاس فلا يظهر فضل شخصٌ على شخصٍ، وكبح النفس عن التكبّر، وإظهار مشاعر الخشوع والخضوع لله تعالى... ومهما بدا بعض هذه الحِكم موضوعيّ إلا أنّ ترويض الإنسان نفسه على أوصاف التّواضع والعالميّة

والخيريّة تبقى في النّهاية رهينة لحسن إيمان المرء وسلامة قلبه ومستوى تقواه وخشيته للخالق. ولا علاقة لفكر وقلب وسلوك الإنسان بصورته أو بهيئة ملابسه.

وقد أجمع الفقهاء على ضرورة التزام المُحْرم على مدى الأيّام التي يقوم خلالها بمناسكه بلباس مخصوص بالنّسبة للرّجل، حيث يُحظر عليه لباس "المَخيط" (مصطلحٌ قيل بأنّ أوّل من استخدمه هو النخعي). ويقول العلماء بأنّه ليس من المقصود بالمَخيط ما كان فيه خياطة، بل ما فُصِل على قدر الجسم، كالقميص والسّراويل والجُبّة والبُرنس، ونحو ذلك من الملابس التي تحقّق رفاهية الجسد.

وفي هذا الباب، حظر الفقهاء على الحاج أو المعتمر أن يُغطي رأسه، أو أن يلبس حذاء أو خُفّا يستر كامل قدميه مع الكعبين، واستحبّوا إحْرام الرّجل في إزار (على نصفه الأسفل) ورداء (على نصفه الأعلى) أبيضين، ولكنّهم اختلفوا في حكم اللباس الداخلي للرجل، فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب الجمهور إلى منعه لأنّه مفصلً على جزء من جسد الإنسان.

على أنّ جميع ما قرّره للفقهاء في باب لباس الإحْرام لا دليل عليه في الآيات التي تحدّثت عن الحجّ، بل وإنّ عرضها على كتاب الله تعالى يُرجّح بطلانها. ذلك أنّ النّهي عن الرّفث، والذي يُراد منه استبعاد أيّ إثارة جنسيّة لا يتناسب معه ثياب فضفاض بدون ملابس داخليّة قد يكشف مناطق واسعة وربّما حسّاسة من جسد الرّجل، خاصّة وأنّ المُحْرم سوف يُبقي على ارتداء هذا اللّباس طيلة معظم أيّام الحجّ، في وقوفه وجلوسه واتّكاءه ونومه.



إضافة إلى ما سبق، فإنّ اللّباس يُعدّ من أعظم النّعم الإلهيّة على الإنسان، وسيكون أحد مظاهر حُسن جزاء المتّقين في الجنّة، حيث نقرأ مثلا قول المؤلى عزّ وجلّ: "يَا بَنِي أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْ أَتِكُمْ (...) يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْ أَتِهِمَا" - "وَاللّهُ (...) جَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ" - "وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ".

ويمكن التساؤل على ضوّء النّصوص القرآنيّة السّابقة: إذا عَدَّ الله سبحانه ما خلقه للإنسان من وسائل يستظلّ من حرارة الشمس من أهمّ نعمه عليه، وإذا كان عزّ وجلّ قد حرّم أيّ التجاء للعنف اللّفظي أو المادّي في البيت الحرام، ونهى عن الرّفث والفسوق والجدال، كلّ ذلك من أجل توفير بيئة متّسم بالأمن النّفسي والجسدي لضيوفه، فهل كان سيمنع عنهم الإحتماء بالشّمس الحارقة حفاظا على صحّتهم، وعلى مُواصلتهم للقيام بمناسكهم في أحسن الظّروف؟

إنّ مبدأ حكم الإباحة الأصلي، والمنّ الإلهي على بني آدم بستْرهم، ومبدأ التّيْسير في الشريعة، وظروف الإزدحام والإختلاط التي تميّز أداء فريضة الحجّ، والضّرر الذي قد يلحق المؤمنين من التعرّض طويلا لأشعة الشمس الحارقة، والضّرر الشّديد الذي قد يلحق بالبدينين بسبب احتكاك أرْجلهم عند المشي وعدم لباسهم لتبّان داخليّ، وصعوبة ثبات الإزار على أصحاب الأجساد النّحيفة، جميع ذلك يدفع باتّجاه التّشكيك في فكرة وجود لباس مخصوص للعُمرة أو الحجّ، خاصّة بهيئته التي اختارها الرّواة والفقهاء، وباتّجاه البحث عن الأسباب الكامنة وراء صناعة هذا التشريع.

وقد تكون أقوى حُجج المدافعين عن لباس "الإحرام" افتراض أنه سوف يُشيع روح المُساواة بين المؤمنين في هذا المقام. وهذه الحجّة لا بأس بها في الظّاهر، غير أنّه ينبغي الإقرار أنّنا لا نجد أثرا بالغا لهذه المساواة في الواقع، لا قبل الحجّ (حيث أنّ

شرائح واسعة من النّاس هي غيرُ قادرة على أداء هذه الفريضة)، ولا أثناء القيام به (حيث يتمّ توفير بيئة مُرفّهة لأصحاب النّفوذ والمال)، ولا بعد القيام به.

وأمّا عن سبب نشأة تشريع ما سُمي بلباس الإحْرام، فقد يكون من المُحتمل أنّ العرب اتّفقوا قديما على ملابس خاصّة بالحجّ لكي يضمنوا بقاء مكة خالية من السلاح، وذلك أنّ الإزار والرّداء لا تسمح بإخفاء سلاح تحتها، فأعيد إحياء هذه العادة في عصر الدّولة الأمويّة أو العبّاسية. وقد تكون الغاية من لباس الإحرام إيجاد مسوّغ "شرعيّ" يجبرُ به بعض التجّار قاصدي البيت الحرام المارّين من أهمّ المعابر البرّية باتّجاه مكّة على شراء لباس إحرامهم من عندهم.

5.6 مناقشة حُكم حُرْمة استعمال الطّيب أثناء الحجّ والعُمرة

لئن توجّه حُكم تحريم استعمال الطّيب بالنّسبة للمُحرم إلى الرّجل والمرأة على حدّ سواء، إلا أنّه لا يكاد يهم فعليّا إلا الرّجال، وذلك بسبب وجود عدّة أحاديث تمنع المرأة من الخروج من بيتها وعليها رائحة الطّيب أصلا وبإطلاق، بتعلّة أنّ ذلك قد يُحرّك الشهوة إليها.

وما سبق يَفترض رفْعَ مستوى حُرمة استعمال الطّيب بالنّسبة للنّساء في الحجّ، بسبب كثرة النّاس فيه واستحالة منع اختلاطهنّ مع الرّجال، وتحريمه مؤقّتا، لأيّام قلائل، على الرّجال. فهل يتناسب هذا الحرص على استبعاد المُشرّع لأسباب "الفتنة" مقابل تشريعه للباسٍ متعرّ نسبيّا ينبغي على الرّجل ارتدائه في الحجّ والعُمرة؟

من ناحية أخرى، وعلى عكس ما أخبرتنا به الرّواية من تحريم التطيّب، فإنّ الكتاب المُبين يحثّ الإنسان على التزيّن في المساجد، وأشرفها المسْجد الحرم، حيث يقول جلّ وعلا: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ".

ومن الطبيعي أنّ هذه الزّينة تشمل هيئة الجسم واللّباس والتطيّب، خاصيّة في بيئة صحراويّة وحارّة تؤدّي إلى التعرّق، وما قد يُسبّبه ذلك من انبعاث روائح كريهة ستُؤذي الغير، خاصيّة مع قرب النّاس بعضهم من بعض.

6. عرْض مناسك الحجّ التي صمّمها الفقهاء على ميزان الكتاب المُبين

6.1 الطواف بين المُقارِبة الفقهيّة والمُقارِبة القرآنيّة

الطّواف بالبيت الحرام بين الفقه والكتاب

لسانيّا، فعل "طاف" مشتق من الجذر "طوَف"، والذي يدلّ على معنى غشيانَ شيءٍ لشيء آخر، مع اختلاف على مستوى قوّته وكثرته. وتبلغ قوّة هذا الغشيان مع كلمة الشيء آخر، مع اختلاف على مستوى قوّته وكثرته. وتبلغ قوّة هذا الغشيان الكلّي والقويّ. "طوفان"، على صيغة "فُعلان"، والتي تدلّ على حالةٍ من الغشيان الكلّي والقويّ. ومن الإشتقاقات القرآنية لفعل طاف كلمة: "طائف"، والتي تدلّ على العنصر أو على الجزء من الشيء الذي يغشى الكيان الذي ينتمي إليه هذا الشيء، ومنه: "فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ". على أنّ الإشتقاق الأكثر استعمالا في القرآن لفعل طاف هو "طائفة"، والتي تدلّ على غشيان جزء من الشيء لكيان آخر بقوّة ورسوخ، بطريقة يتحوّل معها الجزء إلى مكوّن أصيل من هذا الكيان، على نحو قوله تعالى: افاَمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ".

بالعودة إلى موضوع البحث، فإنّ أعمال الحجّ كما صاغها الفقهاء تشتمل على ثلاثة طوافات: طواف مباشرة عند القدوم إلى مكّة، وآخر يوم النّحر (الطّواف الرّكن)، وثالثٌ قبل المغادرة. مقابل هذه المقاربة الدّقيقة والمُغلقة، تحدّث القرآن عن الطّواف حول البيت في ثلاثة مواضع، مرّتان بصيغة خبريّة ومرّة بصيغة فعليّة: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلًى وَعَهِدْنَا إلى إِبْرَاهِيمَ وَالسُّجُودِ" - "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ وَالسُّجُودِ" - "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ

مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ" - "ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ".

ويلاحظ أنّ صفة الطّواف وردت في الموضعين الأوّليْن بصيغة اسم الفاعل المُعرّف بالألف واللهم (الطّائفين)، وهي أكثر قوّة من استعمال الفعل بصيغة التسّديد (يطّوّفوا)، والذي يفيد الكثرة دون أن يعني ذلك بالضرّورة الإمتداد الزّمني لوقوع الفعل. وما سبق يشير إلى أنّ المؤمن سوف يقضي حجّه مُتقلبا بين الطّواف حول البيت، وبين القيام بأعمال أخرى يُعبّر من خلالها عن شدّة خضوعه لخالق سبحانه (الصلة والتسبيح والتلوة والدّعاء...).

ويقوّي القول السّابق بمحوريّة البيت الحرام والطّواف حوله وصف القرآن للحُجّاج بأنّهم قائمين (الذي يدلّ على استمرار وثبات الحركة) وعاكفين (والذي يفيد فكرة المُلازمة)، وكثرة ذكر البيت الحرام والمسجد الحرام، وما ورد من آيات تشدّد على قيام البيت قبلة للموحّدين، وأيضا قوله سبحانه: "جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنّاسِ"، ما يؤكّد أنّ البيْت الحرام أُسِّس ليكون موقعًا للعكوف والرّكوع والسّجود.

على صعيد آخر، فإنّ القرآن يبدو قابلا لفكرة طواف الوداع، لقوله تعالى: "ثُمّ ليُقْضُوا تَقَنّهُمْ وَلْيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلْيَطَّوّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"، وقابلا أيضا لفكرة تعدّد دوران الحاج حول البينت كلّ مرّة يطوف فيها، لورود الطواف في النصّ السّابق بصيغة التّشديد. ولا يبعد أن يكون عدد الأشواط في كلّ طواف سبعة، باعتبار أنّ هذا العدد ثقل إلينا دون خلاف، وباعتبار أنّ النّبي الكريم يُفترض أن يكون من أكثر عمله في الحجّ والعُمرة الطّواف حول البيت، وأيضا لأنّ هذا الرّقم يُعادل عدد السّماوات وعدد طبقات الأرض، وهي التي يتمثّل المؤمن حركتها في طوافه، ويستحضرها كنعمة عظيمة أبدع الخالق عزّ وجلّ صناعتها وسخّرها للإنسان (هُوَ النّذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إلَى السّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ).

مع ملاحظة أخيرة تتعلّق بحجر إسماعيل (منطقة نصف دائرة من الجهة الشمالية من البيت)، حيث إنّ أصله أنّ إبراهيم الخليل حين بنى الكعبة مع ابنه إسماعيل، جعل بجنب الكعبة من جهة الشمال حِجْرا مدورًا حولها ليأوي غنم إسماعيل، وقيل بأنّ العرب في الجاهلية كانت تطرح بموضع الحطيم ما طافت به من الثياب، فيبقى حتى يتحطم بطول الزمان... وقيل بأنّ هذه المنطقة هي في الأصل جزء من الكعبة، ولكن قريش لم يكن معها من النّفقة ما تبني به الكعبة على أصلها، فأحاطوا هذا الجزء بسياج حتى يُعلم أنّه جزء من البيت.



وعليه، قال العلماء بأنّ الصّلاة في منطقة الحجْر تُعادل الصّلاة داخل البيْت، وأنّ الطّواف حول البيْت يلزمه عدم الدّخول في الحجْر. وقد أخرج الشّيخان بهذا الخصوص أنّ النّبي لم يُعِدْ بناء الكعبة على أصلها بسبب التديّن الهشّ لقريش، وأخرج مسلم أنّ ابن الزبير بنى الكعبة على ما همّ به النبي لما أحْرقها يزيد، كما أخبرت رواية مسلم أنّه لمّا قُتل ابن الزبير، كتب الحَجّاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، فكتب إليه بردّ بناء الكعبة إلى ما كانت عليه!!

وأقوال الفقهاء والعلماء بخصوص هذه المسألة تُثير عديد الأسئلة: هل يمكن أن يخصيص إبراهيم (ع) عريشا للغنم ملاصقا لبيت الله الحرام؟ وما الغاية من تصميم البيت بطريقة يكون أحد جوانبه نصف دائريّ؟ وهل سوف تعجز قريش فعلا عن إيجاد النّفقة لإكمال أحد جدران الكعبة، وهي التي تنعم بموارد ماليّة هامّة وتسترزق أساسا من حجّ النّاس إليه؟ وهل كان النّبي ليخاف من ردّة قريش فيموت دون إعادة

البينت الحرام إلى أصله؟ وهل يغفل الخلفاء الرّاشدون عن إعادة البينت على أصله حين استقرّ الأمر لهم؟ وهل كان النّبي الكريم ليُسرّ إلى إحدى زوجاته بخصوص حدود البينت دون غيرها من المسلمين؟ وتقديري أنّ البيت قام ولم يزل قائما على شكله الحالى، وأنّ ما قيل حول هذه المسألة له أسباب سياسية على الأرجح.

أعمال وهنيئات متعلّقة بالطّواف حول البيّت

تحدّث الفقهاء عن هيئات وأعمال خاصة يقوم بها الحاج عند الطّواف، أهمّها الإضطباع والرّمل واستتلام الحجر الأسود. فأمّا الإضطباع فهو أن يجعل الحاج وسط الرّداء تحت إبطه اليمنى ويُبثقي طرفه على عاتقه الأيسر. وأما الرّمل فهو أن يسارع الطائف حول البيت في مشيه مع تقارب خطاه في الأربع الأولى. وأمّا استلام الحجر الأسود (ويُعبّر عنه بالرّكن لوجوده في الزاوية بين حائطين للكعبة) فهو لمسه وتقبيله، بل والسّجود عليه، ويكون استلامه بالإشارة إليه من بعيد في حال عجز الحاج عن الوصول إليه. كما تحدّث الفقهاء عن استلام ركن آخر من البيت، هو الرّكن اليمانى، أي الذي هو باتّجاه اليمن.

بالنسبة للرّمل والإضطباع، فقد زعم الرّواة أنّهما شُرّعا بسبب ما زعمه المشركون من ضعف البنية الجسدية للمسلمين نتيجة فقرهم، وأنّ النّبي أراد دحْض هذه المزاعم، فأمرهم بالإسراع في الأشواط الأربعة من الطّواف فقط مراعاة للضّعف الفعلي لأصحابه وخوفا عليهم. ويمكن النّساؤل حينئذ: إذا كان الإسراع وإبراز الصّدر كان عبارة عن فكرة للنّبي ارتآها لأسباب سياسية انتهى مفعولها، فما الداعي للإبقاء عليها؟ وهل كان المسلمون يعيشون فعلا في حالة من الخصاصة لدرجة أثرت على بُنيتهم الجسدية، مع الإشارة إلى أنّ هذه العُمرة يُقترض أنها وقعت في السّنة السّابعة، بُعيْد ما غنمه المسلمون من خيرات خيبر؟ كما ذكرت الرّوايات سببا آخر للرّمل والإضطباع، وهي الحمّي التي أصابتهم عند قدومهم من المدينة، سببٌ يختلف

جذريا عن السبب الأوّل، فهل تحالف المرض والفقر ضدّ المسلمين؟ ثمّ أليس النّبي الكريم قد دعا بإبعاد الحمّى عن المدينة عند مقده إليها؟...

ويمكن الإضافة إلى الأسئلة السّابقة بخصوص فكرة الإضطباع الأسئلة التّالية: هل يتناسب الإسراع في الطّواف حول البيت مع السّكينة التي يُحتاجها إليها في العبادات؟ وهل يتناسب تعرية جزء من صدر الرّجال مع اختلاطهم بالنّساء؟ ألا يمكن أن تنكشف عوْرة الرّجل وهو يلبس إزارًا هو عبارةً عن ثوب من قماش يلفّه على نصف جسده الأسفل دون ملابس داخليّة؟ ألا يُمكن أن يؤدّي احتكاك العضو الجنسي الذّكري بالإزار إلى انتصابه، خاصتة بالنّسبة للشّباب، في بيئة مختلطة ومزدحمة؟

وبالنسبة لفكرة استلام الحجر الأسود، فإنّه كذلك يثير العديد من الأسئلة: هل حطّم الإسلام الأصنام الحجريّة ليُشرّعها على هيئة حجر؟ وهل الحجّ إلا مَقامًا لإعلاء مبدإ توْحيد الخالق ومحاربة الوثنيّة؟ وهل يحرص القرآن على توفير بيئة آمنة ثمّ يُشرّع لعمل (مسّ وتقبيل الحجر) لا يمكن القيام به إلا للأقوياء من الرّجال بعد التدافع مع أمثالهم، لدرجة أجبرت السلطة المحلّية على حراسة هذا الحجر؟ وهل الحجر الأسود في النّهاية إلا حجرٌ لا يضرّ ولا ينفع، مهما زُعِم غير ذلك؟ أليس غريبا أن يكون لون حجرٍ قيل إنّه نزل من الجنّة أسودًا، بينما يُخبرنا القرآن أنّ السّواد في الدّنيا والآخرة هو رمز الخسران والضّلال؟ أم إنّ هذا الحجر، كما يقول الرّواة، نزل أبيضا من الجنّة وسوّدته خطايا الإنسان؟!!...

وفي ذات الشأن: لماذا تمّ إلحاق الرّكن اليماني بالإستلام دون الرّكن العراقي والشّامي، هل فعلا لأنّهما لا يمثّلان الحدود الأصليّة للبيْت، أم إنّ الأمر لا يعدو أن يكون هديّة رمزيّة لليمن، أرضُ بعض كبار الرّواة؟... مع الإشارة أنّ البرامكة اقتلعوا الحجر الأسود سنة 317 هـ، ثم أعادوه بعد 22 سنة من اختطافه!!

وكما أولى الفقهاء اهتماما شديدا بحجرٍ أسودَ، فقد خصوا "مقام إبراهيم" باهتمام بالغ. وقد قيل بهذا الخصوص إنّ هذا الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم الخليل ليتمكّن من الإرتفاع على الأرض حتّى يجعل جدران الكعبة عالية. وقد قال بعض السلف إنّ الله سبحانه جعل رطوبة في هذا الحجر بطريقة مكّنت من تشكّل صورة آثار قدميْ إبراهيم (ع) عليه، وهي الآية التي سيُعاينها ضيوف الرّحمن على امتداد الزّمان على قدرة الله عزّ وجلّ، مصداقا لقوله سبحانه: "فيه آياتٌ بَيّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ". كما قال عموم العلماء أنّ هذا المقام هو الذي أمر نبيّنا الكريم بالصلاة عنده بعد طواف القدوم، بنص الآية: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصلًى".

ويضيف العلماء بهذا الصدد أنّ من مظاهر الإعجاز في هذا الحجر أنّه، وبالرّغم من مُضيّ أكثر من أربعة آلاف سنة على تشكّله، فإنّ هيئة القدميْن لا تزال بيّنة فيه، قال ابن كثير: "وكانت آثار قدميْه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب في جاهليّتها، وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا. غير أنه أذهبَه مسْح الناس بأيديهم". وقد ذكر بعض المؤرّخين أنّ هذا الحجر كان ملصقًا بجدار الكعبة، وبقي كذلك إلى أنْ أخره عُمَر إلى المكان الذي هو فيه الآن، وقيل بل كان الحجر داخل الكعبة، وأنّ النّبي (ع) هو من أخرجه وألزقه في حائطها.





وقد تحدّث القرآن عن مقام إبراهيم تصريحا أو إشارة في النصوص التّالية: "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ أَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا" - "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى وَعَهِدْنَا إِلْى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّانِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَعِ مُصلًى وَعَهِدْنَا إِلى إِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ طَهِرَا بَيْتِي لِلطَّانِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ" - "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّانِفِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ" - "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِرْ بَيْتِي لِلطَّافِينِ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ" - "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ" - "رَبَّنَا إِنِي وَالْعَابِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ" - "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْمَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ" - "رَبَّنَا إِنِي فَاللَّوْمِينَ وَالرُّكَعِ السَّجُودِ" - "جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ". ويمكن أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ عَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ". ويمكن إبداء بعض الملاحظات بخصوص ما سبق:

- يبدو جليّا من خلال عرض النّصوص السّابقة بعضها على بعض أنّ مقام إبراهيم الخليل هو ذاته البيت الحرام، وهو الذي هيّأه الله سبحانه بتشريع جعله آمنًا، وجعله ساحة وفضاء لتوْحيد الخالق جلّ وعلا وإقامة الصّلاة عنده
- يمكن مُعاضدة القول السّابق باستقراء المعنى القرآني لكلمة "مَقام"، والتي تدلّ على معنى السّاحة، سواء كانت مكانيّة أو مجرّدة، تكون حقلا للفعل بطريقة يُحقّقُ بها الفاعل (القائم) مشيئته، على نحو قوله جلّ وعلا: "فَأَخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا" "وَمَا مِنّا إِلّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ" "إِنّ الْمُتّقِينَ فِي مَقَامٍ أُمِينٍ". وعلى ذلك، فمقام إبراهيم تعبّر عن المساحة الجغرافية التي أسسها هذا النّبي الكريم في موقع اختاره له المؤلى سبحانه، وحرص على جعله بيئةً تتسم بالأمن ووفْرة الرّزق، مركزا (قبلةً) لإعلاء فكرة التّوحيد، وعلى إخلاء من جميع مظاهر الإكراه والظّلم والشرك
- ليس في النّصوص السّابقة ما يشير إلى طريقة بناء الكعبة، وحتّى في النصّ الذي يمكن أن يُفهم منه طريقة بناء البيت الحرام، كان التّركيز فيه على الغاية من هذا البناء: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ". مع الإشارة إلى أنّ كلمة "قواعد" هي ذات

معنى يشمل فكرة الهيكل أو الأسس الموجود أصلا، ولكنه الفاقد للقدرة على الفعل ("فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ" - "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسنَاءِ")، بمعنى أنّ إقامة إبراهيم وإسماعيل للبيت كان عبارة عن تفعيل لوظيفة البيت الحرام السّابق في وجوده

ورد الأمر الإلهيّ لإبراهيم بتطهير البيت، ما يفترض إخلاءه من جميع مظاهر الوثنيّة والشّرك، والعجيب أنْ حوّل السلف أداة حجريّة قيل بأنّها كانت أداة لبناء البيت إلى جزء من البيت يُتبرّك به، في عصر لا تزال الأصنام الحجريّة آلهة تُعبد!! ولنقف قليلا عند قوله تعالى: "فِيهِ أَيَاتٌ بَيّنَاتٌ" لطرح الأسئلة التالية: ما هي هذا الأيات المُفترضة التي في الحَجَر الذي وقف عليه إبراهيم الخليل عند بنائه الكعبة: هل هي كما قيل بقاء أثر قدميْه الشريفتيْن؟ أم ليونة الحجر التي سمحت بغوْص قدميْه في الحَجَر؟ أم تغيّر سمُك هذا الحَجَر ما مكّن إبراهيم من الوصول إلى ارتفاعات مختلفة؟... وقد يُردّ، في حال تلقي الإجابات السّابقة باسْشكالات، منها أنّ الرقاعة على مقاييس هذه الأثار مختلفة على مقاييس الأقدام البشريّة، ومنها أنّ القول بأنّ في الحَجَر آيات بيّنات يعني أنّ فيه أدلّة يمكن أن تساعد على الفصل بين اختلافات ستقوم بين فرقاء معيّنين، فيما هذا الحَجَر هو ذاته بحاجة إلى دليل على صحّة ما قيل حوله

- في سياق متصل، قد يُسأل: فما المقصود إذًا من أنّ في مقام إبراهيم آيات بيّنات؟ لئن كان من الصّعب تقديم إجابة حاسمة عن هذا السّؤال، إلا أنّه يمكن محاولة استخراج هذه الآيات من تدبّر النصّ القرآني، الذي قد يُستقْرأ من ثناياه أنّ هذه الآيات (الدّلائل القويّة) قد تكون بقاء البيْت في نفس مكانه على الرّغم من مرور آلاف السّنين على إقامته، وقيام تجمّع سكنيّ دائم في محيط البيت بالرّغم من محيطه الجغرافي الصّعب، وبقاء أفئدة النّاس تهوي إليه بالرّغم من تسلّل الشرك إلى معتقداتهم، واستمرار احترام النّاس للبيت بطريقة كان فيها هذا البيت في أغلب

فترات التّاريخ آمنا، ومن الآيات المفترضة أيضا الإستجابة الإلهيّة لدعوة إبراهيم الخليل بإرسال نبيّا من بعده يُعلّم النّاس الكتاب والحكمة...

حُكم الطواف بين الصّفا والمرّوة بين الفقه والكتاب

يقول تعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيلُعْنُهُمُ اللَّا اللَّذِينَ وَالْمُؤْمِنَ عَلَى اللَّهُ وَيلُعْنُهُمُ اللَّهُ وَيلُعْنُهُمُ اللَّهُ وَيلُعْنُونَ على اللَّهُ وَيلُعْنُونَ على مناسِكَ الدي وردَ مُباشرة على مناسِكَ الحج عموما، وعلى حُكم آلية السّعي كان للإيحاء بما سيقع من التّحريف على مناسك الحج عموما، وعلى حُكم هذا المنسك بصورة خاصة.

والتّفسير الدّارج للآية السّابقة أنّه كان على هذيْن الجبليْن الصّغيريْن (الصّفا والمرْوة) في العهد الجاهلي صنمان: إساف ونائلة، فتحرّج المسلمون من السّعي بينهما لظنّهم أنه كان من أجلهما، فنزلت هذه الآية. ويذهب جمهور العلماء إلى أنّ السّعي هو أحد أركان الحجّ، لا يصحّ الحجّ إلا بالقيام به، مُسْتندين بحديث ذهب معظم المحدّثين إلى تضعيفه، ونصّه: "اسْعوْا، فإنّ الله كتبَ عليكم السّعى"!! وخالفهم أبو حنيفة.

وقد حاول عموم العلماء تفسير آية السّعي بين الصّفا والمروة بطريقة تجعلها تنطق بحُكم وجوب السّعي، ومن هؤلاء ابن عاشور حيث قال: "والجُناح الإثم.. ونفي الجُناح عن الذي يطوف بين الصفا والمروة لا يدلّ على أكثر من كؤنه غير منهيّ عنه، فيصندُق بالمباح والمندوب والواجب والرّكن.. ويحتاج في إثبات حُكمه إلى دليل آخر... والآية تدلّ على وجوب السّعي بين الصفا والمروة بالإخبار عنهما بأنهما من شعائر الله.. وقوله "ومن تطوّع خيرا..." تذييل لما أفادتُه الآية من الحثّ على السّعي... ولما كانت الجملة تذييلا فليس فيها دلالة على أن السّعي من التطوّع.. على أن تطوّع لا يتعيّن لكونه بمعنى تبرّع، بل يحتمل معنى أتى بطاعة"!!

وبالعودة إلى الآية الوحيدة التي حدّثتنا عن الطّواف بين الصفا والمرْوة، فيبدو جليّا أنّ صياغتها تقول بحُكم استحباب القيام بهذا المنْسك، بمعنى أنّ الله الغنيّ الحميد سيُحبّ من عباده المؤمنين أن يقوموا بهذا الطّواف. ولئن يختلف حُكم الطواف بالبيت والطواف بين الصّفا والمروة، إلا أنّهما يشتركان على مستوى هيئة أدائهما، أي تعدّد وكثرة الطّواف كلّ مرّة، بدليل ورود فعل الطّواف في المنسِكيْن بصيغة التّشديد.

6.2 الإفاضة وعرفة والمَشْعر الحرام بين المقاربة الفقهية والمقاربة القرآنية

يقول المولى سبحانه في سورة البقرة: "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا".

اتّفق المفسرون على القول أنّ المُراد من الإفاضة الأولى خروج الحجّاج يوم التّاسع من ذي الحجّة من عرفة باتّجاه مُزدلفة، إلا أنّهم اختلفوا بخصوص الإفاضة الثانية، فقال بعضهم أنّها تتحدّث عن الخروج من مُزدلفة إلى مِنى، وقال الجمهور أنّها هي ذاتُها الإفاضة الأولى، بدليل قول عائشة عند الشيخيْن بأنّ "الحُمْس هم الذين أنزل الله عزّ وجلّ فيهم: "ثمّ أفيضوا مِنْ حيثُ أفاض النّاسُ"، كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحُمْس يُفيضون من المزدلفة. فلما نزلت الآية رجعوا إلى عرفات. وفيما يلى بعض الملاحظات التي قد تُساعد على تدبّر الإفاضة والمشْعر الحرام:

- تدلّ كلمة "فاضً" على خروج مادّة لطيفة عن حدود ما يحويها، على نحو قوله تعالى: "تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ". على أنّ الآيتيْن موضوع البحث استعملتا فعل "أفاض"، أي بإدخال ألف على الفعل الأصلي، والذي يدلّ حين يُدخل على الصّيغة الأصليّة على معنى حدوث الفعل بقوّة وشدّة وعمد، دون إضافة معنى الكثرة بالضرورة، على نحو: "أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ". فيكون المعنى من

- عبارة: "فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ" أي إذا انطلقتم من منطقة عرفاتٍ بحركة جماعية فيها قوّة ودفْع ووعى وعزيمة باتّجاه المَشْعر الحرام، أي البيت الحرام.
- خلافا للإفاضة الأولى، والتي جاءت بصيغة خبريّة لا تكفي لوحدها لتقوم دليلا على حُكم وجوب الإفاضة من عرفات، فإنّ الإفاضة الثّانية (والتي هي غير الأولى بدليل استعمال الخطاب لأداة التّراخي)، تبدو واجبة، بدليل ورودها بصيغة الأمر
- "عرفات" هو الميقات المكاني الوحيد الذي نجده في آيات الحجّ، ويظهر أنّه يصف مكانًا يجتمع فيه الحجّاج في يوم يحدّده المشرفون على تنظيم الحجّ، لينطلق الحجّاج معًا في اتّجاه البيت الحرام، فتكون الإفاضة من عرفات بمثابة الطريقة التي تمكّن الحجّاج، مع كثرتهم واختلاف مواعيد وصولهم، من بداية عبادتهم بصورة جماعية، وتكون هذه الإفاضة مَثَلها كمَثل تكبيرة الإحْرام في الصّلاة على مستوى وظيفتها
- "عرفات" مشتقة من الجذر "عَرَف"، والذي يشير إلى معنى تصوّر وإدراك الذّات العارفة لصفات الذّات المعروفة من خلال دلائل حسّية (وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ سَيُريكُمْ أَيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ سَيُريكُمْ أَيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُ عَمُوم الحَجّاجِ لِتَعَارِفُ عَمُو الحَجّاجِ لِيتَعَارِفُ عَمُوم الحَجّاجِ بعضهم ببعض. على أنّ طول المسافة بين "عرفات" والبيت الحرام (25 كم)، وانْبساط أرضه يمثّلان عامليْن لصالح اختيار هذا الموقع الجغرافي ليتجمّع الحجّاج فيه قبل إفاضتهم إلى المشعر الحرام، وبيئة قادرة على استيعاب وسائل النّقل البرّية التي قد يستخدمها الحجّاج من ضعاف الحال في سفر هم نحو البيت الحرام
- إنّ اتّفاق الرّواة على رفع الحجيج لأصواتهم بالتّلبية، وتناسب مضمون نصّ التّلبية مع الغاية المُفْترضة من القيام بالحجّ (لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) يدفع باتّجاه قبول التّلبية كتعبير نبويّ عن استجابته للدّعوة الإلهيّة لزيارة بيته الحرام، وتناقله عنه بطريقة متواترة

- تدلّ كلمة "شَعْرٌ" على عناصر دقيقة وكثيرة، مادّية أو مجرّدة، تخرج بكثافة من داخل ماهيّة معيّنة، على نحو: "وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا". وعليه، يمكن افترض أنّ كلمات "شَعُر" و"شُعورٌ" و"شَعائر" التي تنتمي إلى ذات الجذر تدلّ على عناصر باطنة تظهر بكثافة في الذّات التي تُنسب إليها هذه الكلمات، لتشعّ منه نحو الخارج. ومن اشتقاقات الجذر السّابق أيضا كلمة "مَشْعر"، على صيغة "مَفْعل"، والتي تستعمل للدّلالة على الأمكنة التي تكون سمتها الجريان والتكرر، كمنزل ومرْجع. فيكون المعنى من مشْعر مكانٌ يُولّد عند الذين يرتادونه تكرار الشّعور لديهم، والشّعور المُفترض ظهوره عند الحاج أو المعتمر هو التّقوى
- إنّ وصف المَشعر بأنّه "حرام"، والإخبار بأنّ مكان هذا المَشْعر مخصوص لذكر الله عزّ وجلّ، وبأنّ التوجّه له يكون بعد التجمّع بعرفات، يشير إلى أنّ هذا المَشْعر هو ذاته البيت والمسجد الحرام، بسبب الإشتراك في صفة الحُرمة المكانيّة، وبسبب ورود نصّيْن يؤكّدان أنّ هذا البيْت هو مُهيّأ للطّواف والقيام والرّكوع والسّجود
- على أساس ما سبق، تكون الإفاضة الثّانية توْصيفا لحال إتمام الحاج لمناسكه، يصرف إلى هذا القول الآية التي تلت الحديث عن هذه الإفاضة، والتي بيّنت ما ينبغي أن يُصاحب هذه الإفاضة من الثّبات على ذكر الله سبحانه: "فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّه كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا". وللإشارة، فإنّنا نقرأ قبل الآية السّابقة قوله تعالى: "وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللّهِ وَالّذِينَ أَمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلّهِ"، ما يدفع بالقوْل بأنّ المراد من الآباء في الآية الأولى هم "السّلف" الذين يأخذ عنهم النّاس عقائدهم، لا الآباء البيولوجيين

6.3 قراءة نقدية لما يُسمّى برمْى الجمرات

يتّفق جمهور العلماء بخصوص هذا المنسك أنّه يجب على الحاج يوم النّحر، وقبل توجّهه إلى مكّة للقيام بطواف الإفاضة، رمى "جمرة العقبة" بسبعة حصيّات، كما

يُجمعون على وجوب رمْيه الجمار في كلّ يوم من أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النّحر على النّحر على النحو الأتي: يبدأ الحاج برمي الجمرة الأولى بسبع حصيّات، يُكبّر على إثر كل حصاة ثم يدعو طويلا، ثم يفعل مثل ذلك مع الجمرة الوسطى، ثم مع جمرة العقبة ولكن دون وقوف ولا دعاء. ويقول العلماء أنّه بعد إتمام رمْي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإنْ شاء تعجّل الحاج وطاف طواف الوداع ثم ذهب إلى بلاده، وإنْ شاء تأخّر فبات بمِنى ليلة الثالث عشر، ورمى الجمار في اليوم الثالث، ليكون جملة ما يرْميه الحاج حينئذ 70 حصاة.

وقد استدلّ الفقهاء على شرعيّة هذا العمل بقوله تعالى: "وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى"، معْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَقَى"، فجعلوا الأيّام المعْدودات هي أيّام التّشريق، وقابلوا ذكر الله بتكْبير الحاج كلّما رمى حصاة على مجسم الشيطان!! ومن الواضح أنّ هذا التّفسير بعيدٌ جدّا عن منطوق الآية، والتي تخلو من أيّ إشارة إلى الشّيطان.

وقد قال السلف بأنّ أصل فكرة رمْي الأحجار على مُجسدات الشّيطان يعود إلى ما وقع لإبراهيم (ع)، حين أراد الإمتثال لأمر الله بذبح ابنه، فاعترضه الشيطان، فرماه بسبع حصيّات، ثم اعترضه مرة أخرى فرماه بسبع حصيّات، ثم اعترضه مرة ثالثة فرماه بسبع حصيّات أخرى. فتكون الحكمة من القيام بهذا المنسك التأسيّ بإبراهيم الخليل في خضوعه لأمر الله عزّ وجلّ، وإعراضه عن الشّيطان.

ويمكن توطئة البحث في ما يُعرف بمنْسك رمْي الجمرات بالأسئلة التّالية: هل يُفصل القرآن الكريم في أعمال ومحظورات الحجّ ويغفل عن مجرّد الإشارة إلى منْسك يمتد القيام به على معظم أيّام الحجّ؛ وكيف يمكن تفسير قيام القرآن بتفصيل متفاوت لما تحدّث عنه من أعمال الحجّ، وتفويضه ضمنيّا النّبي الكريم والرّواة عنه لتبليغنا أحد المناسك المهمّة في الحجّ بكلّيته وتفصيلاته؟ ولماذا لا نجد أحاديث منسوبة للنّبي (ع)

يبيّن لنا فيها مباشرة وبدقة تفاصيل منْسك رجم "الشّيطان"؟ ولماذا لم يكتفي "المُشرّع" بمُجسّد واحد للشيطان، خاص وقد جاء في الرّواية أنّ ذات الشيطان هو من اعترض إبراهيم (ع) لتَنْيه عن الإنصياع لأمر الله؟...

وفي ذات السياق أسأل: هل المعنى من رؤيا ذبْح إبراهيم الخليل لابنه هو فعلا الذّبح المادّي، أم إنّ إبراهيم (ع) أساء تأويل رؤياه؟ ولماذا لم يذكر النصّ القرآني حادثة اعتراض الشيطان لإبراهيم مع أهمّيتها؟ وهل يتجسد الشيطان فيزيائيّا للإنسان؟ ألم يخبرنا القرآن أنّ حدود سلطان شياطين الجنّ هي الوسوسة عن طريق التّخاطب الخفيّ مع نفس الإنسان؟ وهل سيهرب الشيطان في حال وقع رمْيه بالحجارة؟...

إنّ الأسئلة السّابقة حول منْسك رمي الجمار هي من الكثرة بحيث ما كان يجدر الرّكون إلى ما وصل إلينا بخصوصها، خاصّة وقد أخبرنا القرآن أنّ الميزان الذي ينبغي اعتماده في المعرفة الدّينيّة الغيبيّة هو العودة إليه، والذي لم ترد فيه أدنى إشارة لما سُمّيَ برمي الجمرات، بل ولم يُذكر الشّيطان مطلقا في آيات الحجّ.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أنّه إذا ما راجعنا القرآن الكريم، فسوف نجد أنّ الطريقة المناسبة للتعامل مع الشيطان هي الإستعادة بالله من شرّه، وذلك بالتوجّه إليه جلّ وعلا، والإحتماء بعظمته وبهديه من زخرفة وتلبيس وولاية شياطين الإنس والجنّ، على نحو قوله سبحانه: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ * مَلِكِ النَّاسِ * إِلَهِ النَّاسِ * مِن الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ * مِن الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ".

هذا وقد ورد مفهوم "الرّجم" في 14 موضعا قرآنيا، ليس في أيّ منها دلالة على أنّه يعني الرّمي بالحجارة، وإنّما تدور هذه الكلمة حول فكرة الطرد والإخراج القسري. ومن هذه المواضع قوله تعالى: "قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنّكَ رَجِيمٌ" (ما يعني أنّ الشيطان هو مطرودٌ بصفة نهائيّة من مساحة العفو الإلهي)، "يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا"، "وَلَقَدْ زَيّنًا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشّياطِينِ"،

وقول قوم شعيب: "وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ"، تهديد نَتبيّن معناه في النصّ: "لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا".

6.4 الهدي والفدية في الحجّ بين المُقاربة الفقهية والمُقاربة القرآنية

يُعرَّف الهدْي اصطلاحا بأنّه ما يُهدي إلى الحَرَم (فقراء مكّة) من الأنعام، وهي الإبل والبقر (أي البُدْن) والغنم والماعز. وأفاد بعض العلماء بأنّ الأصل في الهدي والفدية في الحجّ هو قوله تعالى: "وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي.."، نصُّ قيل إنه ورد في جِناية الحلق، وإنه يُلحَق به سائر الجنايات التي قد يقع فيها الحاج أو المُعتمر.

ومن النّصوص المعتمدة أيضا في فقه الهدي قوله سبحانه: "لا تُحِلُوا شَعَائِرَ اللّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ"، والتي قيل بشأن القلائد فيها أنّها تشير إلى ظفائر من صوفٍ أو وَبَرٍ، يُربط فيها نعلان أو قطعة من لحاء الشجر، وتوضع في أعناق الهدي حتّى لا يُتعرّض له بغارة". وأمّا عن مكان نحْر الهدي، فذهب الجمهور إلى أنّه لا يكون إلا داخل الحَرَم إذا كان هدي تمتّع أو قِران أو تطوّع، أو إذا كان هديا جزاء ما صاده المؤمن وهو حالة إحرام، وأما الهدي لفِعْلٍ محظورٍ كحلق الرأس، فهذا يجوز أن يكون في محلّ فعل المحظور، وكذلك هدي الاحصار. وفيما يلي محاولة للبحث في هذه المسألة.

استقراء فقه الهدي من مختلف موارده القرآنية

لغويّا، يدلّ الجذر "هَدَى" على معنى الوِجْهة بالتقدّم أو بالكشف، ليفيد فكرة الإرشاد والتّوجيه نحو الطّريق المناسب، وقد سمّيت الهديّة كذلك لأنها تُقدّم على سبيل القُرْب من المُهْدَى إليه، على نحو: "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ". وبتخفيف كلمة "هديّة"، بإزالة حرف التّاء الذي يفيد معنى الرّسوخ، تصير الكلمة "هديّة"، لتدلّ على معنى تقديم شيء يُحقّق بعض القُرْب إلى المُهْدَى إليه، ويكون "هدْيُ"، لتدلّ على معنى تقديم شيء يُحقّق بعض القُرْب إلى المُهْدَى إليه، ويكون

المراد اصطلاحا ما يقدّمه الحاج للتقرّب من الله سبحانه في حالات خاصّة، عن طريق الإحسان إلى ضيوف بيته الحرام. والنّصوص القرآنيّة بهذا الشّأن تُحدّثنا عن ثلاثة حالات يكون فيها الهدي.

الهدي في الحالة الأولى هو عبارة عن هديّة يأخذها معهم المؤمنون عند توجّههم إلى مكّة للقيام بحجّ أو بعُمرة، فكرة يمكن اسْتقرائها من النّصيّن: "لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ" - "هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ" - "هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ". والهدي يندرج ضمن الأعمال الإلزاميّة للميسورين فقط، كالزّكاة، دليلي على ذلك في نصّ قرآني أخبرنا بأنّه من لم يجد الهدي فعليه التّعويض صيامًا (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). كما تجدر الإشارة إلى أنّ القرآن ترك تقدير طبيعة وقيمة هديه للحاج أو المُعتمر. وقد يتعذّر إيصال الحاج أو المُعتمر لهديه (هديّته) بنفسه إلى المحتاجين من زائري البيت الحرام، فيكتفي حينها بإرساله إليهم. وكما قال أحدهم: "فإذا فات المؤمن الكثير من منافع الحجّ فلا يفوته تحصيل إحدى هذه المنافع".

الحالة الثّانية تكون في حال وصل الحاج إلى مكّة، وعزم على اقتناص فرصة وجوده هناك ليُزاوج حجّه بعُمرة، فيُلزَم حينها بتقديم هذي ثانٍ ما كان ذلك مُتيسَّرًا له، هديً هو الذي كان سيقدّمه لو أنّه خصّ العُمرة بسفرٍ مخصوص، ما يعني أنّ القارن أو المُتمتع (صفتان لحالة واحدة) سيقدّم هذييْن: هديُ لحجّه وآخرَ لعُمرته.

ومن الملاحظ أنّ القرآن لم يتحدّث عن فرضيّة عدم تقديم الحاج الميسور الحال لهدْيِه، لأنّ المُفترض أن يكون هذا الأخير مُدرك قبل قدومه إلى البيت الحرام لوجوب تقديمه لهذا الهدْي، ومستعدّ لهذا الأمر. أمّا من عزم من الحجيج الميسورين بصورة مفاجئة على التمتّع بالعُمرة وهو في الحجّ، ولم يترك ما يُقدّمه هديّة للمحتاجين من ضيوف الرّحمن، فعليه تعويض ذلك بالصّوم ثلاثة أيّام في الحجّ،

وسبعة عند عودته إلى بلده: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ".

وأمّا الحالة الأخيرة التي تقضي بتقديم الحُرُم هذيًا، فيُبيّنها قول الله سبحانه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا". ويبدو أنّ هذه الحالة لا تخص الحجّاج أو المُعتمرين فقط، بل جميع المؤمنين بحرمة الأشهر الحُرُم، بدليل عموم الخطاب، وبسبب عدم حاجة الحجّاج أو المُعتمرين عموما لصيْد الحيوانات في طريقهم إلى الحجّ، وافتراض عدم حملهم السّعاد أصلا عند قيامهم بهذا السّفر.

وفي هذه الحالة تنظر لجنةً في هذه المخالفة، وتُقرّر فيما إذا كان من الأنسب إرسال قيمته هديّةً للحجّاج أو المُعتمرين في مكّة، أو لغير هم من المحتاجين (طَعَامُ مَسَاكِينَ)، أو في حال عدم الإستطاعة، يصوم المخالف قيمة ما قام بصيْده، والمُعادلة بين الصّيام والصيّد نجدها في قوله جلّ وعلا بخصوص الحانيثِ في يمينه: "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ (...) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ". ويبدو أنّ الخطاب القرآني الختار تسمية: "مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ" هذيًا لا فديةً، بالرّغم من أنّها تعويضٌ عن خطأ ارتكبه الحاج، تكريمًا لضيوف البيت الحرام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ حُكم أكل المُحرم من هديه كان ينبغي أن لا يُطرح للنّقاش بين الفقهاء لو أنّهم قاربوا تشريع الهدي من خلال تدبّر القرآن المُبين. فالميسور الذي يُقدّم ما تيسّر له من سُبُل الحياة الكريمة للمحتاجين من الحجيج أو المُعتمرين (أكل، سكن، دواء...) لن يُفكّر في مُشاركتهم هذه الهدايا، اللهمّ إلا إذا كان على سبيل الحرص على توثيق أواصر الأخوّة والمودّة بالجلوس معهم على نفس موائد الأكل...

مُلاحظات حول ما ورَدَ في الحجّ بخصوص الفدْية والبُدن والنّسك

الفدية مشتقة من "فَدَى"، والتي تدلّ على الشيء المُقدّر حجْمه أو قيمته بدقة ليقوم تعويضا عادلا للخروج من حالة إشكالية. ومن استخدامات هذه الكلمة: "وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ" - "وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ" - "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ". وقد جاء تشريع الفدية في الحجّ في مؤضع وحيد هو: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْ الْهَدْيُ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْ الْهَدْيُ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيُ...".

ويمكن اقتراحُ تقطيع الآية السّابقة إلى جزأيْن: جزءٌ أوّل يُبيّن الحالات التي لا يكون معها الحاجُ آمنا، وهي حالة الإحصار من العدوّ أو حالة التعرّض لمرضٍ أو أذى من الرّأس، وجزء ثانٍ خُصّص للحديث عن حالة الحاجّ الآمنِ من العدوّ ومن المرض والأذى من الرّأس، والرّاغب في جمع عُمرةٍ إلى حجّه.

فالفدية تُقدَّم إذًا في حال وصول الحاج إلى مكّة، وتعرُّضه إلى مرض جسدي أو نفسي يمنعه من القيام بمناسكه بطريقة كاملة وتامّة (وأتمّوا الحجّ والعمرة الله). ففي حالة المرض الجسدي أو النّفسي (قلق أو توتّر...)، سينخفض مستوى حُسن قيام الحاج أو المُعتمر بمناسكه، وقد لا يتمكّن من الإعتكاف بالبيت ومُلازمة الطّواف والصيّلاة عنده، فتكون الفدية تعويضا له عن عدم انشغاله الحصريّ بذكر الله جلّ وعلا. واختيار كلمة "فدية" دون كلمة "هدي" جاء للإشارة إلى أنّ تقديم الفدية هو غير مقيّد بالحجّ، فيمكن للمُحرم تقديمه عند عودته إلى بلاده، بقرينة ما ذكرته سابقا من أنّ القرآن سمّى لما يُقدّم من مساعدات للمحتاجين من ضيوف الرّحمان "هديا".

من ناحية أخرى، تحدّث الفقهاء عن البدئنة، وقال جمهورهم أنّ المراد منها الإبل والبقر، وأنّ الواحدة منها تكون فدية في حال قيام الحاج ببعض الأخطاء الجسيمة، أو

تكون اشتراكا بين سبعة حجّاج تُجزئ كلّ واحدٍ منهم مكان هدْي شاةٍ في حال قيامه ببعض الأخطاء البسيطة.

وقد استخدم القرآن الجذر "بَدنَ" في موضعيْن، هما: "فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً"، و"الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ". ويبدو أنّ "بَدَن" تدلّ على الكتلة المادّية للدّوابّ (الإنسان والحيوان) بعد موتها وقبل تحلّلها. من ناحية أخرى، فممّا يلاحظ أنّه لا توجد أيّ قرينة في النصّ القرآني تدلّ على أنّ البُدْن تمثّل صنفا معيّنا من الأنعام. وما سبق يُفضي إلى القول أنّ ما سيقدّمه الحاج للمحتاجين من المعتكفين في البيت الحرام يبقى رهين تقدير المؤمن لعِظَم خطإه وحدود إمكاناته المادّية.

وقد اختلف الفقهاء حول المسائل المتعلّقة بالهدي والفدية والصدقة: ما هي الحالات أو الأخطاء التي تقضي بتقديم أحد التّعويضات السّابقة، وما قيمة هذه التّعويضات؟ على النّهم اتّفقوا بأنّ أخطر الجنايات هو الجِماع، والذي يستلزم تقديم الحاج لبَدَنة، مقابل عدم تشريعهم لعقوبات في حال وقوع المُحْرم في الفسوق أو الجدال. ولكن خلافًا للمقاربة الفقهيّة، فإنّ النصّ: "لا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" يوحي بأنّ الأعمال الثّلاث السّابقة تنتمي إلى قسمٍ واحد من الأخطاء، وأنّه لا وجود لتشريع مُفصل يجعل لكلّ خطأ من هذه الأخطاء عقوبة معيّنة، كما أنّ القرآن يخلو من أيّ إشارة إلى أنّ إثيان الرّجل زوْجه أثناء الحجّ يُبطله.

وقد تكون الآية المُفصِلة للنص السّابق (لَا رَفَتَ...) هي قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ"، بمعنى أنّ منْ غلبه مرضه الجسدي، أو غلبه انشغاله بأموره أو مصالحه الخاصّة (غريزته أو تجارته...) حالت دون تحقيق شرط حُسن القيام بمناسكه، فليُعبّر عن توْبته بمُضاعفة أعمال تعبّديّة جالبة للتّقوى (الصيام)، أو بأعمال صالحة يُكفّر بها سيّئ ما صنعه.

وفي هذا الإطار، قد ينتبه قارئ المدّونة الفقهيّة إلى ما تحوزه مسألة تلبية الرّجل لحاجته الجنسيّة من اهتمام بالغ، حيث جُعل صنفان من التحلّل في الحج: الأصغر ويحصل بمجرّد رمي جمرة العقبة، فيحلّ للحاج كلّ شيء ما عدا الجماع، والأكبر ويكون بعد الأوّل بسُويْعات، ويحلّ للحاج حينها الجماع!! وبالنّسبة للمُتمتّع، فإنّ أظهر ما يمكن للمؤمن القيام به للتحلّل من العُمرة قبل الإنطلاق في أعمال الحجّ يكون بإثيانه زوجه!!

6.5 وقفة مع تشريع قصْر وجمْع الصّلوات في موسم الحجّ

يرى عموم العلماء أنّه يُسنّ للحاج في عرفة أن يصلّي الظهر والعصر قصرًا وأن يُجمع بينهما جمْعُ تقديم ليتفرّغ للوقوف والدعاء، وأنّه يُسنّ له في مُزدلفة يقْصر ويجْمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وأنّه يُصلّي الصلوات الرّباعية في مِنى قصر ابلا جمْع. على أنّ العلماء اختلفوا في حُكْم قصر وجمْع أهل مكة على ثلاثة أقوال: الأول أنّ أهل مكة لا يقْصرون ولا يجْمعون، والثاني أنهم يجْمعون ولا يقْصرون، والثالث أنهم يجْمعون ويقْصرون. وبالنسبة لمن قال بأنهم يجْمعون ولا يقْصرون أو يجْمعون والجمْع هو النّسك، يقْصرون أو يجْمعون ويقصرون، والجمْع هو النّسك، ومنهم من قال إن سبب القصر والجمْع هو السفر.

بالنسبة للقول بأنّ جمْع وقصر الصلوات الرّباعيّة في الحجّ كان لأجل النسك، فقد رُدّ عليه بمجموعة عناصر، منها أنه لو كان ذلك صحيحا فسيترتّب عنه أنّ المكي إذا أخرم في بيته لجاز له أن يقْصر وأن يجْمع، ومنها أنّ علّة القصر للنسك مُسْتنبطة وعلّة السّفر منْصوصة في الكتاب والسنّة، ومنها أنّه لو كان القصر لأجل النسك لا لأجل السّفر لشرّع القصر أيضا في العُمرة، ومنها أنّ علّة النسك غير مُطّردة بخلاف علم السّفر فهي صالحة في مكّة ومِني وعرفة.

وقد تبنّى ابن تيمية فكرة أنّ القصر والجمْع إنّما كان للسّفر، لا للنّسك، وبرّر موقفه بما مفاده أنّه من تأمل أحاديث حجّة الوداع تيقن أنّ الذين كانوا مع النبي ممّن أهلّ من مكة صلّوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم ينقل أحدٌ قط أنّ النبي أمرَ هم بإتمام صلاتهم الرّباعيّة، كما أضاف بأنّ القصر معلق بالسفر وجودا وعدَمًا.. ولا مسوّغ لقصر أهل مكة بعرفة إلا إنهم بسَفر!!.

وعلى أساس من قال بالرّأي السّابق، فإنّه ينبغي أن لا تختلف صلاة الحاج القادم من خارج مكة يوم النّحر وأيّام التشريق عن صلاته يوم التروية وعرفة من حيث قصر الصلاة دون جمْعها، يقول ابن باز بهذا الشأن: "ظاهر السنّة الصحيحة أنّ جميع الحجّاج يقصرون في مِنى فقط من دون جمْع، ويجْمعون ويقْصرون في عرفة ومزدلفة، سواء كانوا آفاقيّين أو من أهل مكة. وأما صلاته يوم العيد في مكة الظهر فقد صلاها قصرًا، ولم يزل يقْصرُ حتى رجع إلى المدينة. ولم يقل لأهل مكة أتمّوا لأن ذلك معلوم في حقّ المقيمين في مكة".

على أنّ شريحة من العلماء رأت أنّ قصر الصلاة وجمعها في الحجّ إنّما عِلّتهما النّسلُك، وأنّه "لو لم يجُزْ لأهل مكة القصر بمِنى لقال لهم النّبي أتمّوا، وليس بين مكة ومِنى مسافة القصر، فدلّ على أنهم قصروا للنسك". على أنّ اكتفاء أنصار هذا الرّأي بالإستدلال استنباطا على حكم شرعي بهذه الأهمية، وعدم حوزتهم لأيّ نصّ يُبين أنّ علّة القصر في الحجّ خاصة بهذا النّسك أضعف موقفهم لصالح خصومهم.

على أنّه يمكن الردّ على أساس فكرة قصر وجمْع الصلوات في الحجّ بأسئلة منها: ما الذي يُبرّر جمْع الصلوات في مِنى ومُزدلفة؟ وإذا كان القصر علّته السّفر فلماذا لا يُرخّص للحجّاج قصر صلواتهم على امتداد رحلتهم التعبّدية؟ وهل أعمال الحاج الواقف بعرفة أو بمُزدلفة تُبرّر جمْع صلواتهم، مع ما نعلمه من تشديد الشّارع على تحرّي أوقات الصلوات؟ وهل الحجّ والطّواف والوقوف بعرفة إلا من أجل ذكر الله

سبحانه والتوجّه نحوه بالصلاة والدّعاء ("رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ" - "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلَلًى" - "وَطَهِرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَعِ السُّجُودِ")، فكيف يتناسب مع ذلك القول بتأخير أو تقديم بعض الصلوات عن وقتها أو تنصيفها؟!!

من ناحية أخرى، فإنّ كتاب الله سبحانه يرفض فكرة تقصير الصلاة جماعة في غير حالات قُصوى، أي في حالة المواجهة الميدانية مع العدو "أيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ يَقْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (...) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِقْتُمْ أَنْ يَقْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (...) إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا"، فكيف يدّعون أنّ النّبي (ع) قصر الصلوات في بيئة يُقترض أنّها تمتاز بمستوى عالٍ من الأمن، بيئة يقول عنها المولى عزّ وجلّ: "أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا" - "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنّاسِ وَأَمْنًا" - "مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَنَا". كذلك، فإنّ الترخيص للمسلمين بالقصر في حالة مواجهة العدوّ يشير ضمنيّا إلى عض، وإلا لكان التّشريع سمح للمؤمنين بإرجاء الصّلاة حتّى يأمنوا مباغتة العدوّ لهم وهم في صلاتهم.

خاتمة عامّة حول الحجّ والعُمرة

تصميم الحج والعُمرة كما يظهر من خلال استقراء الكتاب المُبين

- تُشرف على إدارة الحجّ هيئة من أهل الإختصاص، يمثّل أفرادها مختلف الدّول الإسلامية، فتنظر في التّهيئة العمرانيّة للمسجد الحرام، وتُحدّد طاقة استيعابه بطريقة تسمح لضيوفه بأداء مناسكهم في ظروف مقبولة، وتضبط قوائم الحجيج باعتماد معايير موضوعيّة وشفّافة، وتعمل على تنشيط أيّام الحجّ بما يساعد على رفع مستوى إيمان وتوْحيد وتقوى وأُخوّة الحجّاج، وتُتابع الإشكالات الطّارئة... مع تمسّك هذه الهيئة باستبعاد محاولات توظيف هذا المنسك من أيّ سلطة سياسية أو اقتصاديّة أو فكريّة لخدمة مصالحها الخاصة
- يقع تسجيل وجمع المُعطيات المتعلّقة بالرّاغبين في أداء الحجّ في كلّ سنة، وتقسيم أشهر الحجّ بطريقة تستوْعب أكبر عددٍ منهم، وربما جميعهم، ومن ثمّ توزيع الحجّاج على عدد الدّورات التي وقع تحديدها، والتي قد تمتدّ مثلا على مدى أسبوع لكلّ دوْرة من دورات الحجّ. وقد يُعتمد الإنتماء الدّيني كأحد معايير فرز الحجّاج على المدى البعيد، بحيث تُخصّص دوْرة للنّصارى وأخرى لليهود، وتُسْتثنى الطّوائف المشركة منهم شركا عقائديّا أو عمليّا، كالذين يجعلون للخالق ولدًا سبحانه وتعالى، أو كالمتورّطين في أعمال عدائيّة وظالمة تُجاه المؤمنين كالصهاينة
- في مرحلة الإعداد، توضع قوائم إسميّة للحجيج الذين تعوزهم الإمكانات المادّية، بالتّعاون مع المسئولين المحلّيين في بلدانهم. وحين يصل هؤلاء إلى الحرم، يقع تسليمهم بطاقات "هديّة" تخوّل لهم الإنتفاع بالهدايا التي يقدّمها الحجّاج الميْسورين
- ينطلق موسم الحجّ من أوّل يوم من ذي الحجّة من كلّ سنة، وهو يوم الحجّ الأكبر، أي يوم الإعلان عن بداية هدنة تمتد على مدى أربعة أشهر (الأشهر الحُرُم)، ويمتد

إلى آخر ربيع الأوّل. يُحرَّم خلا أشهر الحجِّ على أهل الكتاب الإقتتال والصيد. وفي هذا اليوم، تنطلق قوافل الحجّاج متّجهين نحو البيت الحرام آمنين على أنفسهم ومتاعهم، ومُستخدمين الوسائل التي تتناسب مع المسافة التي تفصلهم عن البيت الحرام، ومع إمكاناتهم المادية

- تنطلق كلّ دوْرة للحجّ بتجمّع للحجّاج القادمين من كل مكان في سهل عرفات مثلا، وتتمّ برْمجة مداخلات لتذكير النّاس بالغاية من الحجّ، وحثّهم على تحصيل منافعه، وتثبيههم من الوقوع في أيّ مظهر من مظاهر الشّرك والوثنيّة والعصبيّة والظلم. كما يجدر استثمار هذه المناسبة لتعريف الحجّاج بعضهم ببعض (ومن هنا جاء اشتقاق اسم: عرفات)، بعرض إحصاءات تهمّ القادمين من مختلف البلدان، والتّأكيد على ضرورة المودّة والتّآلف بين الجميع

- يُقدّم الأثرياء من الحجّاج بمجرّد قدومهم إلى المسجد الحرام ما تيسر لهم من الهدي لهيئة مستقلّة تُشرف على جمع الهدي (والفدية والنّدور) وإدارته من أجل خدمة الحجّاج من ضعاف الحال، فإن كفاهم يتمّ توجيه الفائض منه إلى المحتاجين أينما كانوا، مع تحديد الأولويات. ويتناسب مع نمط الحياة الحديثة أن يُقدّم الهدي نقدًا

- يُمكن تهْيئة جزء من الفضاء المفتوح في أحواز مكة (خاصة في منطقتيْ مِنى ومُزدلفة القريبتيْن من المسجد الحرام، والتي يمرّ بهما قطار مباشرة باتّجاهه)، ليكون مأوى لوسائل النّقل الخاصنة والعامّة (درّاجات وسيّارات وحافلات) للحجّاج متوسّطي وضعاف الحال القادمين من آفاقهم، كما يُمكن تهْيئة فضاء في هذه المنطقة لنصنب خيامٍ يتمّ تسويغها لهم بأسعار زهيدة، وتوفير ما يحتاجونه بها من المرافق الصحّية. كما يُهيّئ المشرفون على المناسك مطاعم تتسع لاستقبال المحتاجين من ضيوف الرّحمن (أصحاب البطاقات)، ليس منّة وفضلا، بل امتثالا لأمر ربّ البيت الذي أمّن ضيوفه من الجوع والخوف

- يُغيض الحجّاج إثر ذلك من عرفات باتّجاه البيت (المَشْعر) الحرام، للإقامة في شققٍ قريبة منه، حتّى يتسنّى لهم على امتداد فترة حجّهم تكرار الطّواف حول الكعبة، والطّواف ولو لمرّة واحدة بين الصّفا والمروة، والحرْص على إقامة الصّلاة جماعةً، والإنشغال بذكر الله سبحانه بأيّ صورة كانت، وتقديم المساعدة للغير...
- عندما يُنهي الحجّاج أداء مناسكهم، أي اعتكافهم عند البيت وقيامهم فيه طائفين راكعين ساجدين ذاكرين، يقومون بما هو مُتخلّدا بدّمتهم من تقديم الفدية والوفاء بالنّدور، ويطوفون آخر طواف حوله (لْيَقْضُوا تَقَتَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، ثمّ يُفسِح هؤلاء الحجّاج المكان لغيرهم
- يمكن القيام بمناسك الحجّ في يوميْن كحدّ أدنى، وقد ترك القرآن السّقف الزّمني الأقصى لأداء الحجّ مفتوحا، يُقدّره الحاج حسب مجال عمله وحالته المادّية وحاجاته الوجدانيّة... مع ضرورة تحقيق الحاج لشروط اجتناب الرّفث والفسوق والجدال، وقضاء يومه بجوار المسجد الحرام مُتقلّبا بين الذّكر والطّواف وإقامة الصّلاة، ومع احترام القوانين والإجراءات التي تتّخذها السّلط المُشرفة على إدارة الحجّ
- يمكن للحاج القيام بعُمرة في مؤسم الحجّ، سواء قبيْل مؤعد انطلاق دوْرةٍ معيّنة في أداء مناسك الحجّ بصورة جماعيّة، أو بعده قيامه بالحجّ. وتختلف العُمرة عن الحجّ في كوْنها تبدأ بالطواف بالبيت دون حاجة للتجمّع بعرفات كما في الحجّ. وفي هذه الحالة، فإنّ على من اختار جمع عُمرةً إلى حجّتِه تقديم ما اسْتيْسر من الهدْي، كما أنّ عليه الإبقاء على حالة اجتنابه للرّفث والفسوق والجدال ما دام في المَشْعر الحرام، ولا دليل في الكتاب على شرعيّة خرْق الأوامر الإلهيّة بهذا الصّدد، والتي تبقى أسباب تشريعها قائمة ما بقي المؤمن في مقام إبراهيم (ع) في مؤسم الحجّ: "وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَن اتّقَى"

- استقراءًا لقوله تعالى: "وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"، واعتبارا لمعنى كلمة "عُمرة"، واستثناسا بالسيرة العطرة لنبيّنا (ع) التي نقرأها في القرآن المجيد، فإنّه يكفي للمؤمن قيامه بالحجّ لمرّة واحدة في عمره، ولا يجوز الإستنابة في هذه الفريضة ولا في غيرها من الفرائض التعبّدية، ولكن بإمكان المؤمن القيام بأكثر من عُمرة، بشرط أن لا يكون ذلك على حساب أداء فرائضه الأخرى تُجاه المحتاجين من المؤمنين، أو أداء واجبه في الدّفاع عن المجموعة المؤمنة إذا ما كانت في حالة دفاع ضدّ استبداد داخلى أو خارجي

مُناقشة التّحفظ على فكرة مُراجعة النّموذج المُعتمد للحجّ بزعم تواتُره

إنّ أيّ دعوة لمُراجعة طريقة القيام بالحجّ يمكن أن يُردَّ عليها بجملة من الأسئلة الإنكارية من نوع: ألم تُجمع الأمّة منذ العصر النّبوي على الطريقة التي علّمنا إياها نبيّنا الكريم بخصوص طريقة القيام بالحجّ؟ ألم تصلنا مناسك الحجّ عن طريق تواترٍ فعليّ متين؟ ألا تتوافق نصوص القرآن مع تفاصيل النّموذج المُعتمد للقيام بالحجّ؟ أليس النّموذج المقترح للحج في هذا البحث يُفرغ هذه العبادة من أغلب أعمالها؟ ألا يُعتبر التّبسيط لأعمال الحجّ غير مُناسبٍ مع عبادة يأتيها النّاس من كلّ فجّ عميق؟ ألا يخدم التّشكيك في أحد أركان الإسلام دعاة الفتنة والتّفرقة بين المسلمين؟ ثمّ كيف يمكن السّماح لأهل الكتاب بتدنيس البيت الحرام؟... ولتكن بداية التّفاعل مع الأسئلة السّابقة مع فكرة ورود أعمال الحجّ إلينا بطريقة التّواتر المتين.

يرى الإسلامبولي بأنّ التّواتر يتعلّق بحضور جماعة للحدَثِ بصورة واعية، ومن ثمّ القيام بروايته لجماعة أخرى، وهكذا دوليْك. ويضيف أنّ تحقيق التّواتر لا يكون باعتماد معيار عدديّ لرواة الحَدَث، وإنما بوجود صفات ينبغي أن تتوفّر في رُواتِه، منها انتفاء وجود العلاقة الشخصيّة أو المصلحيّة بينهم، والقطعُ بها من قِبَل المجتمع الذي تواتر فيه الحدث، ووجود الأدوات المعرفية التي تسمح بحصول هذا الحدث،

وعدم تناقضه مع الثوابت الكونية... كما يستبعد الكاتب من دائرة المواد المنقولة تواترًا صنف الأقوال، لاستحالة نقلها بوفاء. فهل تُسْعف هذه المقاربة الصّارمة نسبيّا القائلين بصحّة النّموذج المُعتمد للحجّ بدعوى تحقيقه لشرط التّواتر؟

ويبدو لي أنّ الإجابة عن السّؤال السّابق هي أقرب إلى النّفي منها إلى الإيجاب، لأسباب مختلفة، منها أنّ النّبي قام بحجّة وحيدة، ومنها أنّ هذا الحدَثَ ما كان يُمكن أن يُعاين تفاصيله جميع من حضره، لكثرتها ودقّتها، ومنها أنّ الأخبار التي وصلتنا بخصوص الحجّ مفرّقة على رواة قليلون، فالأمر لا يعدو في النّهاية أن يكون عبارة عن تناقلٍ لأحاديث آحاد، ومنها أنّ توثيق أقوال الرّواة بخصوص حدث الحجّ كان متأخّرا كثيرا عن تاريخ وقوعه الفعلي.

وفي هذا الصدد، يجدر التّأكيد على أنّه لا مجال المقارنة بين قوة التّواتر الذي وصلنا به منْسك الصدّلاة مع الطّريقة التي وصلت بها إلينا أعمال الحجّ، لأنّ النّبي الكريم أدّى الصدّلاة خمس مرّات في اليوم أمام جماعة المؤمنين لعدّة سنوات، وتناقل المؤمنون هذا العبادة عن طريق تقليد حركات الإمام الذي يروْنه أمامهم، وحركات بعضهم بعضا، والذي لن يجد هو أو غيره أيّ صعوبةٍ في تعليم غيره، بكلمات بسيطة، ما يقال خلال مختلف هيْآت الصدّلاة.

ولكن خلافًا للتواتر المتين الذي وصلتنا عن طريقه الصلاة، وإجماع المسلمين الفعلي حول هيئتها، وغياب أسباب تبرّر حاجة أصحاب المصالح لتحريفها، فإنّ تتابع القيام بالحجّ يختلف تماما عنه في الصلاة. فقد قيل أنّ أبا بكر كان أوّل من أشرف على الحجّ في السنة التّاسعة دون ورود أدنى معطيات حول أعماله، وأجمع المؤرّخون والمحدّثون على قيام النّبي الكريم بحجّة وحيدة قبيْل وفاته، واختلفوا فيما إذا قام أبو بكر بحجّة خلال خلافته، وقيل بأنّ عمر حجّ خلال خلافته مرّتيْن: بعيْد توليته الخلافة (15 هـ) وقبيْل وفاته (23 هـ)، دون أيّ تفصيل يؤيّد هذا الخبر، وقيل بأنّ

عثمان أمضى في خلافته 11 سنة، حجّ فيها كلها إلا في السنة الأولى والأخيرة، وقيل بأنّ عليّ لم يتمكّن من الحجّ خلال خلافته لانشغاله بالحرب. وما سبق من عدم تتابع إشراف الخلفاء على منسك الحجّ وغياب التّفاصيل حول أعمال حجّهم إذا ما حجّوا فعلا، تقومان سببا قويّا تكفي للشكّ في فكرة وصول أعمال الحجّ إلينا تواترًا.

بالإضافة إلى ذلك، وفرَضًا أنّ الكثير ممّا وردنا حول حجّة الوداع صحيح، فإنّه يصعب الجزم بأنّ جميع أعمال النّبي أو اختياراته المكانيّة أو الزّمنيّة في حجّته الوحيدة تقع تحت سقف التّشريع الدّيني. فاستراحة النّبي مثلا في ذي الحليفة قد تكون الغاية منها انتظار بقيّة المؤمنين القاطنين خارج المدينة الذين يودّون مُرافقته، ونزول النّبي في منطقة قد يكون اجتهادًا شخصيًّا من النّبي الحكيم تقديرًا منه لسّعة وانبساط هذا المكان، وقربه النّسبي من البيت الحرام، حتّى لا يُضيّق على أهل مكّة، والتي لم تكن مهيّأة لاستقبال عشرات آلاف المؤمنين ليقوموا بحجّهم في ذات الوقت، واختيار يوم النّاسع من ذي الحجّة للتجمّع بعرفة والإفاضة منها قد يكون اجتهادا منه أيضا حتّى يجتمع معه جميع المؤمنين الذين قدموا من مواطن أبعد عن مكّة من المدينة...

وبنفس المنطق التنسيبي السابق يُمكن تفسير طريقة أداء المؤمنين للحجّ بعد وفاة النبي، بمعنى أنّ اختيارهم للحجّ في ذات الأيّام التي اختارها قبلهم نبيّهم الكريم، وأن يحطّوا رحالهم في أمكان قريبة من تلك التي أقام بها، قد تعبّر ببساطة عن تفضيلهم الإلتزام بما قام به النبي خلال حجّته الوحيدة، تأسيّا به، دون أن يزعموا أنّ اختيارهم يندرج ضمن أحكام الدين، قبل بداية عصر صناعة الأحاديث. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الإستدلال بالإجماع للدّفاع عن النّموذج الفقهي للحجّ والعُمرة لا يقوم منطقا ولا قرآنا، وميزان الحقّ والباطل في مجال العبادات هو حصرًا كتاب الله المُبين.

مُناقشة تّحفّظات أخرى على القيام بمُراجعة النّموذج المُعتمد للحجّ

من المعلوم أنّ القرآن لم يُفصل في طريقة القيام بالصلاة، ما يعني أنّ تفصيل الكتاب لمسألة معيّنة لا يكون إلا بقدر حاجة المؤمن إليها ليستهدي بها ويُنزّلها في واقعه، ما يوحي بأنّ الله سبحانه استوثق حفظ منسك الصلاة للتواتر المتين التي تمّ تناقلها به، تواتر لا يزال يزداد متانة وقوّة بتقادم التّاريخ، باعتبار الطريقة الجماعيّة التي تُقام به هذه الفريضة، ومواعيد إقامتها المتعدّدة خلال اليوم الواحد. مقابل ذلك، فإنّ القرآن فصل في أعمال الحجّ في أكثر من مؤضع، ما يدلّ على أنّ الحكيم العليم لم يستوثق النّاس على حفظ هذه العبادة، وضمّنها كتابه المحفوظ ليكون ميزانًا وفرقانًا يُرْجعُ إليه لتبيّن الحقّ من الباطل.

ولكن قد يُسأل بهذا الصدد: هل من المُمكن أن يكون تحريف الحجّ من العُمق بحيث يُدخَل في أعماله رمْي الجمرات، دون اعتراضٍ من المؤمنين؟ وهذا السّوال، على وجاهته وقوّته الظّاهرة، لا يقوم دليلا على استحالة التّحريف. ومن ينظر في طريقة قيام اليهود والنّصارى بصلواتهم وبمناسكهم الدّينيّة عموما، ومن ينظر مثلا في المراسم الجنائزيّة التي يُقيمها الشّيعة في يوم عاشوراء حزنا على استشهاد الحسين مقابل احتفاء أهل السنّة بنفس هذا اليوم باعتباره ذكرى لنجاة موسى (ع)، ومن ينظر في عمليّة الختان، والتي تحتج لبحث منفصل لبيان تسلّلها إلى ديننا من اليهود... فقد يُدرك أنّ آليّات التّحريف وتطوّر العبادات والتّقاليد والطّقوس في المجتمعات الإنسانية بطريقة عجيبة.

وإذا كان من المُمكن التثبّت من صحّة بعض الأفكار التي تُبني عليها "عبادات" معيّنة، كالختان مثلا (حيث بإمكان أهل الإختصاص النّظر في القوانين التي أوْدعها الله سبحانه الجسد البشري وتقييم آثار الختان عليه)، فإنّه من غير الوارد التثبّت من صحّة معظم العبادات الدّينيّة لعدم معقوليّة هيْآتها.

ولعلّ في ما يلي تفسيرًا لآلية التّحريف الدّيني الذي تخترق جميع الجماعات الدّينيّة: "وَمَا تَفَرَّقُوا إِلّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ" - "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً". ففي هذين النصيّين إشارة إلى أنّ الإختلاف يقع حتْما بعد نزول بيان إلهيّ للعلم الحقّ على لسان رسله الكرام، وأنّ الآليّة التي يتجلّى بها قانون الإختلاف هي آلية "الجعْل"، والتي تدلّ على معنى ربط المُسبّبات بالأسباب وما ينتج عنه من تغيّر في الوظائف. بمعنى أنّ الشرعة والمنهاج هما "مجْعولان" من نشاط النّاس، فالإنسان هو من يصوغ المنهج بطريقة متدرّجة وتراكميّة، مع ما قد يُنتجه هذا المنهج من معارف وأحكام.

ومن المعلوم مثلا أنّ منهج أهل السنّة هو الإعتماد على القرآن وما نُقل إليهم عن طريق "الصّحابة العدول" من أقوال النّبي (ع)، وأنّ منهج الشّيعة هو الإعتماد على ذات النصّ القرآني وما نُقل إليهم عن طريق أئمّتهم "المعصومين" عن النّبي. وقد أدّت مساحات الإتّفاق والإختلاف بين منهجيْ كلتا الطّائفتيْن إلى شِرْعتيْن مختلفتيْن. وما سبق يعني أنّ العامل البشري هو عاملٌ أساسٌ في عمليّة إنتاج المعارف الدّينية، وفي تسلّل أفكار وأعمال سوف يُعتقد أنّها مُنزّلة من عند الله تعالى، بعضها قد لا يحمل ضررًا على الدّين، بل وربّما يمكن تؤظيفه إيجابيا (كصلاة التّراويح، والإحتفال بالمولد النّبوي وبليلة القدر، وزكاة الفطر...)، فيما يكون بعضه الأخر، وربّما أكثره، خطيرًا على عقائد المؤمنين وعلى أعمالهم.

وإنّ مجموع ما سبق من الحُجج يبدو كافيا لتنسيب الوثوقيّة التي تَسِمُ مواقف المدافعين عن النّموذج المُترسّخ للحجّ، ويؤيّد موقف الدّاعين إلى إعادة النّظر فيه باعتماد ميزان ما ورد من الآيات البيّنات حول هذه الفريضة. على أنّ هذه المراجعة النّقديّة والتّأصيليّة ينبغي أن تُحقّق مجموعة من الشروط، أهمّها التّعامل مع الآيات حول الحجّ باعتبارها وحدة موضوعيّة لا يجوز تجْزئتها أو قطع أوصالها عن

سياقها، واعتماد منهجيّة مُنضبطة ومتينة لعمليّة تدبّر النّصوص القرآنية، وعدم إخضاع هذه العمليّة للرّواية ولا للمعجم اللّغوي.

وبخصوص ما يبدو عليه نموذج الحجّ المقترح من البساطة، فقد يُردّ عليه بجملة إجابات، منها أنّ العبادات لا ينبغي أن تخضع لمشيئتنا، بل لمشيئة وإرادة الله جلّ شأنه، ومنها أنّ مستوى تعقيد أعمال العبادة لا يدلّ بالضرورة على صحّتها وحُسنها وفاعليّتها، بل إنّ ذلك قد يؤثّر بالسلب على حسن قيام المؤمنين بهذه العبادة، خاصّة إذا كان سيُقيمها ملايين النّاس من مختلف الأجناس والأعراق والأعمار في نفس الزّمان والمكان، ومنها أنّ العبرة في العبادة ليس مدى انضباطها لكثرة التّفاصيل، بل مدى تحقيقها للغايات من تشريعها، ومنها أنّ نموذجًا للحج قائمٌ على الطّواف والصيّلة وتقديم الهدايا للمحتاجين يبدو أفضل بكثير من نموذج يقضي بإقامة الحاج في بيئة (مِنى ومُزدلفة) تتراكم فيها الأوساخ ولا تتوفّر فيها الخدمات الصحّية الضروريّة، بيئة غير مناسبة لإقامة الصّلاة وذكر الله عزّ وجلّ.

ومُتابعة وتأكيدًا للملاحظة السّابقة، يمكن إضافة فكرة أنّ استقرار الحجّاج بجوار البيت الحرام، في بيئة نظيفة ومحميّة من أشعّة الشمس الحارقة سوف يُمثّل إطارا مناسبًا للإستماع إلى تلاواتٍ للقرآن الكريم بأصواتِ مُقرئين يقع اختيار هم من مختلف البلاد، ومناسبة للإستفادة من دروس يتداولُ على إلقائها خيرة العلماء، تقوّي في ضيوف الرّحمن روح التّوحيد والتّسليم للخالق سبحانه، وتنبّههم من مُطاوعة مختلف أهوائهم وعصبيّاتهم، وتُحذّرهم من الرّكون إلى الظالمين والمُستبدّين... كما يُمكن تنظيم ندوات علميّة على هامش أعماله الحجّ، يبحث خلالها المشاركون سبل الإجابة عن أهمّ الإشكالات الدّينيّة الرّاهنة.

وأمّا بالنّسبة للتحفّظ على فكرة السّماح لأهل الكتاب بالحجّ، فهو تحفّظ معقول وله ما يسننده، خاصّة مع غَلَبة الحركة العنصريّة الصهيونيّة على جموع اليهود، وغَلَبة

القائلين بالتّثليث على جموع النّصارى، على أنّ الواقع لا ينبغي أن يكون سببا في تعطيل النصّ القرآني بصفة حاسمة ودائمة، وخاصّة أيضا أنّ مُقاربة القرآن للحجّ تبدو عالميّة بامتياز، بحيث يكون البيت الحرام مَقامًا يُعبّر فيه النّاس من مختلف الأمم والمِلل على إقرارهم بربوبيّة الخالق جلّ وعلا.

وفي حالة استعصاء الواقع على تنزيل آيات كريمات، كما هو الحال اليوم مع فريضة الحجّ، فيجدر بالمسلم قيامه بقراءة جدليّة ثنائيّة عميقة ومتجدّدة، يتجادل فيها عقله في آنٍ واحدٍ مع القرآن الكريم (تدبّرا) ومع الواقع (فهمًا وتحليلًا)، بطريقة تسمح على المدى المتوسلط أو البعيد من تنزيل النصّ القرآني، الثّابت في بناءه والمتحوّل في معانيه، في واقعٍ يتمّ تهيئته بطريقة لا تتعسّف عليه ولا تقطعه عن راهنه الحضاري، بل تجعله نموذجًا للخير.

هل يصلُحُ القيام بالحجّ مُنْفردا اسْتُنائيًا غير أيّامه التي حدَّدْتها المُدوّنة الفقهيّة؟

في صورة إيمانُ أحدِنا بشرعيّة القيام بالحجّ في أيّام معدودات يختار ها حسب ظروفه الخاصّة من جُملة أيّام مؤسم الحجّ، والتي تمتدّ على أربعة أشهر (من ذي الحجّة حتّى ربيع الأوّل)، ورفضه الإنخراط مع الجموع في رجم "الجمرات"، أو في البقاء لعدّة أيّام في الخلاء بعيدا عن البيت الحرام رغم قطعه آلاف الكيلومترات لمُجاورته، فهل يجوز له القيام بمناسكه بصفة فرديّة في انتظار تغيّر الأمور؟ سؤالٌ إشْكالي، يمكن البحث فيه بعرض الإجابتيْن المُحتملتيْن.

فإذا ما قدّرنا أنّه أريد من تشريع الحجّ جمْع النّاس من مختلف أصقاع الأرض ليعبّروا بطريقة جماعيّة عن تسليمهم وعن امتنانهم لربّ العالمين، فإنّ الإجابة على السّؤال السّابق ستكون بالنّفي، أي أنّ الحجّ لا يمكن أن يكون إلا بالإفاضة من عرفات، والطّواف والصّلاة بصورة جماعيّة، بما يُحقّق الغاية من هذا المنسك. ولكن يُمكن الإجابة عن السّؤال السّابق بالإيجاب، باعتبار مجموعة أسباب أهمّها:

- إنّ الغاية الأولى من الحجّ هي التزوّد بالتّقوى، والتي يمكن تحْصيلها بصفة فرديّة من خلال استحْضار التّجربة الإبراهيميّة، والإعتكاف عند البيت طوافا وصلاة وذكرا، وهذه العناصر لا يمكن تحقيقها إذا ما أدّى المؤمن الحجّ بالطّريقة التي يقتضيها النّموذج الفقهي، والذي صمّم أعمال الحجّ بحيث يُقام معظمها بعيدًا عن البيت الحرام، وفي ظروف لا تُساعد على الإنشغال الفعلى بذكر الله
- إنّ مقام الحجّ ينبغي أن تكون له رمزيّة مهمّة للمؤمنين، فهم يعتكفون عند بيتٍ أقام إبراهيم الخليل قواعده، على إثر هجْرته مع بعض أهْله من مؤطنه انتصارا لحرّيته، وانسجاما مع عقله الرّافض للخضوع للأصنام والشّركاء: "وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ"، وقد وردنا أمرٌ إلهيّ حاسمٌ بأن نجعل إبراهيم (ع) إمامًا لنا، وأن نجعل تجربته الرّائدة نموذجا نتبعها، ننفكّ بها من سطْوة الموروث الإجتماعي، ونُعلي بها راية التوّحيد: "إنّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (...) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتّبعُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، وما سبق يدفع بعدم الرّكون إلى الأكثريّة إذا ما ثبت خطأها، والجهاد الفردي من أجل تغيير الأمور باتّجاه الحقّ
- يقول المؤلى جلّ وعلا: "فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" "فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى"، ولعلّ في صيغة المُفرد في النحبيْن السّابقيْن إشارة إلى أنّ القيام في الحجّ يبقى في النّهاية قرارا فرديّا، بيده هو فقط تقرير القيام به وتحصيل منافعه، هامشٌ من الفرديّة قد يسمح في هذه ظروف استثنائيّة بالقبول بفكرة أداء المؤمن لفريضة الحجّ بصفة فرديّة، ولكن في آنِ واحدٍ مع جماعة المؤمنين، تحقيقًا لحنوفه، ورفضا للقيام بما تسلّل إلى هذه الفريضة من الأعمال التي يصل بعضها حدود الوثنيّة

- يقوّي ما سبق من الأسباب المتنوّعة تأكيد القرآن الكريم في عشرات المواضع على فردانيّة الحساب: "فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ وَرَبِّهِ أَحَدًا" - "فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا"، وتأكيده على ضلال وشرْك الأكثريّة: "وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُ هُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ" - "وَلَكِنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" - "وَأَكْثَرُ هُمْ لَا يَعْقِلُونَ" - "قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَكْنَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" - "وَأَكْثَرُ هُمْ لَا يَعْقِلُونَ" - "قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَكْنَ لَا يُعْدِي إِلَى الْحَقِ أَنْ يُتَبَعَ أَمَنْ لَا يَهِدِي إِلَى الْحَقِ أَنْ يُتَبَعَ أَمَنْ لَا يَهِدِي إِلَا أَنْ يُهْدَى"...

وفي صورة عزم أحدُ المؤمنين الحُنفاء أن يقوم بفريضة الحجّ كما تدبّرها من الكتاب المُبين مُنفردا، فيبدو لي حينها أنّ انطلاقه (إفاضته) من عرفات لن يكون لها من داعٍ، لاقتضاء هذه الإفاضة كثرة الحجّاج واختلاف مشاربهم، كما أنّه، في حال كان ميسورا، يمكن له أن يُقدّم ما يُعادل ما كان سيهديه إلى الحجّاج المحتاجين (الهدْي) لمن يستحقّها في بلده، وربّما يكون من الأفضل تقديم عطائه إليهم قبيْل سفره.

كلمة أخيرة حول الحج والعُمرة

أمر الله سبحانه نبيّنا الكريم وأتباعه باتباع المنهج الإبراهيم الحنيف، منهج أهم سماته البحث عمّا يتناسب مع عظمة الخالق سبحانه، وتحطيم الأصنام مهما تغيّرت صورها و تمظهراتها، وعدم الرّخون لهيْمنة أفكار المجتمع وعقائده، وعدم الرّضوخ لسطوة الإستبداد السياسي والفكري، والبحث عن بيئة مناسبة يمكن فيها تحقيق فكرة التّوحيد. وإنّ أداء فريضة الحجّ عند المقام الذي رفع إبراهيم الخليل قواعده يجدر أن تحتّ المؤمن على استحضار التّجربة الإبراهيميّة الحنيفة، خاصة وأنّ الحاج عادة ما يكون بعيدًا جدًّا عن وطنه، ومنقطعا إلى حدّ ما عن بيئته الإجتماعيّة التي كانت تُشكّل طوْقا محيطا ومهيْمنا على وجدانه وعلى نمط تفكيره، وحاضرًا في إطار فريدٍ تعلو فيه كلمة التّوحيد، وتخبو فيه العصبيّات العرْقيّة والقوميّة والذّكوريّة والطّائفية والمذهبيّة.

واستقراء ما ورد من آيات كريمات حول الحجّ يدلّ على أنّ البناء الذي شيّده إبراهيم (ع) أريد به أساسًا أن يكون مقامًا متميّزا وظاهرا على غيره من المعالم الدّينيّة (أي كعبةً)، ومكانا يتوحّد فيه المؤمنون من مختلف الأمم للتّعبير عن تسليمهم وخضوعهم لخالقهم جلّ وعلا (أي مسجدًا)، ومركزا عمرانيّا تشيع بين جموع ضيوفه روح الأخوّة والتّالف والتّراحم والمودّة (أي بيْتًا)، وبوْصلة يتوجّه نحوها جميع المُوحّدين إقرارا منهم بربوبية الله عزّ وجلّ وطمعا في الإستهداء بنوره المُبين (أي قبلةً).

ولقد هيّا الله سبحانه جميع الأسباب التي من شأنها مُساعدة الحجّاج على تحقيق الغاية من القيام بهذه الفريضة الفريدة، بتحريم زماني ومكاني يسمح لهم بالتوجّه نحو البيت الحرام والعودة إلى ديارهم في ظروف آمنة، وبتشريع الهدي والفدية، الأمر الذي يُفترضُ أن يوفّر للمحتاجين من ضيوف الرّحمن ما تيسر من الرّزق، وبالحثّ على مُلازمة الطّواف والصّلاة والذّكر في البيت الحرام، بما يرفع لديهم منسوب التّقوى.

إلا أنّ العقل الفقهي، المُستهدي بالعقل الرّوائي، صمّم نموذجا للحجّ لا تتوفّر في أعماله شروط تحقيق الغاية من الحجّ. وبدلا من أن يكون الحجّ مناسبة للإلتحاق بالحركة الإبراهيميّة التّوحيديّة الحنيفة، تحوّلت هذه الفريضة إلى تكريس المنهج الأبائي الذي يُغلّب الموروث الدّيني على الحقّ المُبين. وقد يكون المظهر الأكثر تعبيرا على هذا الإنحراف تحويل مركز الحجّ من البيت الحرام إلى الخلاء المحيط به في منطقتيْ مِنى والمُزدلفة، بطريقة أصبح الطّواف حول البيت في أيّام الحجّ يُسمّى طواف الزّيارة، تحريف نستحضر معه النصّ الكريم: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا".

كذلك، وإذا أخبرنا الله مثلا أنّ الحجّ أشهرٌ معلومات، تقديرًا منه سبحانه لما يقتضيه تجمّع المؤمنين من كافّة أصقاع الأرض في مكان واحد من ضرورة تحقيق شرطيْ السّعة المكانيّة والزّمنيّة، فقد جعل الرّواة والفقهاء الحجّ يومًا واحدًا (الحجُّ عرفة!!)،

ما أدّى إلى قيام صعوبات جمّة تحول دون استجابة النّاس لله تعالى، خاصّة ضعاف الحال منهم مادّيا وجسديّا. لقد نجح الفقهاء عمليّا أن يجعلوا ضيوف الرّحمن رهائن في أيدي تجّار السّلطان والمال، يُحدّدون لهم حركاتهم وهيئاتهم وملابسهم، ويفرضون عليهم الخضوع إلى مقاربتهم للدّين ولشعائره.

لقد أقام القرآن الحجّ على فكرة التوحيد، إلا أنّه تحوّل بفعل التحريف إلى سلسلة مُغلقة على ذاتها من الأعمال الطّقوسية والرّتيبة والمعقّدة، والتي يُخصّص النّصيب الأكبر منها لرجم أصنامٍ تُجسّد الشّيطان، فيما كان الأجدر رجْمه بالإعراض عمّا وسوس به من الوحي لبعض أسلافنا، وإدراك خطورة اتّخاذنا هؤلاء السّلف شركاء لله سبحانه في مجال إنتاج المفاهيم والغيوب والتّشريعات، والإستجابة للأمر الإلهي إلينا بأن نكون خُنفاء لله جلّ وعلا، غير مشركين به، إمامُنا في ذلك إبراهيم الخليل.

وتقديري أنّ الإنخراط في الحركة التّوحيديّة الحنيفة التي تحتاجها الأمّة اليوم تقتضي من المسلمين الحُنفاء، في مسألة الحجّ، العمل على صعيديْن. الأوّل فكريّ، بإثارة الإشكالات النّاتجة عن النّموذج المُعتمد لإقامة هذه الشّعيرة، والدّعوة إلى اسْتبعاد ما أنتجه الرّوائي (الحكواتي) من المعارف الدينيّة، والتّشديد على تطهير البيْت للطّائفين من جميع المظاهر التي يُمكن أن تفتح الباب أمام الوثنيّة والشّرك (الحجر الأسود ومقام إبراهيم والحِجْر والكسّوة وزمزم...)، حتّى يتسنّى إعادة ترْكيز الحجّاج على رمزيّة الحجّ والغاية من تشريعه. والثّاني سياسيّ، بالعمل على تحرير البيت الحرام من الأقوياء"، سواء كانوا سلطة سياسية أو طائفيّة أو اقتصاديّة، حتّى ينعتق البيْت من أيّ هيْمنة، وحتّى يكون قبلة للمُوحّدين من كافّة الأمم والمِلل، الأغنياء والفقراء، لا تمنعهم شروط الزّمان والمكان والمال من الإستجابة لربّ العالمين من إعْمار بيته الأمين.

ولعلّ أفضل ما يُختَم به هذا البحث حول حجّ البيْت الذي أقام قواعده إبراهيم (ع) التّأكيد على الحُنوف، هذا المفهوم القرآني المحوري الناطق بانحرافنا عن الصراط المستقيم، والذي بأيْدنا تشغيله ليدْفعنا بقوّة في اتّجاه عكْسي لحركة الإنحراف التي بدأت إبّان "الفتنة الكبرى"، مفهوم نقرأ حوله قوله جلّ جلاله: "إنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً وَانتًا لِللهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (...) ثُمَّ أَوْحَيْنَا إلَيْكَ أَنِ اتّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا" - "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا (...) وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِرْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ".